مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
Global Islamic Economics Magazine

مجلة شهرية علمية الكترونية || العدد 77 || صفر 1440 هـ الموافق تشرين أول / اكتوبر 2018 م

شركة موانئ دبي العالمية

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

متخصصة في الاقتصاد الإسلامي وعلومه

www.kie.university

هيئة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق : المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.
- الدكتور سامر مظهر قنطقجي : رئيس التحرير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.
- الدكتور علي محمد أبو العز : الجامعة الأردنية، البنك الإسلامي الأردني.
- الدكتور المحامي عبد الحنان العيسى : الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- الأستاذ عبد القيوم بن عبد العزيز الهندي : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأستاذ حسين عبد المطلب الأسرج : وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية.

أسرة تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

المشرف العام:

- الأستاذ عبد الإله بلعتيق / الأمين العام المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

رئيس التحرير:

- الدكتور سامر مظهر قنطقجي / رئيس جامعة كاي

مساعدو التحرير:

- الدكتورة مكرم مبيض / مدقق
- الأستاذة آمنة قاسم خليل / مدققة اللغة العربية
- الأستاذة هنادي عاصم الشامي / مساعدة تحرير الموقع الالكتروني لمجلة GIEM
- الأستاذ إياد يحيى قنطقجي / مساعد تحرير أخبار صفحة GIEN الالكترونية

الإخراج الفني:

- فريق مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية IBRC

إدارة الموقع الالكتروني:

- شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

شروط النشر

- تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإسلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســـــلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرهاباسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- قواعد النشر: – تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. – عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين (وننصح بالاستعانة بالرابط)، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) (وننصح بالاستعانة بالرابط)،يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص – العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال – أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦ – ويجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 6

Opening for the October edition
of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM) 8
Abdelilah Belatik

الشركات عابرة الوطنية محرك تنمية
وأداة لمواجهة العواصف الاقتصادية 10
الدكتور سامر مظهر قنطقجي

اقتصاد الموانئ
موانئ دبي العالمية أنموذجاً 14
د. سامر مظهر قنطقجي هنادي عاصم الشامي

التحليل الاقتصادي لكتاب كارثة الفائدة
لـ فرايهرفون بيتمان 23
لخصه: د. علي سيد إسماعيل

مفهوم الادخار عند العلماء المسلمين 35
الدكتور: عبد الغني العمومري

النقود عند ابن خلدون: الوظائف والخصائص 47
لحسين بلعسري

الاقتصاد الإسلامي: الثوابت والمتغيرات 52
د. لبيب نجيب عبد الله غالب

أهمية أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر 55
الدكتورة بن زارع حياة

القيادة.. قضيتنا الإستراتيجية.. 70
د. فادي محمد الدحدوح

استخدام الألوان كعلامة تجارية 72
د. عبد القادر ورسمه غالب

فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي 74
د. مختار بونقاب

المطلوبات من وعاء الزكاة 77
ابن عرفة نبيل

تجربة بنك يوك السويدي JAK members bank 87

عبد الرحمن أيمن خير

دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية 92

د. بوطبة صبرينة أ. بلال أونيسي

المؤتمر المشترك الثاني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي 101

ينظم المجلس العام بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال البرنامج التنفيذي الرابع في البحرين 104

المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم يعقد الملتقى السنوي الدولي الثامن 106

جامعة كاي تنظم زيارة لرجال الأعمال الصوماليين إلى سورية 108

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية 109

هدية العدد: اقتصاديات الوقف 110

حسين عبد المطلب الأسرج

Opening for the October edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Abdelilah Belatik

CIBAFI Secretary General

Welcome to the 77th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you informed with the current updates and prospects of the global Islamic financial services industry (IFSI). The GIEM also serves as a platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

With CIBAFI's nearly ending Strategic Plan 2015 – 2018, CIBAFI has embarked on the development of its upcoming strategic plan since the beginning of this year 2018. It has conducted a large consultation process to reassess its activities and ensure the alignment of its outputs with the changing environment and the changing needs of its members and other stakeholders. The consultation process included: i) Members' strategic sessions held in a number of countries, including Mauritania, Kenya, Kingdom of Saudi Arabia, Malaysia, Sudan, Kingdom of Bahrain, and Tunisia, which were attended by some of the industry's top leaders; ii) Meetings with CIBAFI's Board of Directors; iii) Discussions with CIBAFI's consultative experts and practitioners; and iv) A formal survey sent to members and non-members, aiming to measure the satisfaction and expectations of CIBAFI's stakeholders. Through this consultation process, and the guidance of its BOD, CIBAFI has identified the main priorities on which it should be focusing for the coming period and is currently in the process of formulating its Strategic Plan 2019 – 2022 that will serve as a guide for its upcoming activities and initiatives.

As part of CIBAFI's third Strategic Objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI and the World Bank successfully launched their second joint Conference on "Corporate Governance of Islamic Financial Institutions: Overcoming Challenges and Implementing Best Practices" that was held in Sasana Kijang, Kuala Lumpur, Malaysia on the 2nd of October 2018. The 2nd CIBAFI – World Bank Conference was organised in partnership with Bank Muamalat Malaysia Berhad and supported by Malaysia World's Islamic Finance Marketplace (Bank Negara Malaysia). It was organised as part of the MOU signed between CIBAFI and the World Bank that aims to reinforce both CIBAFI's and the World Bank's commitment to help foster the development of Islamic finance globally, including in the developing markets in the area of Corporate Governance. The conference brought together leading Corporate Governance stakeholders from the Islamic finance industry, multilateral

institutions, international and national regulatory bodies, policy-makers, and academia to discuss emerging issues and the best practices in light of recent Corporate Governance developments. The topics discussed within the conference included Board Effectiveness; Risk Management, Transparency and Reporting Requirements; as well as Shariah Governance. The Conference was attended by more than 200 active delegates from 25 countries.

In conjunction with the 2nd CIBAFI – World Bank Conference, CIBAFI held its 34th Board of Directors meeting on 4th of October 2018 in Kuala Lumpur, Malaysia. The meeting witnessed a discussion on CIBAFI's current activities and upcoming projects as well as a discussion on CIBAFI's new strategic plan for the upcoming period of 2019-2022.

Under CIBAFI's Fourth Strategic Objective of Professional Development, CIBAFI and Ivey Business School at Western University, Canada will be jointly organizing the CIBAFI – Ivey Business School Executive Programme on Strategic Thinking, FinTech Innovation, Founder's Mentality, and Leading Digitalization on 13 – 14 November 2018, in Manama, Kingdom of Bahrain. This 2018 Executive Programme continues the successful collaboration between CIBAFI and Ivey Business School to deliver a world class and highly interactive learning experience for IFIs' Executives in the domain of Leadership and Strategic Thinking. The programme begins with a practical deep-dive into the application of strategic thinking, which is crucial for the development of business leaders in this rapidly changing and uncertain world and ends with a highly interactive exercise with personalized take-aways reflecting the Ivey learning approach which is based on learn-by-doing, not just learn-by-listening. Participants of the Executive Programme will be able to prototype and test specific business ideas and models to enhance the customer experience and improve performance of various business lines within their institutions. Participants will be entitled to receive joint certificates of attendance from CIBAFI & Ivey Business School at the end of the programme.

CIBAFI will continue to focus on important industry issues and help address them as part of its mandate as well as to support the Islamic finance industry, ensuring its continuous success. Stay tuned!

الشركات عابرة الوطنية محرك تنمية وأداة لمواجهة العواصف الاقتصادية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

رئيس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

كل شركة انتشرت عملياتها التجارية والصناعية والزراعية واللوجستية في أكثر من سوق من أسواق العالم؛ تصبح شركة دولية، وهذه شركات ذات كيانات معترف بها دولياً.

يمكن التمييز بين عدة أنواع من الشركات الدولية؛

- الشركات عابرة الوطنية TNC Trans National Corporations أو TNE Trans National Enterprises.
- الشركات متعددة الجنسيات MNC Multi National Corporations أو MNE Multi National Enterprises.

وقد حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عابرة الوطنية؛ أن هذه الشركات هي شركات تملك أو تسيطر على مرافق للإنتاج أو الخدمات خارج البلد الذي تقيم فيه. وحسب قاموس بلاكس (Blacks Law Dictionary)؛ فالشركة تعتبر شركة متعددة الجنسيات إذا استمدت ٢٥٪ من عائداتها من عمليات خارج البلد.

ويصنف تقرير الأونكتاد (تقرير الاستثمار للأمم المتحدة ٢٠١٧، ص ٥٥) الشركات عابرة الوطنية بحسب نسبة متوسط مبيعاتها الأجنبية إلى متوسط أصولها الأجنبية؛ أي المبيعات الأجنبية ÷ الأصول الأجنبية.

ويمكن ملاحظة أهم الفروق بين النوعين كالآتي:

١. شركات MNC و TNC هي شركات دولية؛ تحتفظ بمقر إدارتها في بلدها الأم، وتعمل في بلدان أخرى تُعرف بالبلدان المضيفة.

٢. معظم شركات MNC و TNC ذات ميزانيات ضخمة؛ لذلك تؤثر في محيطها المحلي والعالمي؛ لأنها تمثل قوة للاقتصاد المحلي، ولسياساته الحكومية، وللضغط البيئي والسياسي أيضاً.

لذلك تتجاسر الولايات المتحدة الأمريكية على غيرها من الدول مستمدة قوتها من قوة شركاتها العالمية؛ فتقاطع من تريد مقاطعتها وتدعم من ترغب بدعمها، فالمصالح حاكمة على هذه العلاقة المترابطة.

٣. تمتلك شركات MNC استثمارات في بلدان أخرى، وهي عادة غير مهتمة بتقديم عروض منتجات متسقة في كل بلد؛ لأنها تكيّف منتجاتها وخدماتها مع كل سوق محلي على حدة.

أما شركات TNC فتستثمر في عمليات أجنبية؛ لذلك تميل للمركزية في إدارتها لأعمالها؛ فتمنح الصلاحيات لـ (صناع القرار، والبحث والتطوير، والتسويق) لكل سوق أجنبي بما يخصه. وأمثلة على ذلك سياسات شركات جنرال إلكتريك، وفورد موتور، وغيرهما.

٤. ليست كل شركات MNC شركات TNC؛ بينما العكس صحيح.

٥. تتمتع شركات MNC بوفرة احتياطياتها من النقد الأجنبي، مما يساعدها في بناء علاقات جيدة مع البلدان الأخرى، وهي تعزز ثقافة وتقاليد الدول الأم في البلدان الأخرى.

أما شركات TNC فلديها القدرة على الحفاظ على درجة أكبر من الاستجابة للأسواق المحلية لأنها تحتفظ بمرافقها، كما تستخدم شركاتها الأجنبية التابعة لتقليل مسؤولياتها الضريبية في تلك الأسواق.

الشركات الإماراتية عابرة الوطنية كـ (أنموذج)

نظمت وزارة الاقتصاد الإماراتية في ١٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٤، منتدى لعرض التجارب الإماراتية في الأعمال الدولية (رابط)، سُلِّط فيه الضوء على نجاحات أكثر من ١٣٠ شركة إماراتية ذات عمليات واستثمارات خارجية. وحسب وزير اقتصادها؛ فإن سياسة الانفتاح التي تنتهجها الإمارات تجاه العالم ودعمها لريادة الأعمال والاستثمار؛ ساعدت في نشوء شركات محلية ذات أفق وطموح عالمي تمكنت من بناء نماذج ناجحة في العمليات والإنتاج والاستثمار انطلاقاً من الاقتصاد المحلي؛ فاستثمرت في أكثر من ١٠٠ دولة حول العالم؛ بانتشار جغرافي، وتنوع قطاعي للخريطة الاستثمارية، وبتوجهها نحو مشروعات تعزز الاقتصاد العالمي؛ محدثة فيه فرص توظيف؛ مما ساهم في رفع معدلات التنمية في تلك البلدان؛ فأكسبها ذلك السمعة العالمية.

وقد قدرت الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد)؛ القيمة الإجمالية التراكمية لاستثمارات الشركات الإماراتية في الخارج بما يزيد عن ٣٥٠ مليار درهم – حتى ذلك الوقت –.

وقد أجمع رؤساء تنفيذيون لشركات وطنية إماراتية عابرة للحدود على الدور المحوري لاستثماراتهم الخارجية، فاستثمارات شركاتهم تعد محركاً رئيسياً للتنمية العالمية (رابط) . وقد أكدوا على أهمية الاستجابة والإتقان في إحداث تغيير إيجابي في اقتصادات بلدان منطقة (الشرق الأوسط، شمال أفريقيا، جنوب آسيا – ميناسا –) المستهدفة .

فأشار الرئيس التنفيذي لشركة (دانة غاز) إلى أن هذا القطاع يعد من القطاعات التي يتسم الاستثمار فيها بأنه طويل الأمد، وأنه استثمار يدعم عمليات التنمية والاستقرار . واستشهد بالتحول الذي حصل في قطاع الكهرباء في (كردستان العراق) بعد استثمار شركته في الإقليم؛ حيث كانت الكهرباء لا تعمل سوى ساعتين في اليوم، ولكن بعد إنتاج الغاز واستخدامه في عمليات توليد الطاقة لم يعد الكثير من مناطق الإقليم الذي يعيش فيه نحو أربعة ملايين نسمة ترى الظلام . كما استثمرت الشركة في مصر نحو ملياري دولار، حيث تتوقع تحسن فرص الاستثمارات في قطاع النفط والغاز فيه .

أما الرئيس التنفيذي لشركة (العربية للطيران)؛ فتناول الدور الذي تلعبه شركات الطيران الإماراتية في عملية التنمية في الجهات التي تطير إليها أو تتخذها مركزاً لعملياتها، واستشهد بمطار (النزهة في الإسكندرية) الذي شهد انتعاشاً كبيراً في حركة السفر بعد أن قامت الشركة باتخاذه مركزاً قبل عدة سنوات . كما استعرض عمليات شركته في المغرب، حيث ساهمت في انعاش حركة السفر إلى العديد من الوجهات، ووفرت ٤٠٠–٥٠٠ وظيفة .

وقال الرئيس والمدير التنفيذي لشركة (الإمارات للألمنيوم – إيمال –) : أن ٨٠٪ من إنتاج شركته يوجه للتصدير، وقد عززت الشركة مكانة الإمارات في صناعة الألمنيوم بعد تحالفها مع شركة (دبي للألمنيوم – دوبال –)؛ لتصبح رابع دولة مصدرة للألمنيوم في العالم، وخامس شركة عالمية مصنعة للألمنيوم؛ فباتت منافساً قوياً على مستوى الصناعة العالمي، لما تتمتع به من جودة في الإنتاج وتوافق مع أعلى المعايير العالمية .

وأكد الرئيس التنفيذي لشركة (نفط الهلال) أن النجاحات الكبيرة للشركات الإماراتية في الاستثمار الأجنبي تُعزى إلى سياسة الانفتاح التي اعتمدتها الإمارات مع العالم . وأن التركيز على القرارات الاستراتيجية للشركات الإماراتية يسهم في تصدير اقتصاد المعرفة بالشكل الذي يبقيها قادرة على المنافسة عالمياً .

لذلك تصدرت الإمارات – حسب تقرير التنافسية الصادر عن مجموعة البنك الدولي والمنتدى الاقتصادي العالمي ومؤسسة التمويل الدولية – الدول العربية لعام ٢٠١٨ (رابط)،؛ واحتلت المرتبة ١٧ في مؤشر التنافسية العالمية من إجمالي ١٣٧دولة شملها التقرير.

وسوف نستعرض (شركة موانئ دبي) في المقال التالي بتفصيل أكبر؛ لاستكمال موضوع الكلمة الافتتاحية.

حماة (حماها الله) في ٢٦ محرم ١٤٤٠ هـ الموافق ٦ تشرين أول (اكتوبر) ٢٠١٨ م

اقتصاد الموانئ
موانئ دبي العالمية أنموذجاً

د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

هنادي عاصم الشامي
مساعد التحرير

إن تاريخ دبي الحديث يعود إلى بداية القرن التاسع عشر؛ وهو بداية تحولها من صحراء إلى مدينة حديثة، مع الخور الذي شكل مستقبلها كمدينة تجارية؛ والذي كان وجهة السفن ومحطتها؛ حيث بدأت تتشكل في هذه الفترة سياسة دبي الاقتصادية مع إدراكها بأن النفط لن يدوم؛ فتم توسيع الخور عام ١٩٥٩ ليستقبل عدداً أكبر من السفن؛ ليزيد أهميتها كمركز تجاري ومحطة لإعادة التصدير.

قام الشيخ (راشد بن سعيد آل مكتوم) عام ١٩٧٦ بإنشاء ميناء في (جبل علي)، والذي يعتبر أكبر ميناء بحري في منطقة الشرق الأوسط، تم تصنيفه إلى جانب سور الصين العظيم، وسد هوفر الذي يقع على ضفتي أريزونا ونيفادا في الولايات المتحدة؛ كأحد ثلاثة أشياء يمكن رؤيتها من الفضاء؛ وعلى الرغم من إكمال ميناء (راشد) من حيث الخدمات التجارية والشحن، فقد تم إعادة تصميم ميناء (جبل علي) بما يناسب التطوير الصناعي، واجتذاب مشاريع الألمنيوم والغاز والإسمنت.

يتميز ميناء (جبل علي) بالآتي :

١ . الموقع الاستراتيجي؛ فهو يقع على مفترق طرق التجارة العالمية، ما جعل هذا الموقع محوراً للشركات العالمية التي تبحث عن أفضل المرافق.

٢ . انخفاض نفقاته؛ وهذه تعد ميزة تنافسية.

٣ . حرية العمل مع الخارج؛ ما يسمح بالنفاذ لأسواق تقدر بأكثر من ملياري شخص.

٤ . يعتبر الميناء مركزاً متكاملاً متعدد وسائط النقل (البحري والبري والجوي)، مدعّماً بمنشآت لوجستية واسعة تلعب دوراً محورياً في اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة، ما جعلها مميزة في محيطها.

تأسيس موانئ دبي:

اندمج ميناء (جبل علي) مع ميناء (راشد) عام ١٩٩١ لتتشكل هيئة موانئ دبي. إثر ذلك عالجت الموانئ المدمجة أكثر من مليون حاوية، فارتفعت حركة الحاويات في ميناء (جبل علي) بأكثر من ٥٠٪، وفي ميناء (راشد) بنسبة ١٠٪ أخرى. أدى ذلك لاعتبار موانئ دبي ميناء الحاويات السادس عشر الأكثر ازدحامًا في العالم، وهذه علامة فارقة في قصة ميناء (جبل علي).

وتأسست (موانئ دبي العالمية) رسمياً في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥، من خلال دمج هيئة موانئ دبي وموانئ دبي العالمية (مطار دبي الدولي)، لتصبح واحدة من أكبر مشغلي الموانئ في العالم.

من هنا بدأت فكرة التوسع خارج الحدود؛ فاتجهت أعين شركة موانئ دبي نحو إفريقيا لتشمل اليمن والصومال ومصر، لكن خريطة تمدد الشركة تطرح التساؤل التالي: هل هو تفرد اقتصادي؟ أم أن هناك هدفاً خفياً وراء ذلك الطموح. ولعل استعراض بعض تلك الاتفاقيات مفيداً في ذلك.

اتفاقية اليمن:

يتميز ميناء عدن بأنه:

١- يقع على ساحل مدينة عدن جنوب غرب الجزيرة العربية في موقع جغرافي ممتاز على طريق الملاحة العالمية.

٢- أول ميناء في طريق السفن القادمة من البحر الأحمر بعد عبورها مضيق باب المندب، كما أنه أول ميناء في طرق السفن الداخلة إلى البحر الأحمر.

٣- ذو حصانة طبيعية كانت توفر الأمان للسفن الراسية في مرفئه من تأثير العواصف والرياح الموسمية العاتية، والتي كان هبوبها يعرقل حركة السفن، وقد وصف الهمداني[١] موقع الميناء قائلاً بأنه: "عبارة عن ساحل يحيط به جبل لم يكن فيه طريق؛ فقطع في الجبل بابان بزبر الحديد وصار لها (أي عدن) طريقا في البحر".

٤- ثاني ميناء في العالم بعد نيويورك لتزويد السفن بالوقود، والمنافس الأشد والأقرب لموانئ دبي[٢].

[١] أبو محمد الهمداني، جغرافي يمني، صاحب كتاب صفة جزيرة العرب وكتاب الاكليل.
[٢] موسوعة ويكيبيدا الحرة، ميناء عدن، رابط، تاريخ زيارة الموقع ١٦-٨-٢٠١٦.

وقد وقع (علي عبد الله صالح) عام ٢٠٠٨ مع شركة موانئ دبي عقداً لإدارة ميناء عدن لمدة ٢٥ عاماً مقابل ٦٠٠ مليون دولار. ثم رفضت قرارات التوسيع، وتحول ميناء عدن إلى ميناء ترانزيت، تُفرغ فيه السفن الكبيرة في حاويات أصغر ثم تشق عُباب البحار نحو ميناء (جبل علي).

اتفاقية مصر:

لعل الإمارات كانت الدولة الوحيدة التي لم تقطع علاقاتها مع مصر عقب توقيع اتفاقية كامب ديفيد، ما جعل للعلاقات (المصرية – الإماراتية) مكانة خاصة في الأجندة المصرية، ثم تأزمت العلاقات مع انتخاب الرئيس الأسبق محمد مرسي، ثم عادت العلاقات وأصبحت الإمارات أحد أهم الحلفاء الاستراتيجيين لمصر.

في عام ٢٠١١ قال الدكتور (ممدوح حمزة) استشاري مشروع ميناء العين السخنة في مؤتمر صحفي: "إن هناك فساد في مشروع العين السخنة حيث تم تخصيص أراضي مصرية لشركات أجنبية مخالفة للقانون"، معلناً إطلاق حملة لاسترداد ميناء العين السخنة من شركة (موانئ دبي).

اتفاقية جيبوتي:

حصلت شركة موانئ دبي عام ٢٠٠٥ على امتياز إدارة ميناء جيبوتي الرئيسي لمدة ٥٠ عاماً، ثم تبين أن هناك تفاصيل وبنود سرية في نسب العوائد؛ حيث حصلت الشركة الأميركية على ما يفوق حصتها، كما كانت تدفع مليون دولار سنوياً لأحد مسؤولي إدارة الصفقة والمقيم في دبي، ومن ناحية أخرى اكتشفت جيبوتي أن هيئة موانئ دبي ترفض التوسع أو إنشاء موانئ جديدة في البلاد؛ مما أثار الشك بأن هدف موانئ دبي ليس التوسع والاستثمار فقط بل السيطرة والهيمنة على إفريقيا وتحويلها إلى مراكز نفوذ للإمارات؛ فجاء قرار الفسخ لتحقيق الاستقلال الاقتصادي في البلد.

اتفاقية الصومال:

كانت مدينة بربرة الساحلية المليئة بالحيوية تلعب دوراً رئيسياً على طريق الشحن في البحر الأحمر، ثم بدأ ذلك يتباطئ؛ حيث يتكدس في مينائها عشرات الحاويات تحت الشمس، وتقوم بعض الرافعات بنقل أكياس الذرة

وسلع أخرى من سفن شحن صدئة؛ فالمرافق بعيدة كل البعد عن الحداثة. لكن (الصومال لاند) تأمل أن يؤدي موقفها من أحد أكثر طرق الشحن ازدحاما في العالم إلى تحويل الدولة إلى محرك لإيجاد الوظائف.

وتعززت طموحات (صومال لاند) عندما أبرمت اتفاقاً يمنح موانئ دبي العملاقة حصة ٥١٪ في الميناء واثيوبيا ١٩٪. قالت موانئ دبي العالمية حينها بأنها تعتزم استثمار ٤٤٢ مليون دولار لتحديث الميناء مع تمديد أول ٤٠٠ متر مربع. وقال وزير الشؤون الخارجية في (الصومال لاند): إن الفائدة التي نتوقعها من تطوير الميناء يتمثل بدخول العديد من المستثمرين الأجانب وإيجاد فرص العمل وبالتالي مزيد من الايرادات؛ فالميناء أصلاً كان المصدر الرئيسي للإيرادات بالنسبة للحكومة. ومع ذلك، فإن وصول موانئ دبي العالمية كان بمثابة "صدمة ثقافية" لأولئك الذين اعتادوا على بطء وتيرة العمل في الميناء.

وقد انقطعت إثيوبيا عن الساحل منذ أن حصلت إريتريا على استقلالها عام ١٩٩٣، الأمر الذي أدى إلى نزاع حدودي عنيف، حيث تجتذب إثيوبيا ٩٥٪ من تجارتها عبر جيبوتي. ومع بدء عملية سلام مع إريتريا شرعت فتح طرق تجارية جديدة عبر موانئها في (مصوع وعصوب)، والتي يمكن أن تؤدي مع التطورات في بربرة إلى إعادة تشكيل التجارة في منطقة القرن الأفريقي.

قال أحمد سليمان الباحث في (شاتام هاوس) ومقره لندن: إن (الصومال لاند) التي تجنبت الفوضى التي شهدتها الصومال على مدى العقود الثلاثة الماضية في وضع يمكنها من لعب دور أكثر تأثيرا عندما يتعلق الأمر بالقضايا الاقتصادية والتجارية.

لكن صفقة موانئ دبي العالمية أغضبت الصومال الذي لا يعترف باستقلال أرضه وأعلن عدم دستوريته.

ويرى سليمان: أن وجود "موانئ دبي العالمية" في بربرة، يعد علامة على المشاركة المتزايدة لدولة الإمارات العربية المتحدة في القرن الإفريقي، والتي أصبحت مفتاحاً لمصالحها الاستراتيجية على مدى السنوات الماضية.

لقد أعطت (الصومال لاند) للإمارات العربية المتحدة امتيازاً لمدة ٢٥ عاماً لبناء قاعدة عسكرية في بربرة يمكن استخدامها في الحرب التي تشنها إلى جانب المملكة العربية السعودية ضد المتمردين الحوثيين المدعومين من إيران في اليمن.

وكانت الحرب في اليمن بمثابة محرك رئيسي للمشاركة في منطقة القرن الافريقي، وتجد (صومال لاند) نفسها في وسط صراع من أجل النفوذ في المنطقة، والذي يضم أيضاً لاعبين رئيسيين كتركيا وحليفتها قطر التي تتورط في خلاف مرير مع جيرانها الخليجيين؛ بحسب رأي سليمان.

وبعد أقل من أسبوع من إلغاء جيبوتي لاتفاقيتها مع موانئ دبي أعلنت وزارة الموانئ والنقل البحري الصومالية أيضاً بأن اتفاقيتها باطلة مع موانئ دبي ووصفتها بأنها غير شرعية حيث لم تبرم عبر الإجراءات والطرق القانونية.

اتفاقية الهند:

يبدو أن الإمارات بدأت تدرك الخطر الذي يتهددها من قبل دول القرن الإفريقي فاتجهت تطلعاتها نحو جهة أخرى واستقرت في الهند. وتتلخص ميزات الطرق والسواحل الهندية بأن:

١- معظم الموانئ العربية الشرقية والجنوبية والغربية تعد نقاط انطلاق الرحلات البحرية والتجارية نحو السواحل الهندية ذات الإنتاج العالمي الوفير.

٢- الهند تقع على طريق يمتد من سواحل الهند متجهاً نحو جزيرة سقطرى في اليمن والساحل الصومالي.

وقد أعلنت شركة موانئ دبي العالمية إتمام صفقة الاستحواذ على حصة ٩٠٪ من مؤسسة (كونتينانتال ويرهاوسنغ) وهي شركة خدمات لوجستية في منطقة (نافا شيفب) بالهند.

اتفاقية البيرو:

لم تقف عمليات الاستحواذ الخارجية على الهند بل وصلت إلى شركة (كوسموس أجنسيا ماريتميا) في البيرو مقابل ٣١٥.٧ مليون دولار. تعمل هذه الصفقة على توسيع وجود موانئ دبي العالمية في البيرو من خلال إضافة محطة حاويات أخرى إلى المحطة الحالية في (بالاو)، بالإضافة إلى الخدمات اللوجستية كالتخزين والتوزيع ومناولة البضائع؛ لتعزيز قدراتها وشبكة انتشارها على مستوى العالم؛ حيث تمتلك تلك الشركة أعمال خدمات لوجستية تقدم حلولاً متكاملة لعملائها؛ إضافة لامتلاكها حصة ٥٠٪ من (ترمينالز بورتواريوس يورواند نيوس أس إيه) في ميناء (بايتا) في البيرو والذي يعد ثاني أكبر محطة حاويات فيها.

ووفقاً لشركة موانئ دبي العالمية، فإن هذه الخطوة تكمل أيضاً مركزاً لوجستياً ذكياً يقع في (لورين)، والذي يتم توصيله من خلال الألياف الضوئية إلى (كالاو) ويقدم معلومات إلى الميناء وموظفي الجمارك، مما يتيح للعملاء إدارة حركة البضائع باستخدام الأجهزة الإلكترونية والهواتف الذكية.

قال رئيس مجموعة دبي العالمية والمدير التنفيذي (سلطان أحمد بن سليم): إن أمريكا اللاتينية هي سوق مهم جداً بالنسبة لنا، وهذه الخطوة تضيف قيمة لعملائنا في المنطقة مع الخدمات اللوجستية إلى محطة الحاويات

الموجودة لدينا في (كالاو) ومحطة الحاويات الداخلية في (لورين)، ويؤكد الاستحواذ لثقته بالبيرو وإمكانات اقتصادها.

وقال الرئيس التنفيذي لشركة موانئ دبي العالمية (جيرارد فان دين هوفيل) : إن عملية الاستحواذ ستعمل على تنويع عائدات أعمال موانئ دبي العالمية من خلال توسيع نطاق الخدمات اللوجستية التي تقدمها الشركة.

اتفاقية مالي :

وقعت موانئ دبي العالمية في ٢٥-٧-٢٠١٨ على امتياز مدته ٢٠ عاما مع مالي لبناء وتشغيل مركز لوجيستي تبلغ مساحته ١٠٠٠ هكتار خارج (باماكو) عاصمة البلاد وأكبر مدنها، يضم مركز الإمداد والتموين، فيه مستودعات الحاويات الداخلية ومحطات شحن الحاويات التي ستسهل استيراد وتصدير السلع.

يقع مركز مالي في ممر الطريق الرئيسي من (داكار) في السنغال إلى (باماكو) على مقربة من خط السكك الحديدية (داكار – باماكو)، وسيكون قادراً على استيعاب ٣٠٠٠٠٠ وحدة مكافئة لعشرين قدما، و٤ ملايين طن من البضائع السائبة والعامة. ويتوقع أن يبدأ البناء في المرحلة الأولى من المشروع باستثمارات أولية تقديرية تبلغ ٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٩.

وقال رئيس مجلس إدارة مجموعة موانئ دبي العالمية : إن المركز سيزود البلاد بمنصة لوجستية تهدف إلى تسهيل استيراد وتصدير البضائع عبر ميناء داكار الذي تديره موانئ دبي العالمية.

اتفاقية كندا :

ستبدأ في منتصف عام ٢٠١٩ توسعة محطة حاويات في كندا، وقد وافق كل من ميناء (برنس روبرت) وموانئ دبي العالمية على شروط خطة تطوير المشروع التي تحدد المرحلة التالية للتوسع في محطة حاويات موانئ دبي العالمية (برنس روبرت فيرفيو).

وتوسع المرحلة الثانية سيزيد من سعة الإنتاج السنوية في ثاني أكبر محطة للحاويات في كندا إلى ١.٨ مليون حاوية مكافئة (٢٠ قدما) عند اكتماله في عام ٢٠٢٢.

وقال رئيس مجلس إدارة مجموعة موانئ دبي العالمية: تعد كندا جزءا مهما من شبكتنا العالمية ويسرنا أن نؤكد هذه الخطط التي تؤكد التزامنا بالأمير (روبرت) الذي يلعب دوراً رئيسياً في تمكين التجارة في المنطقة وعبر الساحل الغربي مع وصلات السكك الحديدية الداخلية لبقية البلاد والولايات المتحدة.

وقال رئيس ميناء (برنس روبرت): إن تنفيذ هذه الاتفاقية يدل على التزام موانئ دبي العالمية بتمكين التجارة الكندية باستثمار كبير سيحقق ما مجموعه مليون حاوية مكافئة إضافية من سعة الحاوية إلى ميناء (برنس روبرت) بأقل تكلفة من خمس سنوات.

اتفاقية الدنمارك:

استحوذت موانئ دبي العالمية على ١٠٠٪ من مجموعة (يونيفيدر) الدنماركية اللوجستية مقابل ٦٦٠ مليون يورو، وقالت إن عملية الشراء من صندوق (نورديك كابيتال الثامن) وبعض مساهمي الأقلية ستعزز حضور موانئ دبي العالمية في سلسلة التوريد العالمية وتوسيع نطاق عروضها وخدماتها المقدمة إلى عملائها من شركات الشحن ومالكي البضائع.

تشغل (يونيفيدر) ومقرها (أورهوس) في الدنمارك سفن شحن حاويات وشبكة للنقل البحري الساحلي القصير المدى في أوروبا، حيث تخدم مراكز مناولة حاويات المياه العميقة وسوق شحن الحاويات داخل أوروبا.

تطلعات موانئ دبي المستقبلية

موانئ دبي العالمية و (إكسبو ٢٠٢٠ دبي) كمحور للتجارة العالمية:

أعلن (إكسبو ٢٠٢٠ دبي) عن انضمام موانئ دبي العالمية إلى برنامج شراكة (إكسبو ٢٠٢٠ دبي) كشريك أول للتجارة الدولية، وتضم محفظة أعمال الشركة ٧٧٧ محطة برية وبحرية عبر قارات العالم الست بما فيها ميناء (جبل علي) الرائد الذي يبعد ١٠ كم عن موقع (إكسبو) والذي سيساهم بدور حيوي في سلسلة التوريد (لإكسبو ٢٠٢٠ دبي).

تأتي الشراكة مع موانئ دبي العالمية ضمن المساعي لتعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة في قلب التجارة الدولية، كما ستمكن هذه الشراكة والشراكات الأخرى من بناء إرث اقتصادي من خلال استحداث أنشطة

وأعمال جديدة واستحداث فرص عمل في المنطقة ودفع نمو الناتج المحلي الإجمالي في إطار تركيز دولة الإمارات على تنويع التجارة والاقتصاد.

ستوفر الشراكة مع (موانئ دبي العالمية) للدول المشاركة في (إكسبو ٢٠٢٠ دبي) إمكانية استخدام موانئ الشركة الموجودة فيها، إضافة إلى ميناء (جبل علي) لنقل مستلزماتهم خلال استعداداتهم للمشاركة مستفيدين بذلك من المرافق المتطورة والبنى التحتية الحديثة القادرة على مناولة أكبر سفن الحاويات بكفاءة وفعالية وسلامة.

موانئ دبي ومشروع (طريق الحرير)

أكدت دولة الإمارات على أهمية دعمها لمبادرة الصين بإحياء (طريق الحرير) الذي يربط بين قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا بتكلفة ٤٧ مليار دولار، ويمر عبر ٥٦ دولة. يبدأ من الصين وينتهي في إسبانيا بهدف تعزيز العلاقات التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع دول المنطقة وزيادة التبادل الحضاري والثقافي.

إن موانئ دبي العالمية قد قرأت التوجهات التجارية العالمية سريعاً واستشرفت المستقبل حينما عززت مبادرة (الحزام والطريق) بإطلاق أول قطار تعزيز من المملكة المتحدة إلى الصين عبر (موانئ دبي العالمية – لندن جيتواي) والذي يحمل على متنه عدداً كبيراً من الحاويات الملأى بالسلع البريطانية.

يبدو أن خطة موانئ دبي تعمل على اتجاهين:

(١) **اتجاه قتصادي**: فيه تستحوذ على الموانئ التي تضم المواقع الجغرافية المتميزة، والتي تمتلك طرقاً تؤدي إلى أكثر من ميناء في نفس الوقت، ومن ثم يبدو أنها تعمل على خنق الخدمات اللوجستية القائمة بها وتحولها لممر لعبور سفنها باتجاه ميناء (جبل علي).

(٢) **اتجاه سياسي**: حيث تُقصد البلاد الفقيرة كدول القرن الإفريقي؛ لعقد اتفاقيات استحواذ معها على موانئها، ثم تقوم بتغيير موقفها سياسياً من الدول المخالفة للإمارات.

على كل حال، ففي حين أن شركة موانئ دبي العالمية تطبق سياسة الاستحواذ على موانئ البلدان الفقيرة، فهي تستخدم موانئ البلدان غير الفقيرة للامداد اللوجستي فقط كما في حالة كندا مثلاً.

ويبدو أن عمليات وخطط الاستحواذ لن تتوقف.

المراجع

١– هلال، سارة، تاريخ دبي الاقتصادي الحديث: كيف أصبحت دبي أوّل مدينة رباعيّة الأبعاد في العالم؟، موقع ساسة بوست، تاريخ زيارة الموقع ١٢–٨–٢٠١٨، رابط.

٢– الموقع الرسمي لموانئ دبي العالمية، معلومات الصفحة الرئيسية، تاريخ زيارة الموقع ١٢–٨–٢٠١٨، رابط.

٣– الزيات، عصام، موانئ دبي: الاغتيال الإماراتي للأمم، موقع إضاءات، تاريخ النشر ٢٧–١١–٢٠١٧، تاريخ زيارة الموقع ١٢–٨–٢٠١٨، رابط.

٤– قناة DW الألمانية، سيطرة الإمارات على موانئ القرن الأفريقي.. طموح اقتصادي أم مشروع سياسي؟، تاريخ النشر ٢٦–٩–٢٠١٧، تاريخ زيارة الموقع ١٢–٨–٢٠١٨، رابط.

٥– موقع الجزيرة نت، موانئ دبي تخسر امتيازها في جيبوتي، تاريخ النشر ٢٢–٢–٢٠١٨، تاريخ زيارة الموقع ١٢–٨–٢٠١٨، رابط.

6_ Arabian Business, DP World arrival causes cultural shock in Somaliland, published date 27_7_2018, website visited 12_8_2018, link.

7_ Arabian Business, DP World agrees plan to expand Canada port terminal, published date 20_6_2018, website visited 12_8_2018, link.

8_ Arabian Business, DP World mulls legal action over new Djibouti port 'violation', published date 12_7_2018, website visited 12_8_2018, link.

9_ Companies History, DP World History, May 2014, website visited 12_8_2018, link. Youtube video link.

١٠– الشمري، محمد حمزة جار الله، موانئ شبه جزيرة العرب وأثرها في النشاط التجاري البحري قبل الإسلام، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، صفحة ٢٥ و ٩٩.

١١– فياض، فاروق، موانئ دبي العالمية أكبر المستفيدين من مشروع الحزام والطريق، الخليج الاقتصادي، تاريخ النشر ٣١–٧–٢٠١٨، تاريخ زيارة الموقع ١٢–٨–٢٠١٨، رابط.

التحليل الاقتصادي لكتاب كارثة الفائدة
لـ فرايهرفون بيتمان

لخصه: د. علي سيد إسماعيل
مدرس الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية ـ جامعة المنيا ـ مصر

الكتاب هو:(كارثة الفائدة)، الذي كتبه جوهان فيليب فرايهرفون بيتمان، في فرانكفورت[١] بألمانيا في سبتمبر، من عام ١٩٨٢ م، وقد صدر هذا الكتاب لأول مرة باللغة العربية عن دار الغد العربي، بالقاهرة، في طبعته الأولى، عام ١٩٩٣ م، وكان عنوانه بالألمانية (Die Zins – Catastroph)، ويعني بالعربية: كارثة الفائدة، كما ترجمه ونقله إلى العربية أستاذنا الدكتور أحمد عبد العزيز النجار.

الكارثة هي النازِلة العَظيمة، والمُصيبة الجَماعيَّة التي تحِلّ بعدد كبير من النَّاس، وكتاب كارثة الفائدة ـ النسخة المترجمة ـ يقع في أربع وتسعين صفحة، من القطع الصغير، تشتمل على ستة أبواب، يسبقهم تقديم في صفحتين.

وقد تناول الكاتب في هذا التقديم عنوان الكتاب الذي كان يريد أن يسميه في البداية: (**الطريق إلى الأزمة**)، لكن وجده غير معبر تعبيراً دقيقًا عن الموضوع... ثم تطرق إلى قضية عدم اعتراف الكثير من الاقتصاديين بالكارثة المحققة، القريبة الحدوث ـ على حد توقعه ـ، والتي تهدد اقتصاديات العالم الحر.

كما وعد بأنه سيتناول في كتابه هذا الموضوع بطريقة أكثر عمقًا، ومن زاوية جديدة، إذ الوصف والتحليل الذي سيسوقه فيه قد يتناقض ـ في أحيان كثيرة ـ مع ما تعلنه السلطات الألمانية، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة[٢].

كما أكد على أنه كتب كتابه هذا للجميع، وليس للمتخصصين فحسب، يقول: "لم أكتب هذا الكتاب للمتخصصين، ولكني حررته ككتاب سياسي، أكتبه للجميع...لكل الفئات التي تحتل الاهتمامات الاقتصادية جانبًا من تفكيرها"[٣].

---

(١) تقع مدينة فرانكفورت وسط غرب ألمانيا، وتُعدّ العاصمة الاقتصاديّة لألمانيا، وهي مُلتقى شبكة كبيرة من المواصلات الجويّة والبريّة والبحريّة حول ألمانيا وأوروبا، وتحتلّ مدينة فرانكفورت مكاناً متقدماً بين مدن العالم؛ من حيث تميزها الاقتصاديّ والماليّ والصناعيّ، بالإضافة إلى خدمات الإنتاج والمعارض العالميّة، كما تضمّ المدينة مقرّ المصرف المركزيّ الألمانيّ، بالإضافة إلى البنك المركزيّ الأوروبيّ، والمصارف الألمانيّة الأربعة الكبرى، وبنك إعادة الإعمار.

(٢)كارثة الفائدة، فرايهرفون بيتمان، ترجمة: أحمد النجار، دار الغد العربي، القاهرة، ط1، 1993م، ص9.

(٣)كارثة الفائدة، المرجع السابق، ص9.

أما عن الأبواب الستة، فقد جاءت كالتالي :

الباب الأول: ماهية كارثة الفائدة، (من الصفحة "١٠" حتى الصفحة "١٩") .

الباب الثاني: مشكلة نظام السوق كنظام اقتصادي، (من الصفحة "٢٠" حتى الصفحة "٣٣") .

الباب الثالث: النقود وماهيتها، (من الصفحة "٣٤" حتى الصفحة "٥٦") .

الباب الرابع: الدورات الاقتصادية، (من الصفحة "٥٧" حتى الصفحة "٧٥") .

الباب الخامس: التضخم كآفة ومرض مزمن، (من الصفحة "٧٦" حتى الصفحة "٨٨") .

الباب السادس: الكارثة وآثارها، (من الصفحة "٨٩" حتى الصفحة "٩٤") .

والكتاب قيمة علمية كبيرة، وتنبع هذه القيمة من القضية التي يناقشها الكتاب، وهي قضية الفائدة، والفائدة ظاهرة اقتصادية في الأدبيات الغربية، وتؤدي دوًا مُهمًا في النظرية الرأسمالية، وفي السياسات الاقتصادية(١).

وقد كانت مشكلة الفوائد(٢) ـ ولا تزال وستظل ـ من أكبر المشاكل في عالم التجارة، والمال، والاقتصاد، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق(٣).

والفائدة على رأس المال تكلفة الانتظار، وليست تكلفة التقليب والمخاطرة(٤)، وهي استغلال لجهد الناس، وهي جزاء من غير بذل جهد، ولأن الربا الذي يؤخذ عليه مضمون الفائدة(٥)غير معرض للخسارة، وهذا يخالف قاعدة (الغُنم بالغُرم)(٦)، ولذلك كان استغلال المال بالشراكة، والمضاربة، والمساقاة بشرطها جائز، لأنه تنتفع به

---

(١) العلة الاقتصادية لتحريم ربا النسيئة والفضل، عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، السعودية، م25، ع2، 2012م، ص34.

(٢) يقول الشيخ الشعراوي ـ رحمه الله ـ لست أدري أيضاً ما الذي يمنع البنوك التي تقول إنها استثمارية من أن يحسبوا العائد الفعلي علي أموال الموعدين مع تقدم أدوات الحساب تقدماً لا يتعذر معه الصعود والهبوط بالعائد حسب واقع التعامل، وأعجب أيضاً أن تكون البلاد التي صدرت الربا لنا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلي خفض الفائدة إلى الصفر. يُنظر: فوائد البنوك هي الربا الحرام، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1994م، ص6.

(٣) البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، دار الصحابة، طنطا، مصر، ط2، 1992م، ص4.

(٤) الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، ط2، 2013م، ص110.

(٥) هناك عدم تمييز بين إلغاء(أي تحريم) الفائدة، وتعطيل معدلها في فترات استثنائية، كما هو حاصل اليوم في عدد من الدول الرأسمالية، في ظل الأزمة المالية العالمية، وكما حصل في اليابان من قبل، فسياسة معدل الفائدة إجراء لاحتواء آثار الأزمات، والحد من تفاقمها، وليس قناعة بضرورة إلغاء الفائدة، لما فيها من ظلم، وأضرار اقتصادية واجتماعية. يُنظر: سياسة معدل الفائدة الصغرى ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي، أحمد مهدي بلوافي، عبدالرزاق سعيد بلعباس، دراسات اقتصاديه إسلامية، السعودية، مج16، ع2، 2010م، ص66.

(٦) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا(ت1357هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1409هـ، ص437.

الجماعة، ولا يستغل جهد الآخرين، بل يكون وسيلة تمكنهم من الانتفاع بجهد أنفسهم، وهو معرض للخسارة، كما هو معرض للربح بخلاف الربا[١].

والفائدة مرادفة للأثرة والأنانية، فالدائن يعتبر نفسه مستحقًا للفائدة، خسر المقترض أم كسب، وإن تأخر في دفع الدين ـ أيًا كانت الأسباب ـ فهو يتعرض لفوائد تأخير، تزيد في العادة عن المعدلات الأصلية[٢].

إذن الكتاب يمس قضية ستظل تشغل بال المسلمين في بلادنا العربية والإسلامية، وقد تضاربت فيها الفتاوى والاجتهادات بين التحريم والتحليل[٣].

المؤلف:

هو جوهان فيليب فرايهرفون بيتمان، وهو سليل إحدى الأسر الألمانية الأرستقراطية، ولد عام ١٩٢٤ م، وهو خبير اقتصادي عالمي، ويعد من أهم رجالات البنوك والاقتصاد في العالم.

كان من أعضاء الحزب الحاكم في ألمانيا (C.D.U)، كان يهتم بالأزمات الاقتصادية، وقد تفرغ لبحوث المحافل العلمية في: أوروبا، وأمريكا، وروسيا؛ ليتناول، ويناقش، ويحاضر في الفكر الاقتصادي بالنقد والسخرية التي يتميز بها.

وكان يمتلك بنك" فرايهرفون بيتمان" بفرانكفورت بألمانيا، لكنه قرر بيع هذا البنك؛ ليتفرغ بعده إلى إدارة نشر ألمانية، متخصصة في الدراسات والبحوث الألمانية[٤].

المترجم:

ترجم كتاب (كارثة الفائدة)، ونقله إلى العربية الدكتور: أحمد عبد العزيز النجار، بعدما سافر إلى ألمانيا، بصحبة نجله الباحث الدكتور: خالد أحمد عبد العزيز النجار، والتقيا بمؤلف الكتاب: جوهان فيليب فرايهرفون بيتمان في مكتبه وقتئذ، بالبنك الذي كان يمتلكه بمدينة فرانكفورت بألمانيا.

---

(١)النظام الاقتصادي في الإسلام، تقي الدين النبهاني، دار الأمة، بيروت، ط6، 2004م، ص190.

(٢)دراسة تاريخية لنشأة الربا، أحمد حسن رضوان، مجلة البنوك الإسلامية، مصر، ع61، يوليو، 1988م، ص15.

(٣)جاء في نص قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الثاني له بالقاهرة عام 1965م، والذي شارك فيه علماء من خمسة وثلاثين دولة إسلامية من الفقهاء والاقتصاديين ـ بصفته صاحب أقدم الفتاوى الرسمية في هذا الشأن ـ "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم, لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي, لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة بتحريم النوعين، وكثير الربا في ذلك وقليله حرام".

(٤)يُنظر: كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص10.

والدكتور أحمد عبد العزيز النجار ولد في ١٧ مايو من عام ١٩٣٢ م، بمدينة المحلة الكبرى، بمحافظة الغربية، لأسرة عُرفت بالتقوى والصلاح، فقد كان والده محمد عبد العزيز النجار مفتشاً عاماً للغة العربية والتربية الدينية بمعاهد المعلمين والمعلمات.

وقد حصل على بكالوريوس التجارة، جامعة القاهرة، بمصر، عام ١٩٥٢ م، وماجستير معهد العلوم السياسية، جامعة القاهرة بمصر، عام ١٩٥٤ م، كما حصل على الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كولونيا بألمانيا الغربية، عام ١٩٥٩ م.

وقد شغل الدكتور أحمد عبد العزيز النجار وظيفة مدير عام مشروع بنوك الادخار المحلية من (١٩٦٣ إلى ١٩٦٧)، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية من عام (١٩٦٧ إلى ١٩٦٩)، وعمل نائباً لرئيس المعهد الدولي للادخار والاستثمار بألمانيا الغربية، من عام(١٩٦٩ إلى ١٩٧١)، كما عمل مستشاراً لبنك ناصر الاجتماعي من عام (١٩٧٣ إلى ١٩٧٥)، وأستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة من عام (١٩٧٥ إلى ١٩٧٨)، ثم أمين عام الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، منذ عام ١٩٧٨.

والدكتور أحمد عبد العزيز النجار هو أحد الآباء المؤسسين للصيرفة الإسلامية، يقول الدكتور محمد القري: "هو من الآباء المؤسسين على المستوى النظري، وعلى المستوى التطبيقي هو ذائع الصيت في هذا المجال، وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة المصرف الإسلامي، وأفكاره منثورة في مطبوعات كثيرة"(١).

التحليل الاقتصادي لكتاب كارثة الفائدة

أما عن **الباب الأول** في الكتاب، والذي عنونه المؤلف بـ: كارثة الفائدة (ماهيتها)...، فقد شبه فيه المؤلف أثر الفائدة على قيمة العملة كأثر الماء على تركيز عصير البرتقال، أو اللبن الحليب.

يقول فرايهرفون بتمان: "كلما ارتفعت الفائدة تدهور النقد، فكما يؤدي الماء إلى رداءة عصير البرتقال، أو الحليب، فإن الفائدة تؤدي إلى رداءة النقود"(٢).

والحقيقة أن التدهور في قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة يرجع إلى سياسات اقتصادية فاشلة، هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول.

(١) البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، محمد على القري، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، منتدى الفكر الإسلامي، 2 مايو، 2005م، ص4.
(٢)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص10.

فالفائدة في فكر فرايهرفون بتمان ـ وغيره من الاقتصاديين المنصفين ـ تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي، ما دامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة هذا التدمير وحجمه على مقدار الفائدة، ومدتها[١].

والمقياس عند فرايهر فون بيتمان هو إنتاجية الاقتصاد القومي، أو هو الزيادة في القيمة المضافة، أو الزيادة في الإنتاج، والناشئة عن تشغيل رأس المال النقدي(النقود) في نشاط منتج.

يقول فرايهرفون بيتمان: "فالفائدة العالية تدمر النقود، والفائدة تعد عالية إذا زادت عن معدل الإنتاجية في المجتمع؛ أي إذا زادت عما أضافه استخدام النقود من زيادة حقيقية في الإنتاج، فكل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة"[٢].

كما أن الفائدة المرتفعة معناها ارتفاع مبالغ فيه للأسعار، دون أن يقابل هذا الارتفاع في الأسعار إنتاج أو جهد إنتاجي[٣].

ومن ناحية أخرى فإن هذا الصنيع يجعل الناس كسالى في مهنهم، ويودون لو تعاملوا بالربا، فالفائدة تعمل على تعطيل المكاسب، والتجارات، والعمارات، والصناعات.

يقول ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ): " لو حل الربا لبطلت المكاسب والتجارات؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب، أو تجارة، وببطلانهما تنقطع مصالح الخلق، إذ مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والعمارات، والحرف، والصناعات"[٤].

ويقول الفخر الرازي(ت ٦٠٦ هـ): "فالله جل جلاله إنما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب، والتجارة، والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات، والحرف، والصناعات، والعمارات"[٥].

---

(١)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص10.
(٢)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص11.
(٣)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص13.
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي(ت 974هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1987م، 1/370.
(٥) مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 7/74.

ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ): "وَإِذا جرى الرَّسْم باستنماء المَال بِهَذَا الْوَجْه (الربا)، أفْضى إِلَى ترك الزراعات، والصناعات، الَّتِي هِيَ أصُول المكاسب"(١).

وليست هذه الرزيلة للفائدة فحسب، بل إن فرايهرفون بيتمان يعود ليؤكد على أن الفائدة المرتفعة بالنسبة للاقتصاد القومي على وجه التحديد تؤدي إلى زيادة كمية النقود، وبالتالي التدهور في قيمتها، مما يصاحب ذلك تضخم، يصاحبه رواج، وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع الفائدة ـ دون أن نشعر في البداية في فترة الرواج ـ إلى زيادة عدد المدينين والمفلسين(٢).

والحقيقة أن ما يؤكده فرايهرفون بيتمان حقيقة واقعة؛ فنتيجة الربا الحتمية هي تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس، وحرمان المجموع منها، رويداً رويداً، ووقوع الملايين تبعاً لذلك في العبودية(٣).

وإذا أصبح المال دُولة بين الأغنياء شقى أغنياء هذا البلد وفقراؤه، فالربا يركز المال في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع الواحد، ويحرم منه الجموع الكثيرة، وهذا خلل في توزيع المال(٤)، فالنظام الربوي نظام معيب من الوجهة الاقتصادية البحتة.

وينتهي فرايهرفون بيتمان في الباب الأول من كتابه الذي بين أيدينا إلى نتيجة مترتبة على هذا كله، وهي الكارثة المحققة والواقعة لا محالة، كيف لا وبوادرها بدأت في الظهور؟ ويتضح ذلك من خلال الظواهر المصاحبة لها مثل: العدد الكبير للوحدات الإنتاجية المفلسة، والبطالة المتزايدة، وتدهور قيمة النقود؛ لا سيما وأن كل هذه الظواهر ستظهر في المستقبل القريب، وستكون آثارها في المستقبل مختلفة عن آثارها في الماضي!(٥).

كما يؤكد على أن تفادي هذه الكارثة غير ممكن، ولا يمكن تفاديها غير أنه من السهل التنبؤ بها؛ لأنها ليست مصادفة، ولن تأت فجأة، كنتيجة عفوية، أو كسوء حظ، وإنما ستحدث نتيجة السياسات الاقتصادية الخاطئة، والتي تعتمد على نظام الفوائد(٦).

---

(١)حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن معظم بن منصور المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (ت1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 2005م، 2/165.

(٢)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص14.

(٣) فساد نظام الربا في الاقتصاد العالمي، أنور الجندي، دار الأنصار، القاهرة، (د.ت)، ص10.

(٤) الربا وأثره على المجتمع الإنساني، عمر سليمان الأشقر، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م، 1/614.

(٥)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص15.

(٦)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص15.

وقد أجمع الكثير من فلاسفة الاقتصاد والسياسة ـ في سابق ولاحق لفرايهرفون بيتمان ـ أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير، حتى تكون الفائدة (صفراً)؛ أي تلغى الفائدة نهائيًا[١].

تلك الأضرار الهائلة التي تصيب المجتمع والدولة بأخطار فادحة، في شتى مجالات النشاط الاقتصادي، والسلام الاجتماعي، والسياسة المالية للدولة، من جراء الفائدة الثابتة لرأس المال(الربا)، وأنها وراء الأزمات الاقتصادية، ونوبات الكساد والبوار، وأحد الأسباب الرئيسة في الانهيار والتفكك[٢].

فالغرب قد اكتوى بنار استحلال الربا، وكانت أشد الأزمات الاقتصادية أثراً على العالم، أزمة «الكساد الكبير» في عام(١٩٢٩ م) في الولايات المتحدة، والأزمة المالية العالمية في عام (٢٠٠٨ م)، التي بدأت أيضا في الولايات المتحدة.

فالأزمة العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي، ما هي إلا نتاج من نتائج الربا، حتى باتت هذه الأزمات تمسي في دولة من دول العالم المتقدم، وتصبح في دولة أخرى[٣]؛ حيث يقوم الاقتصاد العالمي برمته على أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها على بعض في توازن هش، لم يلحظ في الماضي أبداً، مثل: هذا التراكم في وعود الدفع، ولم يصبح علاجه عسيراً بالقدر الذي هو عليه اليوم، مما يعيق الاستثمار، ويولد الأزمات، ويسيئ إلى توزيع الدخل، وتخصيص الموارد على المستويين المحلي والعالمي[٤].

إن لعنة الربا وبلاءاته وشروره تلاحق الشعوب والأمم، التي تعتمد عليه في سياساتها المالية، وأنشطتها الاقتصادية، ولا أدل على ذلك من الأزمات المالية والاقتصادية المتلاحقه بين الفينة والفينة، والاضطرابات المجتمعية التي تؤرق مضاجع الشعوب.

وقد ناقش **الباب الثاني** من كتاب كارثة الفائدة مشكلة نظام السوق كنظام اقتصادي، واقتصاد السوق هو نوع من أنواع الأنظمة الاقتصاديّة؛ حيثُ يحصل فيه الأفراد والمنشآت على حُرّية في تبادل الخدمات والسلع، ونقلّها

---

(١) فوائد البنوك هي الربا الحرام، مرجع سابق، ص41.
(٢) الربا في الاسلام، مرجع سابق، ص41.
(٣) من أثار الربا في التنمية البشرية، صلاح نعمان العاني، وأسامة عبد المجيد العاني، وعبد المنعم الهيتي، تنمية الرافدين، العراق، مج35، ع114، 2013م، ص189.
(٤) يُنظر: حكم سعر الفائدة(الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص167. اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق: الطريق الثالث، جمال عمارة، مركز الإعلام العربي، مصر، 2000م، ص54.

دون أي حواجز، من خلال الاعتماد على مؤسّسة السوق، وآلية الأسعار المرتبطة بمعادلة الطلب(الاستهلاك) والعرض(الإنتاج)، دون وجود أيّ تدخل من الدولة في العملية الإنتاجيّة.

وقد عرض فيه فرايهرفون بيتمان لمشكلة نظام السوق كنظام اقتصادي، وأوضح أن الواقع المعاصر يستخدم نموذجان للأنظمة الاقتصادية: النظام الشيوعي حيث المركزية، والنظام الرأسمالي، حيث الحرية، وآلية السوق، وقوى العرض والطلب.

كما أوضح أن الاقتصاد الحر الذي يعتمد على نظام السوق يعاني أزمة شديدة، وهذه الحقيقة تشير إليها الديون الضخمة والبطالة، وانهيار المصانع، وإفلاسها... ويبدو أن هذه الظواهر أصبحت مزمنة، ومن الصعب التغلب عليها، لا سيما إذا أضفنا إلى هذه الظواهر التضخم المخيف المستمر(١).

وقد فقد الاقتصاد الحر القدرة على التحكم في دفة نظامه، مما سيؤدي إلى انهيار عام وعالمي للنظام الاقتصادي الحر الذي يعتمد على السوق(٢).

كما أكد فرايهر فون بيتمان أن القصور الكبير في النظرية الاقتصادية فيما يتعلق بالسوق والنقود يتمثل في خطر التضخم، ذلك الشبح الذي يجثم على صدر الحرية، وعلى الملكية الخاصة، والمنافسة التي يتسم بها الاقتصاد الغربي سيظل له اليد العليا، كما أن وجوده يهدد كل الإنجازات التي تحققت في مستويات المعيشة، وكل الرفاهية التي تحققت على مدار السنين الماضية(٣).

كما يؤكد فرايهرفون بيتمان على أن نظام السوق يزدهر وينمو عندما لا يتحكم فيه أحد؛ لأن المنافع والتصرفات الفردية هي الحاكمة، ولذلك يجب أن تحرص السياسة على هذه الظاهرة، وتحميها، وتكفل فاعليتها، فضلا عن فهم وإدراك أحداث السوق، والقوى المؤثرة فيه، حتى يمكن وضع سياسة الدورات الاقتصادية التي لا غنى عنها في نظام السوق(٤).

أما **الباب الثالث** فقد ناقش ماهية النقود وجوهرها، وقد أكد فرايهرفون بيتمان في هذا الباب على أن النقود أحد المبتكرات العبقرية للمدنية التي خرجت عن نطاق سيطرة مخترعها وهو الإنسان(٥).

---

(١)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص22.
(٢)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص22.
(٣)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص25.
(٤)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص32.
(٥)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص35.

والحقيقة إن النقود هي أي شيء يستخدم من قبل الأفراد، ويلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل Medium of exchange في المعاملات الاقتصادية، ويصلح في الوقت ذاته لقياس القيم، وحفظ الثروة، وتسوية الديون والالتزامات[١].

وغاية النقد تمكين الأفراد من إشباع حاجاتهم[٢]، لأنه أداة تتداول في حرية من حائز إلى حائز آخر، داخل المجتمع الاقتصادي، سداً لقيمة السلع، أو سداداً للديون، أو غيرها من الالتزامات[٣]، دون عبرة بمادة الشيء أو خصائصه، أو الجهة التي تقوم بإصداره.

ولكي تقوم النقود بوظائفها الأساسية كوسيط في التبادل يجب أن تقوم بوظيفتها كمقياس للقيمة، فتنسب إليها جميع السلع في السوق؛ حتى يمكن أن يتم تبادلها بالنقود على هذا الأساس[٤]، فالنقود تكون صحيحة وسليمة إذا كانت قيمتها ثابتة، فإذا فقدت جزءا من قيمتها فهذا يعني أنها مريضة[٥].

وقد أوضح فرايهرفون بيتمان أن العملات الورقية والمعدنية قلت استعمالها، وحلت محلهما وسائل الدفع الأخرى: كالشيكات، والكمبيالات، وبطاقات الائتمان، وكل هذه الوسائل يجب أن يُنظر إليها كنقود من الناحية الاقتصادية والنقدية[٦].

وأكد على أن الأخطاء الكامنة في السياسة النقدية الحالية لها آثار في منتهى الخطورة، وأن مجرد المحاولات الخاطئة التي يضطرون إلى الإلتجاء إليها للتحكم في كمية النقود، وتقليص حجمها، من أجل السيطرة، وتقليل حدة التضخم... تؤدي إلى عكس المرغوب فيه... وأن مجرد إعلان تقليص حجم النقود يؤدي إلى[٧]:

- زيادة حدة الطلب على النقود، وبالتالي اتجاه الفائدة إلى الزيادة.
- نقص الاستعداد لدفع الحقوق والتعهدات.
- زيادة الديون نتيجة عدم الوفاء بالدفع.

وزيادة نطاق الديون وارتفاع معدل الفائدة لا يؤديان في النهاية إلا إلى زيادة النقود وفي نفس الوقت رداءة قيمتها الحقيقية، وتؤدي هذه السياسة ـ في النهاية ـ إلى انفجار حقيقي في مجال الديون، وحجم العجز عن

---

١ اقتصاديات النقود، عبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1979م، ص7.
٢ اقتصاديات النقود، فؤاد مرسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953م، ص5.
(٣) الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م، ص539.
(٤) اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، فؤاد هاشم عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 م، ص14.
(٥) كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص 17.
(٦) كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص37.
(٧) كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص43.

الوفاء، وهذا هو الفقدان الحقيقي لقيمة النقود، والذي لا يتسنى معالجته إلا من خلال حدوث العديد من المصائب والأزمات المرعبة، من انهيار الوحدات الإنتاجية، ونقص في قيمة النقود(١).

وقد خلص فرايهرفون بيتمان في نهاية هذا الباب إلى أن موضوع الفائدة حيوي وأساسي لسياسة الدورات الاقتصادية، كما أن سياسة الفائدة تعد قلب وشريان سياسة الدورات الاقتصادية، لدرجة أن الاقتصاد يمكن أن يوجه ككل من خلال اتجاهات الفائدة فقط(٢).

كما خلص هو وغيره إلى أن التدهور في قيمة النقود بسبب الفوائد المرتفعة يرجع إلى سياسات اقتصادية فاشلة، هذه السياسات تدور حول تقليص حجم أو كمية النقود في الدول، في حين تتسع كمية النقود من خلال القروض الممنوحة دوليًا، والفائدة تؤدي إلى رداءة النقود؛ فالفائدة العالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي، ما دامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها"(٣).

أما **الباب الرابع** فقد عرض فيه فرايهرفون بيتمان لماهية الدورات الاقتصادية، والدورات الاقتصادية عبارة عن تقلبات منتظمة بصورة دورية في مستوى النشاط الاقتصادي، إذ يمر التطور الاقتصادي بمراحل من الازدهار والانكماش تسمى الدورات الاقتصادية، وهي ظاهرة ملازمة للنشاط الاقتصادي منذ القدم على المستويين المحلي والدولي.

وأوضح أن الدورات الاقتصادية تمثل الجانب الديناميكي الذي يصاحب مرحلة الأحداث والتطور في قوى ونظام السوق، وهي عبارة عن الأحداث نفسها؛ أي الحركة في السوق، وهي نتيجة التصرفات النقدية لملايين الأفراد في الأسواق وداخل المؤسسات المالية المختلفة(٤).

كما ركز فرايهرفون بيتمان على أن سياسات الدورات جزء ضروري من نظام السوق، كما أن نجاح هذه الدورات، أو فشلها ينعكس على حالة السوق، وفاعليته(٥).

ويعود ليؤكد أيضًا على أن الدورة الاقتصادية تتوقف على الطلب النسبي للغالبية في الاقتصاد، فالادخار والانفاق يمثلان المتناقضين الأساسيين في الدورات الاقتصادية، وتتحد الدورة بناء على العلاقة بينهما في

(١)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص43.
(٢)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص53.
(٣)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص10.
(٤)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص57.
(٥)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص58.

الاقتصاد، فإذا كان الادخار أكبر نسبيا فإن ذلك يعني اتجاهًا ضعيفًا للدورة، والعكس صحيح إذا كان الإنفاق أكبر نسبيًا[١].

أما **الباب الخامس**، فقد جاء في الكتاب بعنوان: التضخم: الآفة المزمنة ـ المرض المزمن، والتضخم Inflation يعني زيادة مفاجئة وحادة في الأسعار، وانخفاض مستمر في قيمة العملة[٢]، وهو وضع يتسم بأن القوة الشرائية تنطلق في الأسواق بأسرع من الناتج في السلع والخدمات[٣].

وهذا يعني أن النقود غير قادرة على القيام بدورها، كوحدة حساب عادلة وأمينة؛ إذ يُمكِّن بعض الناس من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، مما يضعف فاعلية النظام النقدي، ويزيد من الاستهلاك، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويزيد من حدة الفروق في دخول الأفراد"[٤].

وفي فكر فرايهرفون أن حدوث التضخم نتيجة للطلب المتزايد في الاقتصاد؛ أي نتيجة انحراف على مستوى الطلب الكلي العادي الذي يتطلبه الاستقرار النسبي.

ويعد موضوع التضخم، والآثار المترتبة عليه، ومن قبلها أسبابه، من أكثر الموضوعات التي تكلم عنها فرايهرفون بيتمان، ليس في هذا الباب وحده، بل في معظم أبواب الكتاب تقريبا.

وقد أكد مرات ومرات ـ وما زال ـ لا سيما في هذا الباب من الكتاب على أن التضخم ظاهرة عجز الاقتصاديون عن مقاومتها، وهي كارثة ظلت ناخرة في الاقتصاد مدة طويلة وذلك راجع بطريقة أساسية لمقاومته بطرق خاطئة، مما ساهم في توجيه الاقتصاد إلى الكارثة المحققة[٥].

ويلوم فرايهرفون بيتمان على السياسة النقدية الفاشلة التي أجلت بدورها العلاج، وتسببت ـ بقصد أو بغير قصد ـ في حدوث أكبر وأشد كارثة في عصرنا هذا، كما فشلت السياسة النقدية فشلا ذريعا، لعد أسباب[٦]:

---

(١)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص67.

(٢)يُنظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (إنجليزي ـ عربي)، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، 1985م، ص 256، والمحاسبة عن التضخم في الفكر الإسلامي ودراسة مقارنة بالفكر المعاصر، استشهاد حسن البنا، رسالة دكتوراه(غير منشورة)، كلية التجارة، جامعة الأزهر (فرع البنات بالقاهرة)، 1990م، ص1. التضخم المالي، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000م، ص9، ولعبة النقود الدولية، روبرت ألبير، ترجمة: عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، (د. ت)، ص137. دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية، أحمد محمد صالح الجلال، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006م، ص 19.

(٣)الموسوعة الاقتصادية، حسين عمر، مرجع سابق، ص121.

(٤) نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير، (د.ت)، ص52.

(٥)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص76.

(٦)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص77.

- لأن صانعي السياسات النقدية استندوا إلى نظرية خاطئة في النقود، وبذلك لم يدركوا خصائصها وجوهرها.
- لأن صانعي السياسات النقدية لم يراعوا قواعد ميكانيزم السوق ونظامه.
- لأن صانعي السياسات النقدية لم يدركوا ـ بعمق ـ الأسباب الحقيقية للتضخم.

ويصحح فرايهرفون بيتمان وجهة نظر البعض الخاطئة، وهي أن فكرة كثرة النقود هي السبب الرئيس في التضخم، ولكن الصحيح هو طريقة الحصول على النقود هو الذي يحدد الدورة، وبالتالي القوة الشرائية للنقود؛ فما تهدف إليه سياسة الحد من كمية النقود (من أجل الاستقرار) هو في الواقع تقوية لتيار التضخم، ومن ثم الكارثة المحققة، والتي يمكن تجنبها إذا ما سيطرنا على النقود والفائدة بتوجيهها وتوجيه مسارها[١].

أما في **الباب السادس** والأخير، يخلص فرايهرفون بيتمان الكارثة وآثارها(نتائجها)، ملقيا باللوم على هؤلاء الذي لا يعترفون بها، وبالوضع الجد خطير، ويدعو الجميع للتحرك نحو ضفاف الأمان، أو الأرض الصلبة أو البيت المستقر الآمن ويقصد فرايهرفون بيتمان بكل هذه المصطلحات والتعبيرات التخلص من الفائدة والديون التي انتشرت في العالم، كذرات الإشعاع الذري، والتي يصاحبها كل يوم عدم القدرة على السداد[٢].

بل يدعونا إلى الاستفادة من الأحداث والتجارب والكوارث والأزمات السابقة، وأن نقيّم أمورنا، ونعيد المسيرة بسياسة اقتصادية سليمة، وبآمال جديدة، وبحرص شديد.

(١)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص88.
(٢)كارثة الفائدة، مرجع سابق، ص89.

مفهوم الادخار عند العلماء المسلمين

الدكتور: عبد الغني العمومري

لا يجد الباحث في المصادر المتوافرة عن الحضارة العربية الإسلامية، مدارس اقتصادية بالمعنى الحديث للكلمة، ولكنه يجد الكثير من الأفكار والقواعد الاقتصادية؛ التي تستمد من فقه الصحابة والفقهاء المسلمين الذين جاؤوا بعدهم. كما يجد الكثير من الشروح في كتابات العلماء والفلاسفة العرب[١].

إن من المفاهيم الاقتصادية التي اهتم بها الفقهاء المسلمون – وعلى رأسهم الصحابة رضوان الله عليهم – موضوع الادخار لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، وهذا يدل على السبق الإسلامي في الاهتمام بمواضيع الاقتصاد بصفة عامة، والادخار بصفة خاصة.

المطلب الأول: الادخار في عصر الصحابة

يغلب على فهم البعض، أن الصحابة رضوان الله عليهم، لم يكن لديهم اهتمام يذكر بالمال وجمعه وتوظيفه، وإنما كان كل همهم، الأعمال الأخروية. أما الدنيا والنظر فيها، فكل ذلك بعيد عن دائرة اهتمامهم. إلا أن الدراسة العلمية الجادة لحياتهم وتتبع مواقفهم وأقوالهم، تكشف لنا عن خطأ هذا الفهم، وفقدانه أي رصيد من الصحة والصواب. فقد كان الصحابة – رضي الله عنهم– ينظرون للأموال والمحافظة عليها على أنها من أمور الدنيا والآخرة معا، ومما يدل على ذلك[٢]:

ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه كان ينصح المسلمين بالادخار من عطائهم، واستثماره، ويقول لهم: (فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها، فإن بقي أحد من ولده كان لهم شيء قد اعتقدوه، فإني لا أدري ما يكون بعدي، وإني لأعم بنصيحتي من طوقني الله أمره، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من مات غاشا لرعيته لم يرح ريح الجنة»)[٣،٤].

١- الموسوعة العربية، هيأة تحرير الموسوعة العربية، (رئاسة الجمهورية العربية السورية، ط1، 1998م)، 1/688.

٢- الادخار العائلي وأثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية (1396-1415هـ)، ص 188.

٣- رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، (المسند الصحيح المختصر من السنن، دار طيبة، ط1، 1426هـ/2006م)، حديث رقم 227، ص 75.

٤- فتوح البلدان، أحمد البلاذري، (دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988م)، ص 435.

قال جربية بن أحمد بن سنيان الحارثي في تعقيبه على هذه الرواية، أن عمر رضي الله عنه قد وجه الناس إلى ادخار المال واستثماره ليبقى لذرية الإنسان من بعده شيء يعتمد عليه[١].

كما وجه الخليفة عمر رضي الله عنه، إلى ضرورة تقسيم الفرد دخله إلى قسمين، يكون القسم الأول منه خاصا بإشباع المطالب الاستهلاكية، في حين يكون القسم الثاني خاصا بتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة، وقد تمثل هذا القسم في تلك الفترة، في الاستغلال الحيواني. ومما تجدر الإشارة إليه أن ما دفع الخليفة لمثل هذا التوجيه، هو حقيقة الدخل النقدي الذي زاد عن حاجة الفرد الاستهلاكية، مما دفع إلى التوجيه بضرورة ادخار جزء من الدخل واستهلاك الجزء الآخر[٢].

ويجد المتأمل في حقيقة التوجيه الصادر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قد حذر من تصرفين خطرين هما:

الأول: استهلاك الدخل كله، بما في ذلك الأشياء الضرورية وغيرها.

الثاني: اكتناز جزء من مال الدخل أو استثماره في أمور غير صالحة، أو غير منتجة[٣].

ما ورد عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – أنه اشترى وسقا من طعام فقيل له: يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت وتفرغت للعبادة وأيس منها الوسواس[٤].

قال مصطفى مفلح القضاة: (فسلمان الفارسي – رضي الله عنه – يبين أن الغاية من عملية الادخار، تتمثل في الوصول إلى الراحة النفسية، وهذه الراحة تأتي من عدم التفكير والانشغال بكيفية التحصل على سبل العيش، لا سيما في الظروف الصعبة، التي قد يمر بها الإنسان دون سابق إنذار، كذلك فإن هذه الطمأنينة تكون نتيجة تمكن المسلم من القيام بما أمره الله على خير وجه. ومصداق هذا قول مالك بن دينار عندما سئل عن كثرة شرائه للطعام: «هذا صوم وصلاة». أي إن هذا الطعام، يعين المسلم على القيام بالفروض التي افترضها الله سبحانه

١- الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جريبة بن أحمد بن سنيان الحارثي، (دار الأندلس، ط1، 1424هـ/2003م)، ص447.

٢- الادخار مشروعيته وثمراته مع نماذج تطبيقية معاصرة، إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1432هـ/2011م)، ص 45.

٣- نفس المرجع، ص 46.

٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، (دار الفكر، 1416هـ/1996م)، 1/207.

وتعالى عليه، ذلك أن النفس البشرية لا قوام لها إلا به. وكما هو معلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1].

ما روي كذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه كان يدخر المال لنوائب الدهر، وأنه قد ترك سبعين ألفا[2].

ونقل أيضا عن الزبير – رضي الله عنه – أن جميع ماله كان خمسين ألف ألف[3].

ما أخرجه ابن أبي الدنيا بسنده عن إسماعيل الهمداني عن أبيه عن جده أن الشعبي مات وترك عشرة آلاف[4].

المطلب الثاني: الادخار عند التابعين وأتباعهم

كان لموضوع الادخار أهمية كبيرة عند التابعين وأتباعهم، منهم أبو الأسود الدؤلي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني:

الفرع الأول: الادخار عند أبي الأسود الدؤلي (ت ٦٩ هـ).

اشترى حصانا بتسعة دنانير... ومضى إلى داره ونام، فلما استيقظ سمعه يقضم، فقال: ما هذا؟ قالوا: الفرس يأكل شعيره. فقال: لا أترك في مالي من أنام وهو يمحقه ويتلفه، ولا أترك في مالي إلا ما يزيده وينميه، فباعه، واشترى بثمنه أرضا للزراعة[5].

تبين هذه الواقعة الفكر الادخاري عند أبي الأسود الدؤلي، الذي باع حصانه لأنه كان يستهلك ماله وثروته، واستثمر ثمنه في شراء أرض زراعية.

الفرع الثاني: الادخار عند أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ).

اهتم أبو يوسف في كتابه (الخراج) بوجه من أوجه الادخار، وهو الادخار الحكومي، وكان اهتمامه به من خلال الحفاظ على مدخرات الدولة، وخصوصا فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، بذكر مبدأ (اقتصادية الضريبة ومواصفات موظفيها).

أولا: مبدأ اقتصادية الضريبة

١- إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا، (دراسة وتحقيق مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ط1، 1410هـ/1990م)، ص123 من الجزء الخاص بالدراسة.

٢- نفس المرجع، ص 342.

٣- نفسه.

٤- نفس المرجع، ص 346.

٥- حياة الحيوان الكبرى، الدميري، تحقيق إبراهيم صالح، (دار البشائر، ط1، 1426ه/2005م)، 2/401-402.

من أهم المبادئ التي نادى بها علماء الاقتصاد في العصر الحديث أن تكون الضريبة (اقتصادية)، أي ألا يتكلف في جبايتها الكثير، حتى لا يذهب ذلك بمعظم حصيلتها. وقد نبه إلى ذلك العلامة أبو يوسف، فقال: (وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح. فإذا وليتها رجلا، ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة)[٢١].

ثانيا: مواصفات موظفيها

بقدر اهتمام أبي يوسف بتحقيق مبدأ الاقتصاد في جباية الصدقات، فإنه كان أيضا شديد الاهتمام بأن تتوفر في موظف الضرائب مواصفات خاصة، تجعله أهلا لهذا المنصب الخطير. فهو يقول في كتابه إلى هارون الرشيد:

(ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات، ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلاد. فإذا اجتمعت إليه، أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فأنفذه، ولا تولها عمال الخراج، فإن مال الصدقة لا ينبغي أن يدخل في مال الخراج)[٣].

الفرع الثالث: الادخار عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).

تناول الإمام العالم والفقيه محمد بن الحسن الشيباني موضوع الادخار، من خلال بيان أهمية الكسب لتحقيق العبودية لله تعالى، ثم مراتب هذا الكسب وأهدافه، وحكم الادخار.

أولا: أهمية الكسب لتحقيق العبودية لله تعالى

بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني علاقة الكسب بالعبادة والطاعة فقال: (إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله، والله يقول في كتابه العزيز ﴿وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾[٤]، فجعل الاكتساب سببا للعبادة)[٥].

ثم أشار إلى أهمية الكسب فقال: (طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن العلم فريضة، وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «طلب الكسب فريضة على كل

١- رواد الاقتصاد العرب، محمد عاشور، (دار الأمل، 1419ه/1998م)، ص 48.
٢- الخراج، أبو يوسف، (دار المعرفة، بيروت، 1399ه/1979م)، ص 80.
٣- الخراج، مرجع سابق، ص 80.
٤- سورة الجمعة: 10
٥- الاكتساب في الرزق المستطاب، محمد بن الحسن الشيباني، (تحقيق محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م)، ص17.

مسلم». وفي رواية قال: «طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فريضة بعد الفريضة». وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له»[١].

ونقل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد، فقال: (لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله، أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله، لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[٢،٣].

ثانيا: مراتب الكسب وأهدافه

وقد أوضحها فقال: (ثم الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل واحد منه؛ يعني ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا. فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أصبح آمنا في سربه[٤] معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»)[٥،٦].

أما بعد حد الكفاية، فهو يرى أنه يجب على الإنسان قضاء الدين إن كان عليه دين، والنفقة على العيال من زوجة وأولاد بقدر كفايتهم، كما تشمل النفقة كذلك الوالدين، لأن نفقتهما مستحق عليه مع عسرته، أما غير الوالدين؛ من ذوي الرحم المحرم، فلا يفترض على المرء الكسب للإنفاق عليهم، لأنه لا تستحق نفقتهم عليه إلا باعتبار صفة اليسار. ولكنه يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع[٧].

ثالثا: حكم الادخار

١- شعب الإيمان، البيهقي، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط1، 1423هـ/2003م)، 2/438.

٢- سورة المزمل: 18

٣- الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص 17-18.

٤- السرب بالكسر: النفس. [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الفيومي، مكتبة لبنان، 1987م)، ص 103].

٥- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في التوكل على الله، حديث رقم 2353، ص 681. وقال: حديث حسن غريب.

٦- الاكتساب، مرجع سابق، ص 35.

٧- نفس المرجع، ص 36-37؛ [انظر كذلك: الأربعون الاقتصادية- صور من السبق الاقتصادي في الإسلام، زيد بن محمد الرماني، (دار طويق للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/2001م)، ص12].

بعد بيانه – رحمة الله عليه– أهمية الكسب، وأنواع المستحقات الواجبة في المال. انتقل إلى مسألة جمع المال أو ما يسمى بالادخار فقال[1] : (وبعد ذلك، الأمر موسع عليه، فإن شاء اكتسب وجمع المال، وإن شاء أبى، لأن السلف رحمهم الله؛ منهم من جمع المال، ومنهم من لم يفعل، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح.

وأما الجمع: فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: « من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبها متفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان »، فدل على أن جمع المال على طريق التعفف مباح. وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه: « اللهم اجعل أوسع رزقي عند كبري وانقضاء عمري »[2]، وكان كذلك. فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة، وفدك، وسهم بخيبر في آخر عمره.

وأما الامتناع: فلحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب »)[3].

المطلب الثالث: الادخار عند قدماء المفكرين المسلمين

اختلفت آراء قدماء المفكرين المسلمين حول الادخار من شخص لآخر، وفيما يلي ذكر لبعض آرائهم في الموضوع.

الفرع الأول: الادخار عند أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

تحدث الإمام الغزالي في كتاباته عن ثلاثة أنواع من الادخار هي: ادخار الطعام وادخار النقود والادخار التجاري.

أولا: ادخار الطعام

ذكر ذلك في كتابه (ميزان العمل)، وبالتحديد في باب: (تناول المال وما في كسبه من الوظائف)[4]. فقسم ادخار الطعام إلى ثلاث درجات:

فأدناها: يوم وليلة.

وأوسطها: قوت سنة.

وأعلاها: ما يجاوز سنة.

١- الاكتساب، مرجع سابق، ص 37-38.
٢- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم 3611، 4/62.
٣- رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، حديث رقم 1048، ص 463.
٤- ميزان العمل، أبو حامد الغزالي، (تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، ط1، 1964م)، ص 380.

لكن أرفع الدرجات بالنسبة إليه، هي درجة من لا يدخر شيئا، ولهذا قال: (وأرفع الدرجات درجة من لا يلتفت إلى غده، وقصر همته على يومه، ومن يومه على ساعته، ومن ساعته على نفسه، وقدّر نفسه كل لحظة مرتحلا من الدنيا مستعدا للارتحال)[1].

ثانيا: ادخار النقود

كان للغزالي فيه كلام كثير، ذكره في (كتاب ذم البخل وذم حب المال) من (إحياء علوم الدين)، ويرى فيه أن جمع المال وادخاره من باب سوء الظن بالله تعالى؛ سواء كان الهدف منه التكاثر والتفاخر أو الاقتداء بالصحابة في استعماله في أوجه الخير والطاعات، وفي ذلك يقول: (وأنت تدخر المال وتجمعه خوفا من الفقر، وذلك من سوء الظن بالله عز وجل، وقلة اليقين بضمانه، وكفى به إثما، وعساك أن تجمع المال لنعيم الدنيا وزهرتها وشهواتها ولذتها، ولقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم فربت عليهم أجسادهم »[2]، وبلغنا أن بعض أهل العلم قال: ليجيء يوم القيامة قوم يطلبون حسنات لهم فيقال لهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها. وأنت في غفلة قد حرمت نعيم الآخرة بسبب نعيم الدنيا، فيا لها من حسرة ومصيبة)[3].

ثم يضيف: (فإنك إن زعمت أنك متأس بالصحابة بجمع المال للتعفف والبذل في سبيل الله فتدبر أمرك، ويحك! هل تجد من الحلال في دهرك كما وجدوا في دهرهم؟ أو تحسب أنك محتاط في طلب الحلال كما احتاطوا ... فهؤلاء المتّقون كانوا في جدة الإسلام والحلال موجود لديهم، تركوا المال وجلا من الحساب، مخافة أن يقوم خير المال بشره، وأنت بغاية الأمن والحلال في دهرك مفقود، تتكالب على الأوساخ كما تزعم أنك تجمع المال من الحلال، ويحك! أين الحلال فتجمعه؟ وحتى إن وجد الحلال، أما تخاف أن يتغير عند الغنى قلبك)[4].

ثم يختم بقوله: (فأما جمع المال في دهرنا، فأعاذنا الله وإياكم منه)[5].

ثالثا: الادخار التجاري

---

[1]- ميزان العمل، مرجع سابق، ص 380.

[2]- أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، (تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط2، 1421هـ/2000م)، حديث رقم 173، ص 114.

[3]- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، (دار السلام، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م)، 2/ 1167.

[4]- نفسه.

[5]- نفسه.

يبين الغزالي أنه يحق للفرد أن يشتغل بالتجارة، وأن يتخذها حرفة له ليكتسب منها. ولكنه يرى أن الاشتغال بها إنما يكون للاستكفاء؛ أي أن يكون الربح الذي يحصل عليه هو ما يكفيه ويكفي عائلته فقط، وإن زاد الربح عن حاجته وحاجة عياله فعليه أن يتصدق بالزيادة من الربح على الفقراء والمساكين وفي أعمال الخيرات[1].

الفرع الثاني: الادخار عند أبي الفضل جعفر الدمشقي (٥٧٠ هـ).

لم يستعمل أبو الفضل جعفر الدمشقي في كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) لفظ (الادخار)، وإنما استعمل لفظ (حفظ المال)، كما ذكر فيه قواعد اقتصادية وقواعد أخلاقية يجب على المرء أن يعمل بها. وهذه القواعد صنفها رفعت العوضي إلى ثلاث مجموعات[2]، وكل مجموعة منها، يندرج تحتها ما يلائمها على النحو الآتي:

أولا: القواعد الاقتصادية لحفظ المال

– ألا ينفق أكثر مما يكسب: فإنه متى فعل ذلك، لم يلبث المال أن يفنى، ولا يبقى منه شيء البتة.

– ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسبه: بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة أو وضيعة فيما يعانيه.

– أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به.

– ألا يشغل ماله بالشيء الذي يبطئ خروجه عنه.

– أن يكون الرجل سريعا إلى بيع تجارته بطيئا عن بيع عقاره.

ثانيا: القواعد الأخلاقية لحفظ المال

وهي نوعان:

أ– القواعد الأخلاقية الموجبة وهي:

– الأخلاق والقناعة.

– طلب العلم وجمع المال.

– إنفاق الأموال في أبوابها، ومنها ما يعود في الآخرة نفعه.

– حسن تدبير المال: وهذه قاعدة ذكرها الدمشقي في موضع آخر ومما قال في ذلك: اعلم أنك تملك الأموال ما ملكت فيها حسن التدبير[3].

١- رواد الاقتصاد العرب، مرجع سابق، ص 96.

٢- من التراث الاقتصادي للمسلمين، رفعت العوضي، (كلية التجارة جامعة الأزهر، 1407هـ/1987م)، 2/57 -61.

٣- نفسه.

ب– القواعد الأخلاقية السالبة وهي:

– المعصية

– التبذير

ثالثا: قواعد الإنفاق

وهي قسمان:

– القواعد الموجبة للإنفاق وهي القواعد التي ينبغي الالتزام والعمل بها، وهي:

* معرفة أبواب الجميل والرغبة فيها.

* معرفة أبواب الحق اللازم وعدم الإخلال بها.

* الاقتصار في الإنفاق على حاجته.

* ألا يتعدى في الإنفاق أهل طبقته.

* أن يعرف مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه، وينفق فيه بقدر حاجته. ولا يزيد في باب، فيضطر أن يقصر في آخر.

* أن يعرف أوقات الحاجة إلى كل شيء، فلا يقدم اتخاذ شيء يفسد أو يضيع قبل أوان الحاجة إليه، ولا يؤخر شيئا قد قرب وقت الحاجة إليه، فيكون اتخاذه إليه على وقت إعجال واضطرار، أو يفوت أوان الحاجة إليه، فيكون اتخاذه بعد ذلك باطلا. أو يعز فلا يجده إلا بالغلاء.

* أن يفضل له بعد ذلك، ما يدخره لزمانه ونوائب دهره.

– القواعد السالبة للإنفاق: وهي تلك التي يلزم الاحتياط والابتعاد عنها، وهي:

* اللؤم[١].

* التقتير[٢].

* البذخ[٣].

١- يعني: الإمساك عن أبواب الجميل مثل الإمساك عن مواساة القرابة والأفضال على الصديق، وتفقد ذوي الحرمات، وتعاهد أبواب البر. ومن الإمساك عن أبواب البر، الإمساك عن الصدقة على محاويج الناس، وكل ذلك على قدر الإمكان والوسع والطاقة. [انظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، 57/2-61].

٢- ومنه التضييق على ما لا بد منه ولا مدفع له، مثل أقوات الأهل ومصالح العيال. [انظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، 57/2-61].

٣- وهو أن يتعدى الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغدى به أو ما عساه أن يلبسه طلبا للمباهاة. [انظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، 57/2-61].

* سوء التدبير[1،2]

الفرع الثالث: الادخار عند ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ).

تحدث ابن خلدون في مقدمته عن فضل العمل في الحصول على المال لسد الحاجات الضرورية وللادخار، ثم بين العلاقة ما بين الادخار والتنمية.

أولا: العمل والادخار

لاحظ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي أن المقصود من العمل بشكل عام في نظر ابن خلدون هو: ابتغاء الرزق، وهو الحاصل أو المقتنى من الأموال بعد العمل والسعي، إذا عادت على صاحبها بالمنفعة وحصلت له ثمرتها من الإنفاق في حاجاته. وهذا هو الأساس الذي استند إليه ابن خلدون للتفريق بين نوعين من الأموال: الأرزاق والمكاسب، حيث إن الإنسان لا يعمل من أجل سد حاجاته فقط، بل يحسب حساب المستقبل ويدفعه الخوف من تقلبات الأحوال – سواء أكان خوفا على نفسه أو عياله – إلى اقتناء مكاسب قد ينتفع بها في المستقبل. وهذا يعني أن ابن خلدون قد ميز بين الاستهلاك والادخار، وهو ما يقابل فائض العمل بعد استيفاء جميع الحاجيات. أي أن المكاسب في نظر ابن خلدون، تمثل الادخار في عصرنا. وحتى الادخار نفسه تختلف مستوياته عند ابن خلدون، بقدر أهميته، وبقدر مستوى الانتفاع به[3].

ويرى ابن خلدون، أن المكاسب هي قيم الأعمال، فإذا كثرت الأعمال كثرت قيمها، فكثرت مكاسبهم ضرورة، ودعتهم أحوال الرفه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب. وهذه كلها أعمال تستدعى بقيمها ويختار المهرة في صناعتها والقيام عليها، فتنفق أسواق الأعمال والصنائع، ويكثر دخل المصر وخرجه. ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم[4].

ثانيا: الادخار والتنمية

١- وهو ألا يوزع نفقته في جميع حوائجه على التقسيط والاستواء، حتى يصرف إلى كل باب منها قدر استحقاقه. ومن سوء التدبير أيضا، ألا يتقدم في اتخاذ الشيء الذي يحتاج إليه عند كثرته وإمكانه والأمن من فساد يعرض له، فيؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق، وبما كان من الأثمان، ويزول عن حكم الاختيار. ومن سوء التدبير أيضا أن يتقدم في اتخاذ ما يحتاج إليه في مدة يفسد فيها، كشرائه قبل أوان الحاجة إليه أو يتلف بإهماله لصيانته وترك الحوطة عليه. [انظر: من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، 2/57-61].

٢- من التراث الاقتصادي للمسلمين، مرجع سابق، 2/59-61.

٣- الادخار مشروعيته وثمراته، مرجع سابق، ص 57.

٤- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، ط1، 1425هـ/ 2004م)، 2/32.

يشير ابن خلدون إلى أن العمل يوجد القيمة، ومن هنا تظهر أهمية العمل في زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل وما يحدثه من تحريك للسوق، إذ يبين أن الطلب يزيد بزيادة الدخل، إذ كلما زاد دخل الإنسان كلما زادت طلباته وكثرت حاجياته، ويبين أن إنفاق شخص أو قطاع ما، إنما هو بحقيقته دخل لشخص أو قطاع آخر، وهذا كله يؤثر في الحركة الاقتصادية للمجتمع ككل[١].

وعن دور المال وما يحدثه من أثر في تنمية المجتمع، يشير ابن خلدون إلى ذلك بقوله: (ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية. ثم زاد الترف تابعا للكسب وزادت عوائده وحاجاته. واستنبطت الصنائع لتحصيلها، فزادت قيمها، وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية، ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول. وكذا في الزيادة الثانية والثالثة. لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى، بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش. فالمصر إذا فضل بعمران واحد، ففضله بزيادة كسب ورفه وبعوائد من الترف لا توجد في الآخر؛ فما كان عمرانه من الأمصار أكثر وأوفر، كان حال أهله في الترف أبلغ من حال المصر الذي دونه ... حتى تنتهي إلى الأمصار التي لا توفي أعمالها بضروراتها، ولا تعد في الأمصار إذ هي من قبيل القرى والمدر. فلذلك تجد أهل هذه الأمصار الصغيرة ضعفاء الأحوال متقاربين في الفقر والخصاصة، لما أن أعمالهم لا تفي بضروراتهم. ولا يفضل ما يتأثلونه كسبا، فلا تنمو، وهم لذلك مساكين محاويج، إلا في الأقل النادر)[٢].

الفرع الرابع: الادخار عند أحمد الدلجي[٣] (ت ٨٣٨ هـ).

ألف أحمد الدلجي كتابا سماه: (الفلاكة والمفلوكون)؛ أي الفقر والفقراء[٤]، تناول فيه العلاقة ما بين الادخار والتوكل، وكذا أسباب عدم تحقق الادخار.

أولا: الادخار والتوكل

يذكر الدلجي أن ادخار المال لا يقدح في حقيقة التوكل على الله وفي ذلك يقول: (وأما الادخار فما كان منه مع فراغ القلب عن المدخر فليس من ضرورته بطلان التوكل ... فمن انزعج قلبه بترك الادخار واضطربت نفسه وتشوشت عليه عبادته وذكره، واستشرف إلى ما في أيدي الناس، فالادخار له أولى، لأن المقصود إصلاح القلوب

١- الادخار مشروعيته وثمراته، مرجع سابق، ص 57.

٢- مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق، 2/32-33.

٣- أحمد بن علي بن عبد الله شهاب الدين الدلجي، (770هـ-838هـ/1368م-1435م)، فاضل مصري، له اشتغال بالفلسفة. حكم بإراقة دمه لزندقته. نسبته إلى دلجة (من صعيد مصر)، تعلم في البلاد المصرية، واشتهر بدمشق، وتوفي بالقاهرة. له كتب منها (الفلاكة والمفلوكون). [انظر: هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، (دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1951م)، ص 124؛ الأعلام، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م)، 1/177].

٤- انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب الفاء، ص 701.

لتتجرد لذكر الله. ورب شخص يشغله عنه وجود المال، ورب شخص يشغله عدمه ... فصواب الضعيف ادخار قدر حاجته كما أن صواب القوي ترك الادخار)[1].

ثانيا: أسباب عدم تحقق الادخار

في إطار حديثه عن الدخل والاستهلاك. يبين الدلجي العلاقة بينهما، موضحا أن الدخل عامل مؤثر في الاستهلاك وموضحا في الوقت نفسه، لماذا عندما يرتفع الدخل لا يزداد الادخار بل يزداد الاستهلاك، ويعود سبب ذلك في نظره إلى أنه كلما تجدد للإنسان دخل جدد له صرفا، إما:

– للمباهاة والترفع على أمثاله.

– أو إفراطا في الشهوات وانهماكا في اللذات.

– أو خوفا من سوء القالة والأحدوثة بتنقيص ما يقتضيه حاله[2].

[1]- الفلاكة والمفلوكون، أحمد بن علي الدلجي، (مطبعة الشعب، مصر، 1322هـ)، ص 9-10.
[2]- نفس المرجع، ص 55.

النقود عند ابن خلدون: الوظائف والخصائص

لحسين بلعسري

طالب ماستر فقه المال وقضايا التنمية المعاصرة - كلية الشريعة أكادير بالمغرب

تعتبر النقود في المعاملات الاقتصادية بديلا عن المقايضة، فأولاها المفكرون أهمية بالغة في كتاباتهم وفي تأسيس نظرياتهم، ونذكر بالخصوص المؤرخ والمفكر وعالم الاجتماع عبد الرحمن ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) إذ نجد في طيات مقدمته أفكارا اقتصادية ومالية مميزة تتعلق بالنقود، وعند النظر في معنى هذه الأخيرة لغة فهي كما جاء في اللسان: النقد خلاف النسيئة والنقد والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها..ونقدت له الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف والدرهم نقد أي وازن جيدا[١] وفي الاصطلاح فقد عرفها ابن رشد رحمه الله بقوله " الأثمان هي الذهب والفضة والأثمان المقصود منها المعاملة أولا في جميع الأشياء لا الانتفاع والعروض والمقصودة منها الانتفاع أولا لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمنا"[٢] والذي يفهم من كلام ابن رشد أن النقود ليست مقصودة في ذاتها فحسب، بل هي وسيلة للانتفاع بالعروض الأخرى، تمييزا عن المقايضة فهي تبادل سلعة بسلعة وهي مقصودة في ذاتها.

إن من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها في هذا البحث: ما ماهية النقد عند ابن خلدون؟ وما الخاصية التي تميز الذهب والفضة عن غيرهما من المعادن؟ وما دور الدولة ثبات قيمة النقود؟

وستكون الإجابة عن هذه الأسئلة في مبحثين: مفهوم النقود عند ابن خلدون ووظائفها، والدولة والسياسة النقدية.

المبحث الأول: مفهوم النقود عند ابن خلدون وخاصيتها ووظائفها

١- تعريف النقود وخاصيتها

في أول حديثه عن النقود عرفها ابن خلدون بقوله: " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل "[٣] أي أن الذهب والورق مخلوقان أنعم الله بهما على الإنسان لأداء وظائف شأنهما شأن باقي المخلوقات الأخر، وإنما ذكر المعدنين دون سواهما لما يتميزان به من خصائص، أهمها شأوا خاصية **الثبات في القيمة**؛ بحيث أن قيمتها لا تتقلب مع تقلبات

[١] لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت د.ت. ج 3 ص 425.
[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد دار الفكر ج 1 ص
[٣] المقدمة، دار البلخي، ج 2 ص 66. دمشق 2004

الأسواق كما في السلع الأخرى التي لها مواسم إن كانت زراعية ويكثر عرضها فترخص أو تقل وتندر فيرتفع سعرها كثيرا[١] ولتوضيح هذه الخاصية أكثر، نفترض أن الأشياء تقوم بكمية معينة من القمح فإن هذا الأخير عرضة لأن يكون كثير العرض إلى درجة يترك في الحقول حال وفرته وبهذا لا يصلح أن تقوم به أشياء هي أعلى منه قيمة كالحديد والذهب نفسه.. وقد يكون قليلا بسبب الجفاف فيعلو قدره ويقع الناس في حرج، إذ كيف يصلون إلى ذلك القدر في معاملاتهم.. وعكس ابن خلدون فإن أرسطو في كتابه السياسة ذهب إلى أن كل شيء سهل التداول ومحدد الأوزان يصلح أن يكون نقدا يقول: فاصطلح أن يكون الأخذ والعطاء في المعاوضات بمادة نافعة بذاتها تكون سهلة التداول في الاستعمالات العادية للمعيشة فكانت مثلا مثل الحديد ومن الفضة ومن أي جوهر آخر مشابه [٢] حتى إن أقرب المعادن إليهما وهو النحاس ذكر المقريزي(تلميذ ابن خلدون) أن إفراط الحكومة في سك النقود من الفلوس دون ما يقابله من سلع وخدمات، سبب للأزمة التي وقعت في عهده[٣]

- ⇐ الذهب والفضة أثمان بالخلقة [٤]يتصفان بثبات القيمة لحكمة الله التي جعلتهم غير متوفرين كثيرا ولا نادرين، وبذلك يصلحان بثبات قيمتهما أن يكونا قيمة لكل متمول. فلا يلحقهما فساد (كالصدأ للحديد مثلا، والتآكل للزروع...)
- ⇐ بالنظر إلى الواقع المعاصر فمنذ سنوات إلى لحظة كتابة هذه السطور فإن ثمن الذهب بالغرام الواحد يتراوح بين ٣٠٠ درهم إلى ٣٥٠ درهم مغربية. وهذا لاحظته في عاصمة الفضة بالمغرب (مدينة تيزنيت).

٢- وظائف النقود وعلاقتها بالأسعار

طرح ابن خلدون رحمه الله في مقدمته ثلاث وظائف أساسية للنقود حيث يقول: إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول [٥] هما الذخيرة والقنية[٦] هما أصل المكاسب والقنية والذخيرة[٧]

---

[١] تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية، زكي محمود الزعبي، ص 84
[٢] كتاب السياسة، لأرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد ص 115 – د.ت.
[٣] إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين أبي العباس المقريزي، ت كرم فرحات، ص 87
[٤] سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين والأثمان لا تتعين بالتعيين عند الحنفية والمالكية باستثناء الصرف والكراء عند المالكية (الموسوعة الفقهية ج9، بيع-بينة، 27/28)

[٦] المقدمة، دار البلخي، ج 2 ص 66. دمشق 2004
[٧] المصدر نفسه.

- **الوظيفة الأولى**: الثمنية[1] ومعنى هذه الوظيفة أن النقدين وسيلة والأداة لتبادل السلع والعروض لأن غيرهما عرضة للوفرة/الندرة أو معرض للفساد وأن أغراض الناس وحاجاتهم تختلف وتتنوع فليس قنطار القمح هو نصف القنطار فلابد من شيء تتبادل به المنافع فيقال مثلا أعطيني قنطارا قمحا أعطيك غراما ذهبا، آجرك يوما مقابل غرامين ذهبا وهكذا....
- **الوظيفة الثانية**: أن النقود أداة ادخار لقوله (هما الذخيرة) لأنهما لا يلحقهما فساد ولا تقلب ولأن حكمة الله اقتضت إيجاد هذين المعدنيين بكميات متوازنة فيصلحان للادخار وتكوين ثروة، وهو يخالف بهذا فكر الغزالي التي جعل الاكتناز من المحرمات الذي نهت عنها الشريعة الإسلامية.
- **الوظيفة الثالثة**: مقياس للقيمة[2] لقياس عملية التبادل والتمول لابد من شيء ثابت يرجع إليه وهو الذهب والفضة والمفصل في هذا ما تعارف عليه الناس لتحديد قيم الأشياء، فتتغير بتغير الأزمنة والأمكنة؛ فأجرة إجارة الأشخاص – مثلا– في القرن ١٨ م ليست هي قيمة الإجارة في القرن ٢١ م، والمعيار هو الجودة وأهمية الخدمة المسداة. ويقاس عليه أضرابه من الخدمات...

وفي هذا السياق ألفينا أرسطو يرى أن النقدين ليسا بمكافئ عام[3] أي: لا يعتد بهما بشكل عام في تقويم الأشياء كلها، ويمكن أن نعتد بهما في آحاد الأشياء.

المبحث الثاني: الدولة والسياسية النقدية

١- الجهاز النقدي في الدولة

لقد جعل ابن خلدون السلطة النقدية سلطة حكومية وليست خاصة، وهي وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات وسلامة إصدارها من جهة واحدة، فنفترض عكس هذا فلو كان استصدار النقود وإعطائها القيمة من كل فرد لما أدت وظيفتها فلكل نقده وقيمته التي يريدها منه. ونجده في معرض الحديث عنها يقول: " وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص..ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود[4].

[1] الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون، - سيد شوربجي ص57.
[2] المصدر نفسه.
[3] تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية، زكي محمود الزعبي، ص 84
[4] المقدمة، ج 1ص 408 بتصرف.

تولي الدولة مهام استصدار النقود وضبطها وتحديد قيمتها يحميها من الغش والتزييف، ويزكي قيمتها في الثبات والثمنية والادخار.

٢- جريمة[١] تزييف وتزوير النقود عند ابن خلدون

كل القوانين والأعراف تجرم التزوير بشتى أنواعها، سيما إذا تعلق الأمر بتزوير النقود إدراج هذا المحور هنا ليس غريب الصدفة لكون ابن خلدون تفرد به وفصل فيه حتى وان صادفنا مفكرا تطرق اليه بالإشارة.وقبل أن نشير إلى كلامه في هذا لا بأس أن نشير إلى موقف المشرع المغربي الذي شدد **العقوبات في هذا السياق حيث جاء في الفصل ٣٣٤ من الفرع الأول في الباب السادس من القانون الجنائي المغربي**: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو الخارج؛ أوراقا مالية، اذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الاذونات أو السندات)

وقد حذر بنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ ٢١ نونبر ٢٠١٧ من المخاطر التي تحيط باستعمال العملات الافتراضية كوسيلة للأداء[٢] هذا بالإضافة إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين حيالها؛ سيما وأنه لم يعرف لها تعاملا واسعا وسط الناس، وهذا لا يعني أنها لن تفرض نفسها في مستقبل الأيام.

فلا غرو إذن أن نجد ابن خلدون محدثا عن هذه الجريمة ومرتكبيها قائلا: ".ثم منهم من يقتصر في ذلك على الدلسة فقط، إما الظاهرة كتمويه الفضة بالذهب أو النحاس بالفضة أو خلطهما على نسبة جزء أو جزأين أو ثلاثة...فيقدر لأصحاب هذا الدلس مع دلستهم هذه سكة يسربونها في الناس ويطبعونها بطابع السلطان تمويها على الجمهور وهؤلاء أخس الناس حرفة وأسوأهم عاقبة..لا كلام معهم لأنهم بلغوا الغاية في الجهل والرداءة والاحتراف بالسرقة ولا حاسم لعلتهم الا اشتداد الحكام عليهم وقطع أيديهم متى ظهروا على شأنهم"[٣].

وهنا يبين – رحمه الله – أنواع التزوير والتزييف وذلك بخلط المعادن بعضها ببعض، وإجراء طابع السلطان عليها، فاستحقوا بذلك وصف الجهل والخسة والسرقة لشناعة وقبح فعلهم، فلا رادع لهم إذ ذاك إلا اشتداد الحكام عليهم ومعاقبتهم على جرمهم.

---

[١] لم يعبر ابن خلدون رحمه الله بهذا اللفظ ولا غيره من الدراسات ولكن من باب إضافة المصطلح المعاصر لهذه النظرية.

[٢] بلاغ مشترك بين القطاعات الثلاثة نشر في الإعلام الرسمي المغربي: - والمقصود بالعملات الافتراضية، مثل ما يسمى بيتكوين، وهي عملة افتراضية مشفرة صممتها وأطلقتها شخصية مجهولة الهوية تعرف باسم(ساتوشي ناكاموتو ابتكرت عام 2009 ولها صدى واسع حاليا - موقع رصيف)

[٣] المقدمة، ج 2ص 333-334 بتصرف

خاتمة

بعد هذه الإطلالة البسيطة على فكر علم من أعلام المغرب الإسلامي، نستبين زخامة تراثنا الإسلامي في الاقتصاد، بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف المتعلقة بكلية المال وما يحفظه وجودا وعدما؛ إذ الغاية من استنباط هذه النظريات في كتب المتقدمين من فقهاء المسلمين؛ هي جريها على المعاملات المالية المعاصرة بما يرضي الله سبحانه وتعالى وتجديد الهندسة المالية الإسلامية لمسايرتها لنوازل العصر ومتطلبات السوق الراهنة.

لائحة المصادر والمراجع

- المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) تحقيق عبد الله الدرويش، ط ١، دار البلخي دمشق –٢٠٠٤.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين أبي العباس المقريزي، ت كرم فرحات
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط دار الفكر.د.ت
- لسان العرب، لابن منظور ج ٣ ص ٤٢٥، دار صادر بيروت د.ت.
- كتاب السياسة، لأرسطو، ترجمة أحمد لطفي السيد – د.ت.
- علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، شوقي أحمد دنيا، دار معاذ ١٩٩٣ السعودية
- السياسة والاقتصاد عند ابن خلدون، صلاح الدين رسلان، كلية الآداب– القاهرة
- الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون– الأسعار والنقود، سيد شوربجي عبد المولى، ط إدارة الثقافة والنشر ١٩٨٩ السعودية
- تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية، زكي محمود الزعبي، القاهرة ١٩٩١.

الاقتصاد الإسلامي: الثوابت والمتغيرات

د. لبيب نجيب عبد الله غالب

أستاذ مساعد في كلية الآداب جامعة عدن

كثُر في السنوات الماضية الحديثُ عن الاقتصاد الإسلامي وأهميته ودوره الرائد في المستقبل، وتأخُّر الاهتمام بهذا الجانب المهمّ من جوانب الشريعة لا يعني أنه حديثُ النشأة جديدُ الابتكار، فالاقتصاد الإسلامي قديم قِدَم الإسلام، وهو جزءٌ من هذا الدّين القويم يحكُم عاداتنا وأوضاعنا الاقتصادية، وتمسُّكُ المسلمين به لا لكونه يقدّم حلولاً ناجحة للمشكلات الاقتصادية فحسب، بل أيضًا تقرُّبًا إلى الله جل جلاله، فالأخذُ به عبادةٌ قبل أن يكون عادة.

لما كان الاقتصاد الإسلامي مستمداً من الشريعة الغراء كان الواجب أن يكون حاكمًا لأحوالنا الاقتصادية غير مقتصرٍ على نظرياتٍ واستنباطاتٍ تُقدَّمُ للبحث المجرد ولا فتوى الغرض منها أن تبرر الفساد الاقتصادي المنتشر[١].

إنّ الاقتصاد الإسلامي يتكوّن من جانبين:

الأول: جانب الثوابت.

والثاني: جانب المتغيّرات.

ويسمّى الجانب الأول (مذهبًا) والجانب الثاني (نظامًا).

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تتسمّ بالثبات، فهي عامةٌ صالحةٌ لكل زمان ومكان، فـ(إباحة البيع)، و(تحريم الربا) المدلول عليهما بقوله تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ [البقرة: ٢٧٥]، و(تسخير الكون بما فيه لنفع الإنسان) الذي دل عليه قوله جل جلاله: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا (البقرة: ٢٩)، و(حرمة مال المعصوم) في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ (النساء: ٢٩)، و(حقُّ الإنسان رجلاً أو امرأةً في التملُّك) الذي دلَّت عليه آياتٌ كثيرةٌ كقوله تعالى: لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (النساء: ٧) وغير ذلك، كلُّها مبادئ لا يستثنى منها زمانٌ ولا مكانٌ.

[١] النقود في الاقتصاد الإسلامي، رفيق المصري، (ص84).

وتُؤخذُ هذه المبادئ الثابتة من نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية وما أجمع عليه علماء الشريعة، وتتميّز هذه المبادئ الثابتة: (بكونها قليلة ومحدودة ولا تتعلق إلا بالحاجات الأساسية التي لا غنى عنها لكل مجتمع بصرف النظر عن درجة تقدمه الاقتصادي)[١].

أما المتغيرات في الاقتصاد الإسلامي فإنها لا تتسمّ بالثبات؛ لكونها قد تصلح في مكانٍ دون آخر، وفي زمانٍ دون آخر، وتتمثّل في الحلول التي تُوضع للمشكلات الاقتصادية، كـ(تدخّل الدولة في تحديد أسعار السلع)، و(اشتراط إذنها في تملّك الموات)[٢]، و(حثّ الناس على الادخار أو عدمه)[٣]، وغير ذلك، فهذه إجراءات وتطبيقات تختلف باختلاف الزمان والمكان، تبعًا للمصلحة، فحيثما حققتِ المصلحة يُعمل بها، ويُترك العمل بها إذا لم تتحقق المصلحة، وهي داخلةٌ تحت المقولة الشهيرة: (أينما تكنِ المصلحة فثمّ شرع الله جل جلاله)[٤]، ومن هذا منْعُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة[٥].

وإذا تقرر ما تقدم فينبغي التفريق بين المبدأ الاقتصادي الثابت والتطبيق الاقتصادي المتغيّر لكونه تابعًا للمصلحة، وهذا ما لا يستطيعه إلا علماء الشريعة الذين امتنَّ الله جل جلاله عليهم بالفقه المقاصدي المعتبِر لجلب المصالح ودرء المفاسد[٦].

إنّ التطبيقات الاقتصادية تُؤخذُ عادةً من النصوص التفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية ومن الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس والاستصحاب وقول الصحابي والعُرْف، وتؤخذ أيضًا من كلام الاقتصاديين والفقهاء والمؤرخين.

ويجدر التنبيه هنا أنّ الاستفادة لا تقتصر على النظريات والتطبيقات والحلول التي يقدّمها الاقتصاديون المسلمون، بل يمكن الاستفادة مما يقدّمه غير المسلمين أيضًا، إذْ أنّ هذا الجانب ليس تعبديًا محضًا، بل جزءٌ كبير

---

١ النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه، د. فتحي عبد الكريم ود. أحمد العسّال، (ص18).

٢ كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، انظر المبسوط، السرخسي (3/17)، ومذهب المالكية اشتراط إذن الإمام فيما كان قريبًا من العمران، دون ما كان بعيدًا منه، انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (6/11).

٣ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء)، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: (كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردتُ أن تعينوا فيها) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (5249).

٤ ينظر بين علمي أصول الفقه والمقاصد، محمد الحبيب ابن الخوجة، (ص172)، قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فوائد البنوك هي الربا الحرام (ص41)، معلّقًا على هذه المقولة: (إذا كان بعضُ الناس يقول: حيث توجد المصلحة فثمّ شرع الله، فهذا صحيح فيما سكت عنه الشارع، وتركه لاجتهادنا وعقولنا، أما فيما عدا ذلك، فالصواب أن نقول: حيث يوجد شرع الله فثمّ المصلحة)اهـ

٥ ينظر نصب الراية، الزيلعي، (2/284).

٦ ينظر أصول الاقتصاد الإسلامي، د.رفيق المصري، (ص100).

منه داخل تحت (أمور دنيانا) التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[١]، وإذا كانت من أمور دنيانا فلا مانع أن نستفيدها من غير المسلمين كشأن استفادتنا منهم في علم الطب والفيزياء مثلاً.

ومما يؤكد جواز ذلك – الاستفادة مما دوّنه غير المسلمين – قولُ النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة[٢]، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضرّ ذلك أولادهم شيئًا) أخرجه مسلم[٣].

تأتي فائدة التفريق بين ثوابت الاقتصاد الإسلامي ومتغيراته؛ بأنَّ الأولى لا يقبل الخلاف حولها ولا يقبل التنازل عنها؛ بل لا يكون الاقتصاد إسلاميًا بدونها، أما المتغيرات فالخلاف الذي سببه النظر إلى العوائد والأعراف والبيئات قد يكون مقبولاً فيها، وأمر الاجتهاد فيه متاح.

وختامًا.. لا زال هذان الجانبان المكوِّنان للاقتصاد الإسلامي بحاجةٍ إلى دراسات تكشف عن المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام، وتميّز بها مذهبه، وبحاجةٍ أيضًا إلى دراسة التراث المعرفي الذي دوّنه فقهاء الإسلام والمؤرخون والاقتصاديون في مجال بيان الحلول للمشكلات الاقتصادية.

ولعل هذه الدراسات المستفيضة إذا وُجدتْ تكون السبب في التألق الريادي للاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم أجمع، إذ أنّ ضعف دوره (يتحمّله علماء المسلمين الذين قصّروا في بيان الاقتصاد الإسلامي، وكيفية تطبيقه بما يلاءم متغيرات الزمان والمكان)[٤].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (2363) عن أنس رضي الله عنه.
[٢] قال النووي في شرح مسلم (10/18): (اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث.. فقال مالك في الموطأ والأصمعي وغيره من أهل اللغة: أنّ يجامع امرأته وهي مرضع.. وقال بن السكيت هو: أن ترضع المرأة وهي حامل)اهـ
[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (1442) عن جدامة بنت وهب رضي الله عنها.
[٤] الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، محمد شوقي الفنجري، (ص78).

أهمية أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر

الدكتورة بن زارع حياة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ بالجزائر

تتجلى مقاصد الشريعة الإسلامية السمحاء في حفظ كرامة الإنسان وضمان عيشه الكريم في ظل بيئة متوازنة تشمل جميع مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والروحية ولهذا الغرض فالزكاة والوقف من الموارد المالية الإسلامية الهامة التي تساهم في محاربة الفقر وتحقيق التنمية التي يعتبر الإنسان غايتها وهدفها ومصدرها في نفس الوقت ، كما تمثل هذه الموارد في جوهرها منبعا لا ينضب لمظاهر التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم. تهدف هذه السطور تحديد آليات تفعيل أموال الوقف والزكاة في مجتمعنا الإسلامي الذي يعيش – في الوقت الراهن – العديد من مظاهر التخلف والضعف على جميع الأصعدة، فارتفاع مستويات الفقر والأمية إضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة وما يصحبها من أزمات اجتماعية واقتصادية خطيرة تهدد استقرار المجتمع وتماسكه ككل.

الأبعاد التنموية للزكاة والوقف:

إن الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي بل يتعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع، بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر إسلامية شمولية التي تقوم على مبدأ تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وغيرها،و لقد عبر الوقف عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات المتنوعة وسد ثغرات مختلفة في المجتمع ليكون مرآة تعكس صورة التنمية في المجتمع المسلم، إلى جانب فريضة الزكاة التي وبتعدد أوعيتها وتخصيص مصارفها تضمن تلبية مختلف متطلبات الأفراد في المجتمع.إذن فأموال الوقف والزكاة موارد تمويلية هامة في المجتمع الإسلامي لطالما كان لها دورها الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذا القضاء على الفقر ومسبباته وهو ما سنوضحه في الفقرة التالية:

أهمية الزكاة في التنمية:

تعتبر الزكاة مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية نظرا لتعدد أوعيتها وتخصيص مصارفها بما يضمن تلبية مختلف متطلبات الأفراد في المجتمع فهي توفر مصادر مالية معتبرة بصفة منتظمة بالنظر لعدة اعتبارات وفق ما يلي: (علام عثمان، ٢٠١٤)

- لا يشترط في الزكاة ما يشترط في سائر العبادات من بلوغ ورشد حيث اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على أموال غير المكلفين وهو ما يسمح بتوسيع وعاء الزكاة بما يضمن الحصول على موارد أكبر.

- تم تحديد نصاب الزكاة بالقدر الذي يضمن الحاجات الأساسية فقط الأمر الذي يسمح بانسياب حصيلة معتبرة من موارد الزكاة تساهم في تعزيز تراكم رأس المال.
- تتميز الزكاة بتنوع أوعيتها حيث يوجد تناسب عكسي بين مقدار الزكاة ووعائها، فإذا كان الوعاء كبيرا ممثلا في رأس المال والنماء قل المقدار ليكون ٢.٥٪ منه كما في زكاة عروض التجارة والماشية وإذا كان الوعاء للنماء فقط زاد المقدار كما في زكاة الزروع والثمار والمعادن ٥٪ أو ١٠ إلى ٢٠٪.
- ترتبط قيمة الزكاة عكسيا مع الجهد المبذول ودرجة المخاطرة للحصول على النماء وتكاليف التشغيل فكلما زاد الجهد وارتفعت المخاطرة قل مقدار الزكاة وكلما قل الجهد والمخاطرة ارتفع المقدار وهذا ما يظهر في وعاء زكاة التجارة التي تتعرض لمخاطر متعددة وتحتاج إلى بذل جهد كبير ولذلك حدد معدل الزكاة فيها ب ٢.٥٪ أما الزراعة والثمار والمعادن فتتميز بانخفاض درجة المخاطرة وقلة الجهد عموما ولذلك ترتفع قيمة الزكاة فيها.
- إن تحصيل الزكاة يتم في أوقات محددة وهو ما يوفر موارد منتظمة للاقتصاد ففي حالة الزكاة على المال ونمائه معا كما في زكاة التجارة والماشية أوجب الله سبحانه الزكاة مرة كل عام لأن النماء يتجدد مع الوقت ويحدث ساعة بساعة ويوما بيوم يعسر ضبطه إلا بعد مرور مدة مناسبة وهي الحول أما في حالة الزروع والثمار والمعادن فهي نماء في حد ذاتها ولذلك جعل حولها عند الحصول عليها.

و في ضوء ما تقدم، يمكن تعقب الآثار البالغة التي تتركها هذه الفريضة في البناء الاقتصادي والاجتماعي ولعل أبرزها:

- إن الهدف الأساسي من الزكاة هو محاولة القضاء على الفقر أو التقليل منه إلى أدنى مستوياته وبالتالي تذليل الفوارق الطبقية بين المسلمين من خلال الوصول بالفقير إلى مستوى الكفاية (براق محمد، كروش نور الدين، ٢٠١٢) وإقامة هذه الفريضة تحصيلاً وتوزيعاً ينجم عنه زيادة في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية للاستهلاك، وهذا هو الأثر المباشر الذي يحقق مقصد الزكاة بإشباع حاجات الفقراء وهو أثر أولي تعقبه آثار أخرى كما يلي:
- زيادة الطلب الاستثماري إذْ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف يزيد من طلب منتجيها على مدخلات الإنتاج ومنها العمل بهدف التوسع في إنتاجها، وهذا يعني أن الزكاة سوف تدفع إلى مستويات أعلى من التوظيف وتحد من البطالة عبر آليات النظام الاقتصادي، وهذه القناعة يسلّم بها

الاقتصاديون عموما؛ فكل إعادة توزيع لصالح الفقراء تتسبب في ارتفاع مستوى التوظيف. (عبد الجبار السبهاني، ٢٠١٢)؛

- ليس هذا فحسب بل هناك أثر مباشر للزكاة على الاستثمار، إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو كفاية عمرهم من الزكاة، وأما القادرون فيعطون أصولا يستعينون بها على مزاولة العمل ويؤمرون به كل بحسب حرفته وتأهيله، كما تتضمن الزكاة رأس مال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان فيندفعون في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم.
- إن الزكاة، إذ تفرض على المال القابل للنماء دون اشتراط نمائه الفعلي، تحتم على مالكه تنميته لكي يدفع الزكاة من غلته لا من أصله، فإن تقاعس عن ذلك فإن هذا المال سوف يتناقص بشكل دوري، وفي هذا القصد يوجه النبي كافل اليتيم لتنمية ماله: "ألا من ولي يتيما له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". فالزكاة تعمل إذن على محاربة اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع.
- إن قرار الاستثمار في اقتصاد وضعي يعتمد على المقارنة بين الربح الذي يتوقع المنظمون الحصول عليه (الكفاءة الحدية) وسعر الفائدة الذي يدفعونه لقاء الحصول على التمويل اللازم من الجهاز المصرفي أو من الأسواق المالية، وفي الإسلام ترجح الكفة الأولى مباشرة بسبب إلغاء الربا، وترجح أيضا لأن الزكاة تسوق المال سوقا إلى الاستثمار، فكنز المال وتعطيله يعرضه للتآكل بسبب الزكاة، إن هذه الشروط المؤسسية لا تتاح للاستثمار في أي نظام اقتصادي آخر.
- تعمل الزكاة على تحسين الوضع التساومي للعمل المضارب تجاه رأس المال، فصاحب المال ملزم موضوعيا بتوظيف أمواله، فحيث يحرم الإسلام التوظيف الربوي أي الإيداع في المصارف الربوية بمقابل فائدة، فإنه لا بد أن يلجأ إلى أحد أمرين: إما الاستثمار المباشر لأمواله أو استثمارها مضاربة مع الغير، وهذا يوفر فرص توظيف جدية تدعم موقع العمل المضارب وتساعد في القضاء على البطالة.
- تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه إذ أن تركز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على حساب ضروريات الفقراء، وهذا يخل بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن: "لا يراعى تحسيني إذا كان من مراعاته إخلال بحاجي ولا

يراعى حاجي إذا كان من مراعاته إخلال بضروري"، فالأصل أن تشبع الحاجات الأساسية أولاً وذلك يستلزم عدالة توزيع الدخول وقوى الشراء، والزكاة تؤمن ذلك.(عبد الجبار السبهاني، ٢٠١٢)

- تعمل الزكاة على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل من الفوارق الطبقية بين أبنائه إذ غالبا ما تنقسم المجتمعات إلى طبقات حسب مستويات الدخول، والزكاة آلية مستمرة لردم الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، كما عملت الزكاة تاريخيا على تحرير الرقيق من خلال سهم الرقاب، وعملت على وقاية الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل من ولوج عتبة الرق بدافع الاضطرار الملجئ إلى العبودية بفضل مصارفها المرصدة لهذه الفئات الاجتماعية.
- تعمل الزكاة على تحقيق الأمان الاجتماعي وتخفيف تكاليف محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف ومن ثم كفاية لأفراد المجتمع، هذا موضوعياً، وذاتياً من خلال استلال دواعي الحسد والضغينة من نفوس الفقراء حين يرون أن خير الأغنياء واصل إليهم، فهي إذا آلية تعزز التكافل الاجتماعي وتزيل الصراع الطبقي.
- تعمل الزكاة على محاربة الجهل وتعزز التعلم وشروطه، فالزكاة تصرف لمن يعوزه تفرغه لطلب العلم (ولا تصرف للمتفرغ للعبادة)، وقد تقرر فقها أن وسائل العلم من تمام كفاية طلابه، فهي إذا ركيزة من ركائز الاستثمار البشري.
- تعمل الزكاة على محاربة العزوبة والعنوسة فالزواج من تمام الكفاية ومن أسس صلاح المجتمع، وقد أمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله حين رفع إليه أمر الفائض من الزكاة، أمر بعتق الرقاب وتزويج الشباب. فتخوف الشباب الفقر من نزغ الشيطان يخذلهم به عن الزواج ويستدرجهم به إلى مدارج الرذيلة على خلاف موعود الله: "الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم" (الآية ٢٦٨ من سورة البقرة)، وفي ذلك تدعيم للبناء السكاني للمجتمع المسلم وحصانة أخلاقية لأبنائه.
- تعمق الزكاة فهم المسلم لوظيفة المال في المجتمع بتوكيدها للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، تأسيسا على نظرية الاستخلاف الإسلامية، فالمال مال الله والناس مستخلفون فيه، وهذا الفهم يساعد المسلم على تقبل أحكام الإسلام الأخرى المتعلقة بالمال انتفاعا واكتسابا واستثمارا وتداولا.

دور الوقف في التنمية:

للوقف دوره الكبير في التنمية سواء في مجال الاستثمار البشري والاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد وصيانتها عن الاستخدامات الجائرة: (عبد الجبار السبهاني، ٢٠١٠)

- فقد ساهم ولا يزال يساهم بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري من خلال الإنفاق على التعليم والرعاية الصحية، وفي تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية وتحمل أعباء نفقاتها الجارية.
- يساهم الوقف في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتباره مؤسسة تكافلية فالإنفاق على كفالة اليتامى والأرامل والإنفاق في كفاية الفقراء وأبناء السبيل من أسمى مقاصد الوقف.
- يساهم الوقف في تمويل البنى الإرتكازية ورأس المال الاجتماعي.
- يعمل الوقف بما يوفره من مرافق وخدمات عامة على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة، وهو كذلك يخفف العبء على الحكومات وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات. (أمحمدي بوزينة أمنة، ٢٠١٦).
- يعمل الوقف عبر استثمار الأموال الوقفية على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته.
- تمثل مؤسسة الوقف الخيري إطارا كافيا للأمان الاجتماعي بتمويل خاص وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطرار الاقتصادي.
- للوقف دور ايجابي في التخفيف من مشكلة البطالة وذلك من خلال:(سليم هاني منصور، ٢٠٠٦)

المعالجة المباشرة:من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين كأعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

المعالجة غير المباشرة: حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

- يساهم الوقف في القضاء على الفقر وذلك من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين ورفع مستواهم الصحي والمعيشي والتعليمي وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية،و يمكن لنظام الوقف أن يجعل من الأماكن التي يتم فيها تقديم المنافع محط أنظار الفقراء ومناطق

جذب للمساكين وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم وإمكانية إيجاد الحلول لها. (سليم هاني منصور، ٢٠٠٦).

- يسهم الوقف في إعادة توزيع ثروة المجتمع، فبالإضافة إلى التوزيع الاقتصادي للدخل على مختلف العناصر الفاعلة في العملية الاجتماعية، يتدخل الوقف لإعادة توزيع جزء من الدخل لفئات أخرى لا تملك لا أرضا ولا مالا ولا جهدا، وهذه سنة الله في الكون، وما كان الله ليذر فئة دون حق فيما منحه لخلقه في هذه الأرض، فيأتي الوقف ليكون سببا في إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة. (جمال بن دعاس، رضا شعبان، ٢٠١٣).
- يمكن للوقف أن يمثل إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التفتت ويرصدها للغرض الاستثماري وبذلك يمثل عنصر كفاءة خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولا إنتاجية أو حيازات زراعية تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها.
- يمكن للوقف وإدارة استثماراته أن تكون واحدة من أنجع أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة وصيانتها عبر التزامها بالمفهوم الإسلامي للاستخلاف الذي يؤكد الحس المسؤول تجاه البيئة ومعطياتها فلا إسراف ولو في ماء الوضوء ولو على نهر جار ولا قتل لصيد ولا إعتضاد لشجر إلا لحاجة مرعية ولا تلويث لبر أو بحر لأن ذلك من الفساد الذي نهى الشارع عنه وليس لمسلم أن يفسد في الأرض بعد إصلاحها فكيف بمن كان همه القربى والاحتساب.

الجانب الروحاني والأخلاقي للزكاة والوقف:

للوقف والزكاة فضائل نفسية وسلوكية تربوية هامة للفرد والمجتمع ككل حيث:

تعمل الزكاة على تطهير النفس البشرية من الشح والبخل والطمع والحسد وتدفعها نحو الإيثار والحس بمعاناة الآخرين والرفق بهم والبعد عن الأنانية وهي بذلك تعمق الحس الاجتماعي في النفس الإنسانية وترسخ التوازن المنشود بين العناية بالمصالح الخاصة والمصالح العامة في كيان الإنسان وأعماقه يقول تعالى: " ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون " (الآية ٨ من سورة الحشر)كما أن بذل المال وهو العزيز على النفس تنفيذا لأوامر الله يقوي صلة العبد بربه ويزكي النفس ويطهرها ويجعل الإنسان يحرص باستمرار على نيل رضا الله وثوابه دونما الحرص على المصالح المادية،أما بالنسبة لجانب الآخذ من الزكاة فإن الزكاة تستأصل الحسد والحقد من نفوس الفقراء تجاه الأغنياء طالما أشبعت حاجاتهم وحققت رغباتهم في الحياة الكريمة.فالمجتمع الذي يخرج أغنياؤه

الزكاة ويحصل فقراؤه عليها دون التعرض لذل السؤال ومرارة الحاجة يكون في الحقيقة مجتمعا متقدما نفسيا واجتماعيا.(بن الشيخ بوبكر الصديق، ٢٠١٣).

و الى جانب فريضة الزكاة، يعتبرالوقف من العبادات التي شرعها الله تعالى وحث عليها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، وهو دليل على صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق سبحانه وتعالى له على ما بين يديه من ثروة عقارية ومنقولة، فالواقف يسعى لمرضاة الله وطلب جنته بتلك الحسنات الجارية التي يدرها الوقف عليه في حياته وبعد مماته. ويعمل الوقف على تحقيق مبدأ التكافل والضمان الاجتماعي بين أفراد الأمة وإيجاد عنصر التوازن بين الفقراء والأغنياء في المجتمع المسلم، وهو بذلك يساهم في تنظيم الحياة بتوفير الرعاية الاجتماعية من خلال تأمين حياة كريمة للفقراء وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم من غير مضرة بالأغنياء فتسود المودة والألفة ويعم الاستقرار.

آليات تفعيل أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر في مجتمعنا الإسلامي.

الزكاة والوقف ومنظومة التنمية والعدالة في الإسلام:

عبر تاريخها الطويل، عرفت الدولة الإسلامية في محطات بعينها من هذا التاريخ، نماذج تنموية شديدة الأهمية، حققت العدالة الاجتماعية في أجلى صورها، وفق مبدأ العدالة في توزيع الثروة على عموم مواطني الدولة، بما في ذلك غير مسلميها المقيمين بين ظهرانيها، ممن أقروا بسلطة دولة الإسلام عليهم. واعتمدت هذه النماذج في التمويل على الآليات التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية.و تستند هذه الآليات إلى الزكاة بأنواعها، منها زكاة المال، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة المنقول، وهي فريضة على المسلمين، والجزية على غير المسلمين، وخِراج الأراضي النامية التي فتحها المسلمون صلحا أو عنوة.

ففي عهد عمر بن الخطاب "رضي الله تعالى عنه"، ومع زيادة مساحة الأراضي التي فتحتها الجيوش الإسلامية، وبالتالي زيادة حجم أموال الغنائم والخراج والزكوات، تم تأسيس بيت مال المسلمين، لحفظ هذه الأموال، سواء السائلة منها أو في صورة ذهب ومعادن نفيسة.وكان بيت مال المسلمين، هو الإطار المؤسسي والمسار التنفيذي الأهم الذي من خلاله يتم التصرف في هذه الأموال، سواء لجهة إنفاقها في مصارفها الشرعية أو إنفاقها في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. ولم تختلف تجربة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن تجربة عمر بن الخطاب في الجانبين التنموي والمؤسسي، وإن كانت أكثر اتساعا بحكم مساحة الدولة الإسلامية، وانتظام

العمل في إرث الدولة التي أسسها عمر بن الخطاب ومن خلال قراءة سريعة فيما جاء عن تجربة الفترتين في هذين المجالين يتضح: (أحمد التلاوي، ٢٠١٦)

– عدالة توزيع الجهد التنموي والمؤسسي على المستويين الأفقي والرأسي، أي مختلف أرجاء الدولة الإسلامية، وكل شرائح أبنائها، وفق ما أتت به الشريعة الإسلامية.

– توظيف المال النقدي والعيني، المنقول وغير المنقول، وكل ما يتصل بالزكاة والفيئ والخراج وعوائد الأراضي المفتوحة، وغيرها من مصادر إيرادات الدولة الإسلامية، في مختلف الاتجاهات، سواء الإنفاق في المجال الاجتماعي، مثلما يعرف في وقتنا هذا بإعانات البطالة، وإعانات الفقراء، أو قروض الزواج، والمواليد الجدد، أو الإنفاق على البنية التحتية، والتي شملت الطرق والمرافق العامة، ولاسيما تحسين شبكات الري، وكذلك المؤسسات التعليمية، والمراكز العلمية مثل المكتبات الكبرى ودور العلم، والمراكز الصحية، وغير ذلك. وهنا نقف أمام أهم معالم هاتين التجربتين؛

المعلم الأول هو أن حالة النهضة العمرانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بلغت في عهد عمر بن عبد العزيز مستوى أن اختفى فيه الفقراء من مجتمع الدولة الإسلامية بالكامل، وحتى لدرجة أن قال قولته المشهورة: " أنثروا القمح على رؤوس الجبال لكي لا يقال جاع طير في بلاد المسلمين"، إن هذه الحالة من الرخاء التي لم يصل إليها أي اقتصاد رأسمالي في عصرنا الحالي، تحققت فقط بفضل العوائد الشرعية للمال بصوره المختلفة، وعلى رأسها الزكاة، من دون أية مكوس أو ضرائب إضافية.

المعلم الثاني، هو الأمانة والزهد، حيث كان لذلك دور أساسي في حسن توظيف مال المسلمين لصالح المسلمين، وكامل رعية الدولة، بمن فيهم غير المسلمين والأمثلة والحكايات التي تروى في هذا الصدد من حياة كلا الفترتين وتبرز ذلك كثيرة، وأهم ما فيها إظهار أهمية عنصر الشفافية والمحاسبة الذاتية من جانب الحاكم، في صيانة المال العام، وبالتالي تحسين قدرة الدولة على توظيفه في مجال التنمية. (أحمد التلاوي، ٢٠١٦)

المعلم الثالث، كان يتعلق بقضية العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الثروة على الرعية، وفق جداول وخطط دقيقة (أي المؤسسية وحسن الإدارة والتنظيم) تعمل على محاربة الفقر والبطالة والعنوسة وغيرها، مما يعتبر وفق أحدث الدراسات في مجال العلوم الاجتماعية الاقتصادية، الضمانة والركيزة الأساسية للاستقرار الاجتماعي والسلم الأهلي، وخصوصا إذا ما أدرك المواطنون نزاهة يد الحاكم، وضربه بشدة على يد المفسدين وسارقي المال العام.

في سياق آخر يشهد التاريخ الإسلامي للوقف وللأثر العظيم الذي تركه في بناء الحضارة الإسلامية فقد لعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، حيث كان أول وقف هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قباء عند قدومه مهاجرا إلى المدينة المنورة، ثم أوقف بعد ذلك سبع حوائط " بساتين " بالمدينة والمعروفة ببساتين مخيريق. كما أوقف كثير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل: وقف عمر بن الخطاب لأرضه التي بخيبر، ووقف عثمان بن عفان الشهير لبئر رومة، ووقف أبو طلحة لبستانه " بيرحاء". في العصر الأموي ومع اتساع الفتوحات الإسلامية زادت الأوقاف، وتم إنشاء إدارة خاصة للإشراف عليها غير تابعة للسلطة التنفيذية، وتخضع لإشراف السلطة القضائية مباشرة.

وفي العصر العباسي ازداد التوسع في الأوقاف ومع هذا ظل ديوان الوقف مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية، وكان أهم ما يميز الأوقاف في هذه الفترة التوسع في مصارف ريع الوقف لتشمل الأوقاف الحضارية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة والمدارس، ليس هذا فحسب بل تعدت ذلك لتغطي مختلف جوانب الحياة لدرجة وجود أوقاف يصرف من ريعها على رعاية البهائم وإصلاح الأواني وإقامة الحدائق والنوافير ونحو ذلك من الأمور الفريدة.

وفي عصر المماليك ازداد التوسع في الأوقاف بشكل ملحوظ وأنشئت ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الأوقاف هي: ديوان لأحباس " أوقاف " المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية، أما في العصر العثماني تم الاعتناء بالأوقاف بدرجة كبيرة وبخاصة عند نساء بني عثمان، وتوسعت مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة، وذلك مواكبة للتطور والتقدم العلمي في العصور الحديثة.(عبد الفتاح محمد صلاح، ٢٠١٣).

بيد أن العصور التالية شهدت تراجعا وتهميشا لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق. (حسين عبد المطلب الأسرج، ٢٠١٢).

آليات تفعيل الوقف والزكاة في التنمية ومحاربة الفقر:

تُعتبر قضية الزكاة والأوقاف من بين أهم القضايا التي يجب إعادة بحثها في وقتنا الراهن، فمع خروج الدول العربية والإسلامية في إطارها المؤسسي والتنظيمي عن القواعد المرعية في الشريعة الإسلامية، والتزامها بالنموذج الغربي في مؤسسات الدولة وعملها، وكذلك في ماليتها العامة، حيث صارت الزكاة ممارسة شخصية وليست إطارا عاما للمالية العامة للدولة وتراجع دور الوقف في حياة المسلمين بشدة، أصبحت الدول العربية والإسلامية تعاني الكثير من المشكلات وهذه المشكلات يجب ردها إلى إطارها الشرعي والعقائدي الأصلي، مع احترامنا لقوانين الأسباب التي تفرضها علوم الاقتصاد والمعايير المادية. فالمال في النهاية مال الله عز وجل، والزكاة والوقف في أبسط المفاهيم، هي حق الله في مال الله. ولما تجاوزنا هذه الحقيقة العقيدية، فإن الله تعالى، وهو خالق القوانين العمرانية في الأصل، سلط علينا قوانين أخرى، قادت إلى حالة الفقر والحاجة الراهنة، وهو أمر موجود وواضح في القرآن الكريم، فتجاوز تعاليم الله عز وجل، كان من بين صور عقابه، الحرمان من النعم والابتلاء بالفقر ومن بين ذلك، قوله تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (الآية ١١٢ من سورة النحل) ويقول عز وجل:" وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا وكنا نحن الوارثين " (الآية ٥٨ من سورة القصص)" فقوانين الوفرة وقوانين الرفاهية، مثلها مثل قوانين الفقر – من صوره "الجوع" كما جاء في اللفظ القرآني– كلها من خلق الله تعالى وكلها بيده يصرفها كيف يشاء. من هنا يبدو ملحا الرجوع للاستعانة بأموال الوقف والزكاة – في إطارهما الشرعي والعقائدي – في المساهمة في التنمية ومحاربة الفقر وفي ما يلي آليات تفعيل تلك الأموال:

– يجب إنفاذ فريضة الزكاة بجعلها جزءا أصيلا لا يتجزأ من النظام المالي الاجتماعي للدولة، فالأصل أن تتولى الدولة جبايتها وتوزيعها في مصارفها عبر هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تضم هيكلا إداريا وماليا متخصصا، تنطلق الزكاة عبر خطاب فاعل ووعاء شامل للبناء الذاتي والتكافل الإيماني بدءا بتزكية الفرد والأسرة والمجتمع، وتشجيع وإتقان الأعمال الحرفية والصناعات الصغيرة محليا لدرء الفقر ومحاربة البطالة، وعالميا لإعمار الأرض. (محمد صالح هود فضل الله، ٢٠١١).

– إن تفعيل أموال الوقف والزكاة في التنمية ومحاربة الفقر في مجتمعنا الإسلامي يبدأ من تعزيز العلاقة بين مؤسسة الوقف والزكاة وما يعرف بالمجتمع المدني بالمفهوم الحديث كون أن هذه المؤسسات هي مؤسسات أهلية ينشئها أشخاص ويديرونها ويوجهون أموالها إلى خدمة الأهداف والمقاصد المحددة لها. (السعيد دراجي)

– إن استثمار أموال الوقف والزكاة، سيحقق من جهة وجود دخل دائم يزيد من ثروة الأمة والشعب ويساهم من جهة أخرى في التشغيل والتنمية الشاملة والتقليص من الفقر:

* فقد أجاز بعض الفقهاء المعاصرين الاستثمار بشروط معينة في جزء من أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية وتنموية، وللتوسع الأفقي والرأسي في أموال الزكاة وهو الشيء الذي يسمح بمقابلة حاجيات مصارف الزكاة المتزايدة وبالذات مصرف الفقراء والمساكين: (محمد صالح هود فضل الله ٢٠١١)، فمن أول الشروط هو عمل دراسة جدوى شاملة لأي مشروع قبل اعتماده والبدء فيه من قبل إدارة المشاريع والاستثمار وذلك لمنع إهدار أموال الزكاة، وثاني الضوابط هو أن تكون المشاريع الناجحة قصيرة الأجل، ويعود ريعها لخزينة الزكاة، وبعضها تنتهي بالتمليك تحفيزا للمجموعات المنتجة والمتقنة من المستحقين الذين انخرطوا فيها. فمثلا شريحة من يجيدون حرفة أو تجارة لكن تنقصهم الآلة أو رأس المال كي يشرعوا في اكتساب قوتهم بأيديهم، أو يساهموا في ذلك على الأقل لو منحوا هذه المصادر: كإنشاء ورش حرفية أو مشاريع زراعية أو رعوية أو صناعية صغيرة، أو بإعطائهم رأس المال الكافي للتجارة عن طريق قروض حسنة دون فوائد، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا. وترمي المشاريع التنموية أيضا إلى تشجيع الشباب العاطلين لاحترام العمل الحرفي، الذي يمثل البوابة لنهضة المسلمين، والذي هو من أشرف المهن اقتداء بالأنبياء عليهم السلام والصحابة عليهم رضوان الله أجمعين.

* تنشيط استثمار أموال الوقف، نظرا لأن أكثر أموال الأوقاف في صورة عقارات غير قابلة للتحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة وبتكلفة معقولة، تنعدم القدرة على مزاولة استثمارها وتنميتها، لذا فإن المهمة الأساسية التي تفرض نفسها في مجال عودة الأوقاف إلى أداء دورها المتميز في المجتمع، هي تمويل الأوقاف لترميم وإصلاح وصيانة العقارات الموقوفة، لجعلها في صورة قابلة للاستخدام والانتفاع منها،عند ذلك يكون على إدارات الأوقاف حسن استثمار تلك العقارات، وفق أفضل أساليب الاستثمار المعاصرة، التي تقع في دائرة الحلال للحصول على أفضل العوائد منها.

– وأخيرا، ونظرا لأهمية مؤسستي الزكاة والوقف ودورهما الكبير في المجتمع فان اعتماد مبادئ الحوكمة في التسيير يسمح بتفعيل تلك المؤسسات،فاعتماد مبدأ المساءلة سيساعد على تحديد المسؤوليات بدقة،كما أن الإفصاح والشفافية في التسيير من شأنه أن يزيد من ثقة المجتمع فيهما.

الخاتمة والتوصيات:

إن رؤية موسعة لفريضة الزكاة ونظام الوقف تبين أثرهما البالغ في تحقيق التنمية ومحاربة الفقر، ولأجل إعادة إحياء نظام الوقف من جديد وتطبيق فريضة الزكاة بإطارها الشرعي والعقائدي، يوصى ب :

الزكاة:

– يجب الاهتمام بالجانب الإعلامي للزكاة وذلك من خلال عملية توعية وتثقيف علمية واعية ومستمرة، تشترك فيها المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية، تستهدف تجديد التزام الناس بالنظام الزكوي بأبعاده العقدية والقيمية.

– حث الأفراد على دفع زكواتهم إلى الهيئات التي تنشأ بترخيص من الدول، ضمانا لوصولها إلى مستحقيها، وتفعيلا لدورها دينيا وتنمويا واجتماعيا واقتصاديا.

– حث الدول على تخفيف الضرائب عن المزكين، بحيث يخصم ما يزكون به من الضرائب المفروضة عليهم، وذلك تشجيعا للأغنياء المسلمين على دفع زكوات أموالهم.

– وجوب تعزيز أجهزة الزكاة القائمة والتي ينبغي أن تستحدث، بالكوادر الإدارية والمحاسبية المتخصصة.

– وجوب سن التشريعات اللازمة لتطبيق الفريضة عمليا بالتناغم مع مفردات النظم الضريبية القائمة، ويمكن الاستفادة في هذا السياق من التطبيقات المعاصرة للزكاة ومن تجارب البلدان التي سنت تشريعات واستحدثت مؤسسات متخصصة بالزكاة لأغراض التقويم والتصويب.

– وقد يكون من أول اللوازم في هذا الباب، إعادة قراءة الدليل الفقهي للزكاة على ضوء معطيات الفن المالي والضريبي، بهدف اعتماد دليل إجرائي ومحاسبي يتوخى البساطة والعملية، مع المحافظة على روح الفريضة وغاياتها. إن سيلاً من الآراء الفقهية المتعلقة بالأوعية الزكوية وبالنصاب والمقدار الواجب وشكل التحصيل ومسألة الحول...، يتعين اختزالها إلى دليل واضح تقره المجامع الفقهية، يكون مبرئا لذمم المكلفين، وميسرا لعمال الصدقة، إذ لا يعقل أن تغرق تطبيقات الزكاة بسيل الآراء الفقهية والفتاوى المختلفة التي تتعذر إحاطة المختصين بها فضلا عن الكوادر التنفيذية.

الوقف:

– إن الشرط الأول والأساس للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم وصحة وخدمات مجتمعية وخدمات للبيئة وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل.

– رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد من المجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية ويمكن أن نلخص الخطوات العامة التي نعتقد أنه لا بد منها في هذا السبيل فيما يلي:

– تطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيري إنشاءا وإدارة بما يمكنه من أداء دوره على أكمل وجه.

– وقف الاعتداء على الأوقاف واسترداد الأوقاف المغصوبة والمستولى عليها سواء أكان ذلك من الدولة أو من الأفراد، وإدارتها بعيدا عن سيطرة الإدارة الحكومية، ووفقا لشروط الواقفين المعتبرة شرعا.

– تحصين الوقف وتفعيل إدارته على مقتضى السياسة الشرعية بما يحقق مصلحة الرعية وأهداف المجتمع الاقتصادية، حيث يجب أن يبقى في منأى عن التدخل المباشر للحكومات، وما يسودها من فساد إداري في تسيير هذا النظام، وأراء الفقهاء واضحة فيما يخص ضرورة تمتع النظام الوقفي بالاستقلالية التي تضمن له الاستمرارية في النمو،العطاء والتجديد.

– يجب مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكام الوقف، ودراسة المجالات التي على الوقف خدمتها في عصرنا الحديث،لأن هناك هوة شاسعة بين انحصارها حاليا في المجالات الدينية، وبين ما كانت عليه من اتساع المجالات المختلفة بقدر اتساع حاجات الناس والمجتمع.

– وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.

– ويستدعي تفعيل الوقف في التنمية استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية، في هذا الإطار يمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر آلية التسهيم فإقامة صناديق وقفية تطرح أسهمها للجمهور يمثل آلية كافية لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطارا قانونيا لمأسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيما ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي لذلك.

– النشاط العلمي والعملي لعودة الوقف: ويكون الجانب العلمي بعقد الندوات لتدارس شؤون الأوقاف وما يعترضها من مشاكل تنفيذية وإدارية ومالية، وتبادل المعلومات وتقديم الأبحاث ونشرها بما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف،أما من الناحية العملية فيجب ترجمة الأبحاث العلمية إلى قوانين لتنظيم الأوقاف الجديدة من الناحية المالية والإدارية، مع الاهتمام بتطوير وتنمية الأوقاف الموجودة.

قائمة المراجع:

– أحمد بن عبد العزيز الحداد،2009، من فقه الوقف، دبي،دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.

– أحمد التلاوي.(6201). الزكاة ومنظومة التنمية والعدالة الاجتماعية في الإسلام: قراءة تاريخية وسياسية، من الرابط http://www.noonpost.org/content/14369

– الطاهر زياني.(2014). أركان الوقف وشروطه وخصائصه بيان التوافق الفقهي فيها، من الرابط التالي: رابط

– القرضاوي يوسف. (1973). فقه الزكاة، بيروت. مؤسسة الرسالة.

– القرضاوي يوسف.(2001). دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، دار الشروق.

– أمحمدي بوزينة أمنة.(2016). مساهمة صندوقي الزكاة والوقف في تمويل التنمية المحلية: تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة. العدد الثاني.309–351.

– السعيد دراجي. تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات من الرابط: رابط.

– براق محمد، كروش نور الدين.(2012). الزكاة كآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية –إسقاط على تجربة الجزائر في تسيير أموال الزكاة– ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، الجزائر جامعة قالمة.

– بن الشيخ بوبكر الصديق،(2013)،الزكاة كأداة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، عرض تجارب بعض الدول الإسلامية، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس.108–78 .

– جمال بن دعاس، رضا شعبان.(2013). دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الإحياء، العدد السادس عشر. 99–108.

– حسين عبد المطلب الأسرج.(2012). دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف . ورقة مقدمة للمؤتمر العام الثاني عشر " الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات". القاهرة. المنظمة العربيه للتنميه الإداريه .

– سعيد بن علي بن وهبة القحطاني .(2010) . الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة : مفهوم ومنزلة وحكم وفوائد وأحكام وشروط ومسائل، مركز الدعوة والإرشاد بالقصب .

– سليم هاني منصور .(2006) . الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية . المؤتمر الثاني للأوقاف : الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية . . جامعة أم القرى .مكة المكرمة .

– عبد الجبار السبهاني .(2010) . دور الوقف في التنمية المستدامة . مجلة الشريعة والقانون، العدد 44 . 19–79 .

– عبد الجبار السبهاني .(2012) . ويربي الصدقات . . . . .الزكاة وآثارها الاقتصادية والتجارية . من الموقع al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-16-19

– عبد الفتاح محمد صلاح .(2013) . الوقف والاقتصاد . موقع الاقتصاد العادل من الرابط : رابط

– عماد حمدي محمد محمود . استثمار الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة . مصر– الإمارات . دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات .

– عمر الكتاني .(2008) . الجوانب الاقتصادية للوقف . مداخلة في إطار الملتقى حول" النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة " والدورة التدريبية "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر" .الكويت : المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت .

–علام عثمان .(2014) . تمويل التنمية في الدول الإسلامية الأقل نموا . رسالة دكتوراه . جامعة الجزائر .

– مجمع الفقه الإسلامي .(2007) . دور الوقف في التنمية . بيروت– لبنان . دار الكتب العلمية .

– محمد صالح هود فضل الله .(2011) . تفعيل دور الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية . مجلة البيان، العدد : رابط

– محمود أحمد مهري .(2003) . نظام الوقف في التطبيق المعاصر : نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية . جدة . البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .

القيادة.. قضيتنا الإستراتيجية..

د. فادي محمد الدحدوح

أصبحت القيادة قضية هامة على رأس أجندة العمل في كافة الميادين، محور دراسة مراكز الأبحاث وصناعة السياسات، وأصبح ينظر إلى كبار رجال المؤسسات على أنهم قادة كبار يقفون جنباً إلى جنب في مصاف كبار القادة العسكريين وكبار الزعماء السياسيين كما أخذت أسماء العديد من أساتذة الجامعات والأكاديميين المتخصصين في القيادة تلمع وتصبح معروفة.

إن أصعب ما يواجه المنظمات في مواجهة رياح التغيير السريع في منطقتنا العربية أن تعيد هذه المنظمات تنظيم نفسها من الداخل والإدارات المرتبطة بها، بطريقة تجعل كل فرد ينتمي لها يشعر بقيمته ومكانته وقدرته على تحقيق الإبداع والتميز والمشاركة بمهاراته وحماسه في تحقيق أهداف المنظمة وأولوياتها.

إن أساليب القيادة الإدارية التقليدية، وإن نجحت بالأمس واليوم، فأكاد أجزم أنها لن تستطيع مجابهة المستقبل القريب جداً، فكيف بالحديث عن المستقبل البعيد، والتخطيط الاستراتيجي على كافة الأصعدة للأفراد والمنظمات والمجتمعات العربية بشكل كامل..؟!

المستقبل يزداد تغيراً وتعقيداً والأزمات تتوالى.. أصبحت أكثر تعقيداً ودقة. وأن الاستعداد لإيجاد أساليب حديثة لبناء قادة مستقبل يمتلكون مهارات كافية للتعامل مع الأمور بحكمة ودراية يحتم علينا أن نفكر بطرق جديدة نطوّر من خلالها منظومة مهارات قيادية جديدة وأدوات إدارية جديدة تساعدنا في أن يبدع قادة المستقبل في أعمالهم القيادية.

إن من أهم ما يجب التفكير به جدياً هو **وضع استراتيجية شاملة على كافة المراحل** بدءً من الأسرة وحتى نهاية المنظمات، والتركيز على وضع برامج تدريبية متكاملة لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات قادة المستقبل تتضمن هذه البرنامج الدورات التدريبية المتخصصة في فنون الإدارة والقيادة. على أن يتم التركيز على أن التدريب القيادي المبني على الأداء يجب أن يوازي التدريب المبني على القدرات.

والتركيز على الموضوعات والمواد التدريبية التي تنمي مهارات وخبرات القيادة لدى المتدربين يجب أن تتمحور حول عاملين أساسيين، هما إكساب قائد المستقبل العلوم والمعارف العامة والخاصة التخصصية اللازمة، وكذلك تنمية مهاراته لأداء العمليات الفنية المختلفة.

إن تنمية المهارات القيادية لدى الأفراد أمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال منظومة عمل متكاملة الخطط وواضحة الأهداف، أهمها تحقيق الجودة العلمية، وإتاحة فرص التعليم المناسبة التي تفرز مخرجات تعليمية عالية المستوى، مع تفعيل المدرسة نوعاً من الشراكة المجتمعية كأحد الأهداف التي وجدت من أجله.

وأخيراً يمكنني القول إن قضية القيادة في أمتنا ومجتمعاتنا قضية مهمة وأساسية، وتلعب دوراً كبيراً في توجيه المؤسسات والأفراد نحو التميز والإبداع، وعلى الأمة جميعها أن تحاول النهوض بها والوقوف وراءها، في ظل مشكلة الافتقار للقيادات البديلة المؤهلة حين الحاجة إليها بالمنظمات والمؤسسات والمشاريع والجماعات، والذي أدى بدوره إلى ضعف في الأداء، وعدم القابليّة للاستمرار، وتراجع العطاء، والاكتفاء بنتائج الحد الأدنى من الانجاز، ولربما الفشل في تنفيذ الخطط والبرامج المختلفة.

ولعل المؤسسات العربية العامة والخاصة بمختلف اهتماماتها ومسؤولياتها تعاني من هذا الأمر؛ وهو غياب البديل القيادي المناسب للكثير من المواقع وعلى مختلف مستويات العمل، لذا عليها أن تجّد في هذا الأمر وأن تعمل على إعداد القادة وصناعتهم بغرس المعاني النبيلة وحث الشباب على تحمل المسؤولية وأخذ الدور المطلوب منهم، فإعداد القادة وتأهيل البديل القيادي المناسب وصناعتهم على عين ومتابعتهم من أهم الأمور التي قد تجنبنا الكثير الكثير من الخسائر والصعوبات إذا ما انتبه لها وأعطي الأمر اهتماما.

إن الحديث المتكرر الدائم عن إعداد قادة المستقبل وحده لا يكفي، بل يجب أن يكون ذلك ركناً أساسياً في بناء الخطة الاستراتيجية العامة، لأن هذا الأمر – أي إعداد القادة– أمر ضروري ملّح نلمس غيابه ونشهد بخطورة توسعه وانتشاره، لذا فإن من أهم ما يجب أن تضعه المؤسسات العربية في حساباتها هو إيجاد الرجل التالي الذي يكون قادرا ومستعدا لأداء المهمة وحمل الأمانة، وهذا هو ضمان الاستمرارية وتواصل الأجيال وتعاقبها على نفس الوتيرة والنهج والخطى وهو من أهم عوامل النجاح في المؤسسات.

استخدام الألوان كعلامة تجارية

د. عبد القادر ورسمه غالب

استخدام العلامة التجارية وتسجيلها وفق الإجراءات القانونية المتبعة يعمل علي تطوير وشهرة المنتج ويحميه من تطفل الآخرين. ولهذا تسعى الشركات لاختيار العلامات التجارية المميزة وتسجيلها ليكون لها وحدها قصب السبق في الاستخدام، وفي هذا الخضم قد تدور الخلافات بين بعض الأطراف حول أحقية استخدام العلامة أو الاسم التجاري وفي بعض الحالات قد تكون هذه الخلافات غريبة نوعا ما.

قام أخيرا أحد القضاة في محكمة دلهي العليا في الهند، بالشطب الايجازي لدعوى تقدمت بها أحدى الشركات المعروفة وذلك استنادا إلى أن استخدام "لون واحد" في المنتج لا يشكل علامة تجارية تستوجب الحماية. وقال القاضي، أن استخدام لون واحد وليس مجموعة متعددة من الألوان لا يرقى لمنح الحماية القانونية بموجب قانون حماية العلامات التجارية.

المدعية هي شركة "كريستيان لوبوتين" المعروفة في صناعة الأحذية النسائية والمدعي عليها شركة أحذية محلية هندية. وقالت المدعية أنها الشركة المسجلة لعلامة "ريد سول" (الكعب الأحمر) تحت درجة المصنفات رقم ٢٥ و٣ و١٤. مع العلم أن العلامة لا تشمل اسما بل هي عبارة عن استخدام اللون الأحمر في كعب الأحذية النسائية من منتجات الشركة. وأضافت شركة كريستيان، أن الشركة المحلية المدعي عليها تعرض منتجات من تصنيع شركة كريستيان، وكذلك في نفس الوقت تقوم بطلاء كعب الأحذية النسائية من منتجاتها باللون الأحمر وأن هذا الاجراء يشكل خرقا لعلامتها التجارية المسجلة. وأيضا، أشارت المدعية إلى أن المحكمة العليا في الهند سبق أن أمرت بوقف أو بعدم استخدام علامة بلون واحد تستخدمها شركة أخرى وهذه سابقة يمكن الاستفادة منها.

دار نقاش قانوني من عدة جوانب، وقالت المدعية أنه ووفقا لقانون الإجراءات المدنية لا يجوز للقاضي شطب الدعوى إيجازيا وكان عليه استدعاء الشركة المدعي عليها لتقديم دفوعها لشطب الدعوى، وكذلك أشارت المدعية إلى أن محكمة الاستئناف الأمريكية حكمت بأن اللون الواحد يشكل علامة تجارية تستوجب الحماية وفق القانون. وأصر القاضي علي رأيه بأنه يحق للمحكمة شطب الدعوى اذا لم تكن في الأصل ذات أساس أو ذات سبب قانوني صحيح، وهذا وكما يرى فإنه ينطبق علي هذه الدعوى. واستمر وقال، أن القانون في تعريفه

للعلامة التجارية استخدم مصطلح "مجموعة من الألوان" وليس "لون"، ولهذا فان استخدام "لون" واحد لا يعتبر علامة وبالتالي لا ينطبق عليه حماية العلامة التجارية وفق القانون. واستمر القاضي وقال أن القانون الأمريكي لا يمنع استخدام اللون الواحد كعلامة تجارية ولذا فان المحاكم الأمريكية تقبل استخدام اللون الواحد كعلامة تجارية. وأما في ما يتعلق بالأحكام السابقة التي قضت بمنع أو بعدم استخدام علامة اللون الواحد، فقد قال القاضي أن وقائع هذه الدعوى المعروضة أمامه لا تتسق مع مضمون وتفاصيل ما ورد في السوابق القضائية وبالتالي لا علاقة بينهما للاختلاف حتى في المواد القانونية التي تحكم هذه القضايا والتي تم تطبيقها وفق الوقائع الخاصة بها.

مما تقدم يتضح لنا جليا، اختلاف الرأي الواضح أو تباينه بالنسبة لاستخدام الألوان كعلامة تجارية حتى لو كانت علامة "تجارية شهيرة" كشهرة منتجات شركة كريستيان لوبوتين صاحبة حذاء الكعب الأحمر المعروف علي نطاق واسع وسط نساء الموضة في الأحذية والملابس والعطور ومنتجات التجميل وخلافه. ولمزيد من الحماية، وخاصة للشركات عابرة القارات أو المتطلعة لذلك العبور، قد يكون من المناسب استخدام اللون الواحد "اذا كان لا بد" مع اضافة حرف أو علامة لهذا اللون الواحد حتى يتم تمييزه كعلامة تجارية خاصة ويتم منحه الحماية القانونية المطلوبة من تطفل وتغول الآخرين الذين يتطلعون لسرقة مجهود وتميز الآخرين في الصناعة المماثلة.

ان اختيار وحسن استخدام العلامة التجارية أو الاسم التجاري من أولويات التدرج في سلم النجاح في التجارة لاكتساح الأسواق والمبيعات في كل الأطراف، ولهذا، علينا التأكد من كل الجوانب خاصة القانونية المرتبطة بهذه العلامة التجارية. وهذا يتطلب دراسة القوانين المحلية وذلك للتأكد من سلامة الاستخدام وقانونية الاختيار، حتى لا نفاجأ بما لا يحمد عقباه وتبور التجارة، وما حدث لشركة كريستيان في السوق الهندي الكبير فهو خير دليل علي هذا التوجه.

فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي

د. مختار بونقاب
جامعة قاصدي مرباح بالجزائر

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من حياة الناس وتعاملاتهم، لذلك اعترفت الشريعة الإسلامية بها واعتبرت اتباع مبدأ المشاركة في الربح والخسارة شرطاً أساسياً في إبرام العقود وتنفيذها حتى تكون مشروعة، وهذا المبدأ مستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام: "الخراج بالضمان"[1] ومن قول الفقهاء "الغنم بالغرم"، ومعنى هذه القاعدة: كما أكدته مجلة الأحكام العدلية: (أنَّ من ينالُ نفعَ شيء يجب أن يتحمَّل ضررَه)[2]، هذه القاعدة العظيمة من محاسن التشريع الإسلامي القائم في كل أحكامه على العدل والمصلحة، حيث تحقق العدل بين الناس في تعاملاتهم، بخلاف النظام الربوي الذي يضمن للمقرض فائدة الإقراض "الغنم" دون أن يتعرض للمغارم والمخاطر التي يتحملها المقترض وحده. وبالتالي فالحديث والقاعدة قد وضعا مبدأ شرعياً أساسياً في المعاملات المالية، وهو أنه لا بد من تحمل الخسارة كي يحل الربح.

لا سبيل لتحقيق العدل وإنقاذ الأفراد والمجتمعات من الاستغلال الظالم والأزمات المالية الخانقة إلا إذا جعل الاستثمار معتمداً على صيغ يشارك فيها أطراف التعامل بالغنم والغرم، كصيغ المشاركات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الاستثمارات التي تقوم على اشتراك طرفين أو أكثر في تحمل المغارم والتمتع بالمغانم، وها هو البنك الدولي يقرر في معرض معالجته لمشكلة الديون التي تعصف ببعض دول العالم أنه لا بد من استبدال الديون بالمشاركة حتى يتحقق الاستقرار في العالم[3].

بخلاف الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يعتمد في إدارة المخاطر على نقلها من طرف إلى طرف، فإن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الذي بموجبه يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الاطراف المشاركة في العملية المالية أو المساهمة في الدورة الاقتصادية. ونورد فيما يلي مجموعة من الأمثلة توضح الضوابط التي وضعها الشارع الحكيم حتى يتم تقاسم المخاطر بين مختلف الأطراف المشاركة في المعاملة[4]:

---

[1] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[2] علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط 1، دار الجيل، بيروت-لبنان، 1991، المجلد: 01، ص: 90.

[3] عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان: تطبيق المفهوم العام للأحاديث النبوية الشريفة والأحكام الفقهية وتحقيق المناط على المعاملات المالية والتجارية المعاصرة في أحاديث المجموعة الثانية، بحوث ندوة البركة السابعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، 13-14 يونيو 2016، ص ص: 210، 211.

[4] (بتصرف) حسين حامد حسان: آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، المنامة – البحرين، 7-8 ماي 2012، ص: 2 وما بعدها.

- يتعين على البائع في عقد البيع أن يتحمل كافة المخاطر المتعلقة بالسلعة ما دامت في ملكه (تبعة الهلاك أو التلف أو نقص القيمة . .) إلى أن يبيعها ويسلمها للمشتري؛
- يتحمل المستأجر مخاطر هلاك الأصل الذي قبضه في حالة تعديه أو إهماله له، ويجب عليه تسديد أجرته وإن لم يستعمله، طالما أنه تسلمه ودخل في حوزته. أما فيما يخص المخاطر المتعلقة بالأصل المؤجر فيتحملها مالك العين المؤجرة، لأن أي هلاك يلحق بالأصل دون تعدي أو إهمال المستأجر يجب أن يتحمل تبعته المؤجر، كما يتعين عليه تحمل نفقات التأمين والصيانة الأساسية للأصل المؤجر والضرائب المفروضة على ملكية هذا الأصل أو دخله؛
- يتحمل رب المال لوحده في عقود المضاربة مخاطر هلاك موجودات المضاربة أو خسارتها أو نقص قيمتها، طالما أن ذلك لم يحدث بسبب تعدي المضارب على هذه الموجودات أو التقصير في حفظها. أما المضارب فإنه يتحمل مخاطر جهده وخبرته إذا لم تحقق المضاربة ربحاً.

كما قلنا آنفاً هناك اختلاف كبير بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي فيما يخص إدارة المخاطر وأساليب تقليلها، لأن التمويل التقليدي قائم على منتج واحد يتم دراسته وتقويم مخاطره للحد منها، وهو الإقراض بفائدة. بينما التمويل الإسلامي لديه عدد كبير من المنتجات يختلف كل منها عن الآخر، ولكل منها مخاطره، لذلك هناك منتجات مختلفة وطرق عديدة لتقويم مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وإدارتها والحد منها، فليس صحيحاً القول بأن: "مبادئ إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هي نفسها المبادئ التي تدار بها المخاطر في المصارف التقليدية" كما كتب البروفيسور روندي ويلسون. لأن إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. في حين يعتمد فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي على مبدأ نقل المخاطر من طرف لأخر.

والخلاصة أن إدارة المخاطر والتحوط جائز شرعاً بتوافر الشروط الثلاثة التالية:

١. يجب أن تكون المخاطر المراد التحوط منها أو تقليلها هي بحد ذاتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

٢. إدارة المخاطر يجب أن تكون بطرق وعقود شرعية، وألا تتعارض مع المبدأ "الغنم بالغرم"؛

٣. أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط وليس إزالتها أو التربح منها بجعلها منتجات مالية.

والجدول الموالي يوضح الفرق بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره الرأسمالي.

جدول مقارنة بين فكر إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي ونظيره الرأسمالي

أوجه المقارنة	إدارة المخاطر في الاقتصاد الإسلامي	إدارة المخاطر في الاقتصاد الرأسمالي
المبادئ	المشاركة في الربح والخسارة	نقل المخاطر من طرف لأخر
الأدوات المستخدمة	صيغ التمويل الإسلامي، العربون، خيار الشرط، الشرط الجزائي	الفائدة الربوية ومشتقاتها، المشتقات المالية
خصائص أدواتها	تتميز بالوضوح، التنوع، المشروعية والعدالة	تتميز بالغموض، التعقيد، المجازفة وعدم العدالة
النتيجة	(قيمة مضافة) تقليل الخسائر وتقاسمها بين الأطراف المتعاملة	(معادلة صفرية) طرف خاسر وطرف رابح

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على المعلومات السابقة.

المطلوبات من وعاء الزكاة

ابن عرفة نبيل

أستاذ مبرّز

إنّ زكاة الديون مبحث كثير الاختلافات سواء في ما تعلق بالمستحقات بسبب تباين الآراء الفقهية أو بالديون الدائنة بسبب تباين المعالجات المالية وإن اكتست ببعض الجوانب الشرعية، لكنها ليست مناط اختلافها.

لقد عظّمت الشّريعة الإسلامية سداد الديْن وتجلى ذلك في رواية لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه﴾ (الترمذي؛ حسن) كما ورد في الصحيحين امتناع رسول الله عن أداء صلاة الجنازة على مدين حيث رُوي عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْتَى بالرجل الميت عليه الديْن فيسأل ﴿هل ترك لِدَيْنه من قضاءٍ﴾. فان حُدِّثَ أنّه ترك وفاءً صلّى عليه وإلاّ قال ﴿صلّوا على صاحبكم﴾. فلمّا فتح الله الفتوح قال: ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دَيْنٌ فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لِوَرَثَتِه﴾[1]. ولئن اعتبر بعض العلماء هذا الامتناعَ مؤقّتًا لوقوعه قبل الفتوحات وعَدَلَ عنه رسول الله بعد ذلك وبالتالي فهو منسوخ[2] إلاّ أنّ استسهال التداين والتراخي أو المماطلة في السداد يظلّ، بحسب الفقهاء، محلّ ترهيب وزجر وبالتالي فهو ممنوع شرعا. ولقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى من بينها قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ أخذَ أموالَ النّاسِ يُريدُ أدائَها أدّى اللهُ عَنْهُ ومنْ أخذَ يريدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ اللهُ﴾.[3]في هذا السياق يكون طرح الديْن من وعاء الزكاة تحفيزا للأداء من خلال "الوفر الزكوي" فيكون للمطلوبات صفة "التحفيز الشرعي". ولكن تبقى أسئلة فنيّة لا تقل أهمية عن التحفيز ممثَلَةً في أهمية طرح الديون وتأثيره على حق الفقير.

كيفية الحساب في حال الطرح: يتم الطرح وفق الصيغة التالية:

مبلغ الزكاة = نسبة الزكاة × وعاء الزكاة = نسبة الزكاة × (أصول زكوية – دين)

[1] صحيح مسلم /1619. صحيح البخاري 2224

[2] الحافظ أبي حفص(معروف بابن شاهين) في "الناسخ والمنسوخ من الحديث" الحديث رقم 344 ص190 وقد اعتبر أنّ ذاك يندرج في باب التغليظ ص197. وابن بطال في شرحه على البخاري (6/427)

[3] صحيح البخاري الحديث رقم 2212

لكن بيان سيّدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، يتطلب وضع الصياغة المناسبة لقوله. وقد اعتبر الشافعي لهذا الغرض طرح الدين من الوعاء ثم النظر في النصاب مستندا لقول أمير المؤمنين: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدّه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"[1]. فالّذي تبينّ لي في القول بطرح الديْن من الوعاء أنّ الأول لا يدخل في حساب الثاني فينحصر هذا الأخير في الأصول الزكوية. بالتالي لدينا:

مبلغ الزكاة = نسبة الزكاة × (وعاء الزكاة – دين) = نسبة الزكاة × (أصول زكوية – دين)

نلاحظ أنّ الفارق بين الصيغتين اصطلاحيٌّ فحسب، حيث يقتصر وعاء الزكاة في الصيغة الثانية على الأصول الزكوية وهذا الذي إميل إليه لانّ الوعاء معناه الاحتواء فيكون ذلك في الأصول دون الدّيون.

أماّ من النّاحية المالية يقدّم الطرح للمزكي وفرا زكويا بالمقدار التالي:

الوفر الزكوي = الدين × نسبة الزكاة

قد يكون هذا الوفر على حساب مصلحة الفقير، من زاوية التحليل الاقتصادي الجزئي، لكنه يساهم في مساعدة المدين على أداء ديونه وفي هذا مصلحة أعظم من منظور الاقتصاد الكلي حيث أنّ تلف الديون أو المماطلة في سدادها يعيقان المعاملات كأن يستنكف البائع عن تأجيل الثمن وفي هذا كبح للدورة الاقتصادية فيتقلص النماء ومن ثمة مبلغ الزكاة الإجملي، في هذا الإطار وجب السؤال عن الدين الواجب طرحه والمعيار اللازم لذلك.

معيار طرح الدين : مثّل طرح الدين محور اختلاف بينٍّ. ولقد ارتأيت تصنيفه وفق معايير ثم النظر في وضع معيار توليفي يأخذ بما رأيته أنسب والله أعلم.

الآراء الفقهية في الطرح والتحليل الفني: قدّمت بعض الأعمال الطرح وفق معيار ذي دلالة اقتصادية بخلاف البعض الآخر فرأيت التدقيق الفني في المعيار المعتمد كما يلي:

معيار الأموال الباطنة: اختلفت الآراء بين قائل بإسقاط الدين الدائن من الأموال الباطنة لأنه مال باطن وهو مذهب أحمد وميمون بن مهران والثوري وقائل بعدم خضوع الديون المدينة في مقابل عدم إسقاط الدائنة.[2] فإذا اعتبرنا الفصل بين الأموال ظاهرةً وباطنه فقد يستغرق الديْن المال الباطن فيقتصر وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وهذا بخلاف حالة الوصل بين المالَيْن كما يبينه التمثيل الرياضي التالي :

[1] الشافعي، كتاب" الأم "، ص3.
[2] من بينهم توفيق المصري زكاة الديون، ص61

وعاء الزكاة = { الأموال الظاهرة + (الأموال الباطنة – دين) ; **في حال الأموال الباطنة ≤ دين**

أو

الأموال الظاهرة ; **في حال الأموال الباطنة** > دين }

المثال التالي يبين تأثير الوصل والفصل في وعاء الزكاة مع افتراض نصاب = ٢٠٠ وحدة نقدية.

أموال باطنة	135	135	135	135
دين	120	135	140	145
وعاء أموال باطنة	15	0	0	0
أموال ظاهرة	200	200	**200**	**200**
وعاء جملي بالفصل باطن/ظاهر	**215**	**200**	**200**	**200**
وعاء بالوصل	**215**	**200**	**195**	**190**

جدول رقم ١ : الوصل والفصل في وعاء الزكاة

- ✓ معيار الفصل "باطن/ظاهر" يميل أكثر إلى مصلحة الفقير حيث يكون الوعاء الجملي فَصْلاً أكبر أو مساوٍ للوعاء وَصْلاً. فمهما زاد الديْن عن الأموال الباطنة فان وعاء الوصل لا ينزل إلى ما دون الأموال الظاهرة.
- ✓ ما وجاهة هذا المعيار في ظلّ المحاسبة والمنظومة المعلوماتية؟!فعروض التجارة مثلا قد تخفى عن والي الصدقات في أعيانها لكنها ظاهرة من خلال القوائم المالية بالاصطلاح الحديث وإن كان من الأمانة الاعتراف بوجود أدوات ودفاتر في أشكالها الحسابية القديمة تمثل وسيلة تدقيق فصّلها سامر قنطقجي منذ صدر الإسلام[١].

معيار الأجل: تُطرح الديون الحالة دون المؤجلة وهو رأي ابن حبيب من المالكية والإمام أحمد وبعض الحنفية لأن الديْن الحال يستدعي الدفع فورا وينقص "النصاب" استنادا لقول أمير المؤمنين عثمان المقدَّم آنفا. تبدو الحجة قوية لأنها تمثل حلاّ متوازنا حيث يحفز على السداد من جهة، ويراعي مصلحة الفقير الاقتصادية في المستوى الجزئي باقتصار الوفر على الديْن المعجل من جهة أخرى.

– أتحفظ على لفظ "ينقص النصاب" من الناحية الفنية فأقول: "ينقص وعاء الزكاة".

[١] قنطقجي, "فقه المحاسبة الإسلامية" : رسالة لنيل درجة دكتوراه في المحاسبة، ص 156-163 www.Kantakji.com

معيار الحاجة الأصلية: يُعتبر سداد الدين حاجة أصليّة وهذا قول الحنابلة بوجه خاص حيث يعتبرون الديْن مانعا للزكاة كمنعه للحج. اعتبارا لهذا القول لدينا:

وعاء الزكاة = أصول زكوية خالصة الديون

ولقد تقبل بعض الباحثين هذا الرأي وشكّله بربط الديْن المدين بالديْن الدائن[1]. يبدو ربط الديْنَيْنِ في ظاهره جيدا لكني لا أراه كذلك في صياغته الفنية إذْ لا علاقة معبرِّة تجمع بينهما. فالديون تربط بالأصول المتعلقة بها لارتباط القرار التمويلي بالأصل كما الحال بالنسبة للقرار الاستثماري حيث يمثلان وجهين مختلفين للعين. فكلاهما يشتركان في الأصل الثابت لأنه محلّ كليهما لكنهما ينفصلان في الإشكالين المتعلقين به. فإن كان الاستثمار يُعنًى بالخصوصيات الفنية والمالية للأصل، وهي المعيار الأساسي في اختياره، فان التمويل يُعنى بمصادر التمويل الأجدى للحصول عليه وفق معايير التكلفة والمخاطرة[2]، ويزداد هذا الارتباط دلالةً في المسألة الزكوية بوجود الديون والأصول في حساب الزكاة. وبنفس المنطق يرتبط الديْن بالأصل المتداول الذي موّله.

معيار الارتباط أو التعلق: رأى الشافعي،في قولٍ، عدم الطرح لعدم الارتباط لأنّ الدَّيْن متعلق بالذمة في حين تتعلق الزكاة بالعين[3]. ولقد بينا حجة الربط من الناحية الاقتصادية بما أغنى عن تكراره.

المعالجة الزكوية: تقوم المعالجة الزكوية على جملة من المبادئ التالية:

المبدأ الأول : سلامة المعالجة المالية: يتمثل ذلك في:

أ- عدم خلط مصطلحي رأس المال العامل (ر.م.ع) بالحاجة لرأس المال العامل (ح.ر.م.ع) حيث يوظّف الأول في إدارة وتخطيط سياسة الاستثمار والتمويل في حين يُعنى الثاني بإدارة الأصول (أ) والخصوم المتداولة (خ.م) عدا الخزينة مع عناية خاصة بالعناصر التشغيلية. إنّ التفصيل الفني المتعلق بالمؤشرات العامة للتوازن المالي ضرورة فرضتها ما جاء في المعيار الشرعي رقم ٣٥ والمعيار المحاسبي رقم ٩ من جهة، وبعض الأعمال المتعلقة بالزكاة، من جهة أخرى، حيث نلاحظ مبالغة في تعدد المعالجات الزكوية فضلا عن ضبابيتها وذلك بعرض حالات خارجة عن ضوابط الإدارة المالية. فالأجدر أن نقتصر على المعالجات الزكوية القائمة على وضعيات الإدارة المالية السليمة. فما كان بخلاف ذلك فمردّه الإصلاح المالي قبل الحساب الزكوي. كما لا يمكن إدراج ضمن القواعد

---

[1] توفيق المصري، سبق تخريجه، ص 61

[2] ابن عرفة، نبيل، بحث عن " الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بنك الزيتونة نموذجًا" ص197-200 وص 206-207، محلة بيت المشورة العدد الثامن، 1439ه، ابريل 2018.

[3] أورده توفيق المصري، زكاة الديون ص،59 عن الاستذكار 9/93 سبق تخريجه.

العامة معالجات زكوية خاصة وهذا واحد من مسالك تفكيك معوقات الزكاة. والحال كذلك وجب التدقيق في المؤشرات العامة للتوازن المالي من منظور التحليل الوظيفي كما يلي:

رأس المال العامل الوظيفي (ر.م.ع..و) = موارد ثابتة (م.ث) – أصول ثابتة (أ.ث)

إن هذه الصيغة هي الأصلية فوجب اعتمادها لتحليل كفاءة المنشأة في إدارة سياستها الاستثمارية والتمويلية.

أما الصيغة التالية: (ر.م.ع = أ.م. – خ. م.) فما هي إلا الوجه الحسابي "الآخر" باعتبار علاقة الموازنة:

(أ.ث. + أ.م = م. ث. + خ. م). بالتالي فانّ الصيغة الثانية لا تقدم المعنى المالي المطلوب ويعدُّ هذا البيان ضروريا لاجتناب الغموض عند التعامل مع الصيغتين[1]. كما أشير إلى أن هاتين الصيغتين معتمدتين من قبل المعيار الشرعي والمعيار المحاسبي للزكاة:

الحاجة لرأس المال العامل"(ح.ر.م.ع) و"الحاجة لرأس المال العامل التشغيلي" (ح.ر.م.ع.ت)

وضعت المقاربة الوظيفية أيضا معيارا سُمِّي **(ح.ر.م.ع)** ومن ثمة معياراً أكثر أهميّة **(ح.ر.م.ع.ت)** كما يلي حسابهما:

ح.ر.م.ع = (أ. م – السيولة) – (خ. م – ديون مصرفية)

ح.ر.م.ع.ت = أ. م. تشغيلية – خ.م. تشغيلية

إنّ **(ح.ر.م.ع.ت)** أهمّ من **(ح.ر.م.ع)** لارتباطه بالنشاط الرئيسي للمنشاة؛ بالتالي فهو الأكثر انتظاما وأكثر تعبيرا عن الحاجة الهيكلية لتعديل (ر.م.ع). أيضا يبين لنا أنّ ارتفاعا هيكليا لقيمة عنصر من عناصره كالبضاعة مع ثبات الديْن تجاه المزودين لا يوجب بالضرورة البحث عن تمويل ثابت لسببين:

أولا: لا بد من اعتبار عنصر الزمن في التحليل. والمقصود به، في هذا المثال، زمن الدورة السلعية أي المدة الزمنية اللازمة للبضاعة لتباع ثم المدة اللازمة لتتحّول المستحقات إلى سيولة يسدّ بها الدين.

ثانيا: لا تعديل لِـ **(ر.م.ع)** (كزيادته لتغطية ارتفاع قيمة البضاعة مثلا) قبل استنفاذ كل الحلول الممكنة لتعديل **(ح.ر.م.ع.ت)**، ويكون الحل إمّا بمراجعة المزودين (لتمديد أجل الخلاص و/أو زيادة نسبة المبلغ المؤجل) أو بتحقيق مُقَاصَّةٍ بين الأصول التشغيلية كتقليص أجل استخلاص المستحقات.

[1] " المشاكل المحاسبية لزكاة أموال المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية " توفيق قائد سعيد وبابكر إبراهيم الصديق مجلة العلوم الاقتصادية 2015 العدد (2) .16ص 135. وزكاة الديون ص66 سبق تخريجه.

أ- **صافي الخزينة** يمثل معيارا للتوازن المالي الوظيفي وفق الصيغة الأصلية:

ص. خزينة = ر.م.ع.و – ح.ر.م

إذا، يبدو التوازن المالي حصيلةَ القرارات المالية بمختلف أصنافها وقد يتحقق وفق سيناريوهات مختلفة أفضلها، في الحالات الأكثر ملائمة لاقتصاديات البلدان الإسلامية عموما باعتبار صغر حجم المؤسسات ومحدودية مواردها، يتمثل في توازن السياسة الاستثمارية والتمويلية (رأس المال العامل> ٠) وانعدام الحاجة التمويلية التشغيلية (ح.ر.م.ع.ت < ٠) وإن كان صعبا خاصة بالنسبة للمنشآت الصناعية. بالتالي فان الحديث عن تمويل بضاعة بموارد ثابتة أو تمويل عروض قنية بديون جارية في معرض المعالجات الزكوية لا يستقيم وفق مبادئ الإدارة المالية ولا فائدة في المعالجة الزكوية لمثل هذه الحالات. لكن الشركات الكبرى ذات سلطة تفاوضية تمكنها من وضع سياسة ديون في صالحها (بأن تكون مستحقاتها ذات أجل أقصر من أجل سداد الديون) وتضع سياسة تجارية و/أو صناعية ناجعة عبر تخطيط محكم للدورة الإنتاجية (إنتاج تحت الطلب أو نحو ذلك) بما يمكن المنشأة من تقليص قيمة المخزونات مع تسريع دورتها، فإنها تكون قادرة على الربح برأس مال عامل سالب. ولقد أورد سامر مظهر قنطقجي وصالحاني مثالين في هذا الخصوص من خلال شركتي Wall Mart وPG اللّتين حققتا في ٢٠١٤ نسبة عائد على حقوق الملكية (Return On Equity) قدرت تباعًا بـــِ ١٦.٨٤٪ و٢٠.٧٢٪ في ظل "ر.م.ع"، سالب بلغ تباعًا: –٢، و–٨ مليار دولار أمريكي[١]؛ لكن مع وجوب التوضيحات التالية:

- ✓ بالنسبة لمثل هذه لشركات، يمثل وضعُها سياسة المنشأة عندما تدخل في مرحلة "الأولوية المطلقة للربح" باعتبار أنّ أهدافها تتغير مرحليا بحسب وضعها في السوق وإمكانياتها. وتتجلى هذه الأولوية عمليا في "ر.م.ع." سالب ومعناه أن جزء من الأصول الثابتة مولت بموارد متداولة وهي دون شك اقل تكلفة من الموارد الثابتة.
- ✓ إن المؤشرات المالية السابقة، ما هي إلا مؤشرات عامة تقدم صورة قاصرة عن الوضع المالي. ومردُّ قصورها الحاجةُ لاستكمالها بالزمن اللازم للأصول والخصوم لتتحول إلى تدفقات نقدية. فإذا اختارت المنشأة أن يكون رأس مالها سالبا، فهي دون شك تسعى، استباقًا، لبسط سلطتها التفاوضية لمعالجة نقص السيولة عبر ترشيد إدارتها لـــِ "ح.ر.م.ع.ت". لذا أرى أن الدورة النقدية في صالح المنشأة بخلافَ ما أورده الباحثان

[١] مقال" زكاة الشركات ذات رأس المال السالب" مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 28 يوليو 2015.:ص www.giem.info 68-71

من أنّ « دورتها النقدية تبقى سالبة بتكرار ذلك خلال العام" ، فالمؤشرات، بما هي عليه من أرقام "صامتة" معزولة عن الدورة والأجل، هي السالبة في قِيَمِها ومدلولاتها، والحكم بالنجاح أو الفشل في تعديل السيولة يظهر لا محالة في "صافي الخزينة" .

✓ أوافق الباحثين في التحفظ على عدم خضوع الشركات الرابحة للزكاة بسبب "ر.م.ع" سالب، وإن كان التوجه العالمي يسير باتجاه إقامة منشئات صغيرة ومتناهية الصغر وهو ما قد يفسر عدم تعرض المعيارين لهذا الوضع الخاص نسبيا لكنهما يظلان مرجعا يُعْهَدُ إليهما التمحيص والتدقيق والقراءة الإستشرافية للواقع.

ب– إدارة رشيدة لـِ"ح.ر.م.ت" بحيث تمول الأصول التشغيلية بالموارد التشغيلية. فان تعذّر فإحداث مقاصّة بين هذه الأصول في حال زيادة الحاجة المترتبة عن أحدها. بالتالي لا داعي للمعالجة الزكوية للحالات غير العادية كتمويل بضاعة بديون ثابتة أو تمويل عروض قنية بديون حالة بل إعداد ترتيب خاص بها.

ق.س	ص.ق.م	وفر عن القنية	الدين	حرمان من وفر الدين	صافي الوفر
100	100	2,5	20	0,5	2
78	80	1,95	20	0,5	1,45
55	60	1,375	20	0,5	0,875
34	40	0,85	20	0,5	0,35
10	20	0,25	20	0,5	–0,25

ت– إدارة رشيدة لرأس المال العامل بحيث لا أصول ثابتة زائدة عن الحاجة لأنها تمثل خللا في سياسة الاستثمار والتمويل وهذه حالة من الحالات التي استوجبت معالجات زكوية يمكن الاستغناء عنها لتبسيط مسألة الزكاة.

ث– لا بد من اعتبار الربح التشغيلي كمكمّل لمعيار رأس المال العامل لارتباطه المباشر بنشاط المؤسسة الرئيسي وتجانسا مع بقية عناصر التحليل كالتدفقات التشغيلية والحاجة إلى رأس المال التشغيلي" . ويكون

ق.س	ص.ق.م	زكاة عن الأصل	الدين	وفر من الدين	صافي الزكاة
100	100	2,5	20	0,5	2
78	80	1,95	20	0,5	1,45
55	60	1,375	20	0,5	0,875
34	40	0,85	20	0,5	0,35

10	20	0,25	20	0,5	-0,25

هذا الاعتبار ضروريا في المعالجة الزكوية الخاصة بالشركات الكبرى لأن هذا الوضع عادة ما يكون باختيارها. بالتالي فان فصل المعالجة الخاصة عن المعالجة الزكوية السائدة يساهم في تيسير حساب الزكاة.

ج- ارتباط العين بالدين، وإني أرى، من النّاحية الفنية فحسب، أن المعيار المذهب الحنفي(معيار البدل) وإن كان في باب الدين الذي هو للمنشأة، جدير بالاعتبار الفني أيضا في باب الدين الذي هو عليها.

المبدأ الثاني : اعتدال الوفر الزكوي في ثنائية : (تعظيم شأن الديْن؛ المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير)

أ- يمثل الوفر الزكوي تحفيزا لدفع الزكاة. قد يكون على حساب مصلحة الفقير من زاوية الاقتصاد الجزئي لكنه يساعد على سداد الديون وفي هذا ضمان لاستقرار المعاملات الاقتصادية وتنميتها بما يعود بالنفع عليه من زاوية الاقتصاد الكلي. فالطرح،يستجيب لمعيار ثنائي الأبعاد:(تعظيم شأن الديْن ; المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير).

ب- اقتصار الوفر الزكوي على الدين الحال، وهذا حل معتدل يجمع بين التحفيز على سداد الدين وما يترتب عنه من مصلحة اقتصادية كلية للفقير والمصلحة الاقتصادية الجزئية.

المبدأ الثالث : مبدأ "التجانس وتوازن الميزة الاقتصادية والمالية"

تطبيقًا لمبدأ ارتباط العين بالدين يرتبط طرح الدين بخضوع الأصل للزكاة. فهذا المبدأ، فضلا عن تجانسه، يبدو من الناحية الاقتصادية أكثرا عدلا حيث أنه يراعي مصلحة الفقير بعدم تثنية هذه الميزة للمزكي بل بتوزيعها بينهما. وأما مدى توافق عدم الطرح مع مبدأ "تعظيم شأن الديون" فلا تتعارض معه لان الأصل لم يخضع وفي هذا تخفيف عن المزكي المدين حيث يحقق "وفرا زكويا صافيا" يساعده على الوفاء كما يبينه المثال العملي التالي :

حالة أولى : عروض قنية (معفاة) قيمة الأصل : ١٠٠ ألف دينار (أ.د)؛ مدة السداد : ٥ سنوات بالتساوي؛ نسبة إهلاك = ٢٠٪

وفر زكوي بإعفاء الأصل سنة1 = ١٠٠ × ٢.٥٪ = ٢.٥ صافي الوفر الزكوي = ٢

حرمان من وفر الديْن سنة1 = ٢٠ × ٢.٥ ٪= ٠.٥ من إعفاء القنية وعدم طرح دينها

ص.ق.م : صافي القيمة المحاسبية ق.س : قيمة سوقية

نلاحظ أن المزكي يتمتع بصافي وفر زكوي عن عرض القنية وإن لم يطرح الدين المتعلق به؛ فرغم اعتبار قيمة سوقية للأصل أدنى من قيمتها المحاسبية فلا يحرم من الوفر إلا عند انخفاض كبير في القيمة السوقية للأصل. فلو تساوت القيمتان فان صافي الوفر الزكوي يكون للسنة الأخيرة صفرا = ٠.٠٢٥ × ((١٠٠ ÷ ٥) – ٢٠).

حالة ثانية : عروض تجارة (خاضعة) جدول صافي الزكاة عن أصل خاضع

إن كان الأصل خاضعا للزكاة يجرّ طرحُ الديْن وفرا سنويا يخفف عن المزكي مبلغ الزكاة وله إمكانية صافي الوفر الزكوي في السنة الأخيرة عند هبوط السعر السوقي للأصل إلى ما دون قيمة الديْن.

تجدر الإشارة إلى أنّ المعيار الشرعي نص على طرح الديون التي موّلت أصول زكوية متداولة للتجارة وفق البند ٦ / ٢ / ١ وعدم الطرح في حال أصول ثابتة وفق البند ٦ / ٢ / ٢ ولكن دون تقديم أي سند اقتصادي. كما نشير إلى أن ما ورد في البند ٦ / ٢ / ٣ من تطبيق نسبة الموجودات الزكوية لطرح الديون في حال تعذر معرفة الديون التي مولت الأصول الزكوية لا يستقيم في وجود المحاسبة عموما ومحاسبة الزكاة خصوصا وفي وجود الأدوات والكفاءات البشرية ومتطلبات الشفافية. كما ان البند المذكور أجاز الطرح مطلقا بما في ذلك الديون غير الحالة.

نتائج وتوصيات

(ا) تولّدت عن اختلال الإدارة المالية إدراج معالجات مالية خاصة في إطار القواعد العامة للمعالجة الزكوية.

(ب) لا جدوى من معيار "مال باطن / مال ظاهر" لطرح الدين في وجود ضوابط للشفافية ونظم معلوماتية.

(ج) أقترح تطبيق مبدأ التجانس بربط طرح الدين بخضوع الأصل للزكاة مع الاقتصار على الدين الحال.

(د) الوفر الزكوي يحفز على سداد الديْن وله أثر ايجابي في الاقتصاد الكلي والجزئي وفي وعاء الزكاة.

(ه) من الأفضل تدعيم أس المال العامل بالربح التشغيلي والربح الإجمالي حتى تكون المعايير ثنائية الأبعاد.

(و) على المنشأة تعديل "ر.م.ع" استنادا لِـ"ح.ر.م.ع.ت" حتى تجتنب الخلل في المعالجة الزكوية.

(ز) اقترح تطبيق معيار البدل لربط الديون الدائنة بالأصول.

(ح) اعتبار لما سبق، فاني اقترح معيارا ثنائي الأبعاد في مسالة طرح الديون من وعاء الزكاة ويزاوج البعد الشرعي بالبعد الاقتصادي: (تعظيم شان الدين ; المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير).

(ط) تعديل البند ٣ / ٢ / ٦ بتفصيل الديون من أجل الشفافية المالية.

المراجع

1– صحيح للبخاري، للأمام، ابن إبراهيم الجعثي محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج ١ دار التقوى للتراث ط١٤٢١ هـ القاهرة –٢٠٠١

2–كتاب "الأم"، للإمام ابن إدريس الشافعي أبي عبد الله محمد مع مختصر المزني، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1400هـ، بيروت–لبنان.

3–الموافقات في أصول الشريعة، ابن إسحاق الشاطبي، إبراهيم، تخريج الآيات وضبط الأحاديث: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت. د.ط

4–"الخراج وصناعة الكتابة" ابن جعفر، قدامة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، 1981، دار الرشيد للنشر، د.ط.

5– مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون المالكي الحضرمي، عبد الرحمن, بيروت: دار الشرق العربي, طبعة منقحة, 1425ه.

6– الناسخ والمنسوخ من الحديث: ابن شاهين الحافظ أبي حفص، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1412هـ

7– صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام ابن شرف النووي محي الدين بن زكرياء يحي، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.محمد محمد تامر. طبعة مخرجة الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم، ط2 1425 ه مجلد رقم 1، دار الفجر للتراث القاهرة

8– رياض الصلحين من كلام سيد المرسلين". الإمام النووي ابن شرف أبي زكرياء النووي الدمشقي، بيروت مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 2002–1423، طبعة جديدة منقحة ومصححة، د.ت

9– ابن عابدين حاشية ابن عابدين" ج4، ط2، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ

10–الدرّ الثمين والمورد المعين، ابن عاشر, شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف، الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، دار الفكر، 1482–1429 هـ، طبعة مصححة ومنقحة،

11– تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤. د.ط

12–بحث عن"الحسابات الاستثمارية المطلقة: بنك الزيتونة نموذجًا"، ابن عرفة، نبيل،، محلة بيت المشورة، العدد الثامن، ١٤٣٩ هـ،

13– تفسير القران العظيم، ابن كثير الدمشقي، الحافظ، ج1، ج3، ج4،، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة جديدة منقحة، ٢٠٠٦

14– بحث (نسخة تمهيدية لكتاب) "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات–سلبيات"، الزحيلي، محمد المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،الإمارات العربية المتحدة، 2013.

15 – كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي وهبة ج2 ط1،دار الفكر، دمشق، 1404هـ

16–"الأحكام السلطانية",(الماوردي) ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن علي, دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد جاد، مجلد1، د.ط، سنة 1427 هـ–2006م

17– المعيار الشرعي رقم 35، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،1437ه

18– المعيار المحاسبي رقم 9، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ربيع الثاني، 1428هـ

19– بحث "التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب فى مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر" حسين، حسين شحاته، موقع النشر: دار المشورة، د.ت.

20– مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفقه الإسلامي حسين، حسين شحاتة، مجلة المسلم المعاصر، عدد 19، بيروت،1982

21– فقه الزكاة، القرضاوي، يوسف ج1،. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393هـ

22– فقه المحاسبة الإسلامية": رسالة لنيل درجة دكتوراه في المحاسبة، قنطقجي، سامر مظهر، مركز فقه المعاملات الإسلامية، النشر:، د.ت www.kantakji.com

23– مقال" زكاة الشركات ذات رأس المال السالب"، قنطقجي سامر وصالحاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، يوليو2015.

24– بحث"زكاة الديون"،يونس المصري، رفيق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م 14، 1422هـ،

25–معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم–عربي عربي.

تجربة بنك يوك السويدي JAK members bank

عبد الرحمن أيمن خير

طالب ماجستير قسم المالية والاقتصاد الإسلامي - جامعة سكاريا بتركيا

المطلب الأول : المبادئ الأخلاقية التي قام عليها البنك

الهدف النهائي لبنك (يوك) هو إلغاء الفائدة كأداة اقتصادية(١) وإحلال أدوات أخرى ذات ضرر أقل.

تقوم أيدولوجية البنك على أن عملية أخذ الفائدة تؤدي إلى تعكير الاستقرار الاقتصادي، وأن الفائدة على المدى الطويل تؤدي إلى انتقال الأموال من الفقراء إلى الأغنياء(٢).

وتقوم على أن النظام المالي الحالي – سواء البنوك الخاصة أو الحكومية – يقوم بخلق النقود بالتوازي مع الديون دون النظر إلى ظروف المجتمع وحاجاته(٣).

المطلب الثاني : الاسم والتأسيس

يرمز اسم البنك JAK لعناصر الانتاج في اللغة الدنماركية حيث يرمز الحرف الأول للأرض (jord) والثاني للعمل (arbete) والثالث لرأس المال (kapital)، فكرة البنك كانت عبارة عن حركة نشأت في الدنمارك في أعقاب الكساد العظيم (١٩٣٠)، وسبب التأسيس يعود للمزارعين الدنماركيين، في ذلك الوقت كان معظم المزارعين الدنماركيين غارقين في الديون، ومع أن مزراعهم كانت ذات إنتاجية جيدة إلا أنهم لم يستطيعوا الإحتفاظ بها، مما حدا بالمزارعين وبالتعاون مع المنتجين والتجار إلى إقامة عملة ونظام بنكي بدون فوائد، وتخوفا من إنتشار هذا النظام قامت السلطات الدنماركية بمنع التداول بالعملة الجديدة في عام (١٩٣٤) (٤).

(١)- من المفارقات الجملية أن القرض العقاري (mortgage) وهو أحد أدوات الدين بالفائدة وأحد الأسباب الرئيسية لأزمة 2008 مكون من كلمتين لاتينيتين الأولى هي (morte) وتعني الموت، والثانية (gage) بمعنى تعهد، حيث يصبح المعنى الحرفي هو: التعهد بالموت. أنظر:

Conaty & Lewis , Sweden ' s JAK Bank Liberating community finance from the ball & chain of compound interest, makingwaves, v20 number 3,2009, p 52: (https://communityrenewal.ca/sites/ ((all/files/resource/MW200351.pdf)

(٢)- وهو معاكس تماما للزكاة، حيث تتدفق في الزكاة أموال الأغنياء إلى الفقراء

(٣)Adapted from: Anielski, An Assessment of Sweden's No-Interest Bank, p 8-9

(٤)Adapted from: Kennedy, Interest and Inflation Free Money, 2009 , p 52 (http://userpage.fu-berlin.de/~roehrigw/kennedy/english/Interest-and-inflation-free-money.pdf)

جذبت هذه التجربة اهتمام السويديين، ففي عام ١٩٦٥ أنشئت في السويد جمعية تعاونية تحت اسم (يوك) كجمعية غير ربحية، وبدأ الإيداع في عام ١٩٦٧ وتم إعطاء أول قرض في عام ١٩٧٠، وفي عام ١٩٩٧ تحولت الجمعية الى بنك [١].

المطلب الثالث : آلية عمل البنك[٢]

البنك في حد ذاته إلكتروني، بمعنى أنه ليس له فروع سوى المبنى الرئيسي في مدينة خوفدة السويدية، ويعود ذلك لاتساع البلاد والرغبة في الوصول الى الأماكن الريفية، وجميع العملاء يجب أن يكون لديهم حسابات في بنوك أخرى، حيث يتم الإيداع والسحب من بنك (يوك) عن طريق الحوالات.

و يمكن تقسيم آلية العمل في البنك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : النظام المعتمد على نقاط الإدخار (Saving Points)

عندما يقوم الشخص بالإشتراك في عضوية البنك فإنه أمام خيارين:

أ- إما أن يقوم بالإدخار ثم الاقتراض وهذه الالية تسمى (**Pre-saving points**) **أو نقاط الإدخار القبلية** :

حيث يقوم العميل بالإدخار داخل البنك لمدة معينة، وبالتالي يحصل على نقاط إدخار ويمكن احتساب نقاط الإدخار عن طريق المعادلة التالية:

نقاط الإدخار = المبلغ x مدة الايداع بالأشهر x عامل الإدخار (Saving Factor)

---

(١)Adapted from: Anielski, An Assessment of Sweden's No-Interest Bank, January 16, 2004 , p11-12 (http://www.anielski.com/Documents/The%20JAK%20Bank%20Report.pdf)

(٢)- أنظر المراجع التالية

A- Anielski, An Assessment of Sweden's No-Interest Bank, p 13-33.
B- Vichi , a particular model of interest-free bank The case of JAK Bank in Italy , school of economic and management , University of Firenze ,academic year 2012/2013 , P32-80 (http://www.jakitalia.it/wp-content/uploads/2015/01/A-particular-model-of-interest-free-bank_The-case-of-JAK-Bank-in-Italy-.pdf)
C- burton , Unraveling Debt The Economy, Banking and the Case of JAK, MSc Holistic Science Dissertation P 34-57
D- Carrie , How interest-free banking works the case of JAK , Second Feasta Review , 2004 , p 149 -154 (http://www.feasta.org/documents/review2/carrie2.htm)
E- Conaty & Lewis , Sweden ' s JAK Bank Liberating community finance from the ball & chain of compound interest,, p 54-56
F- JAK members bank Swedish website (https://jak.se/)

أما الإدخار المتكرر فمكن احتسابه شهريا كما يلي:

الإدخار المتكرر= نقاط الإدخار السابقة + { (المبلغ الموجود + المبلغ المضاف) X عامل الإدخار }

بالنسبة لعامل الإدخار (Saving Factor) فهو معامل يهدف لتحديد الكمية المسموح اقتراضها ويتراوح عادة بين (٨٠٪) و(١٠٠٪)، ويتم تحديده شهريا من قبل البنك على أساس السيولة الموجودة والمتوقعة، اضافة الى نوع الحساب المدخر فيه.

و يبقي البنك على ٢٠٪ من الإدخارات القبلية (Pre Saving) كاحتياطيات لمواجهة أي سحوبات، حيث يتم الإبقاء على جزء منها داخل البنك ويتم إستثمار الجزء الثاني في أذونات حكومية. ونضرب المثال التالي لتبسيط العملية:

إذا قام العميل بادخار متكرر شهريا، وسنفترض للتبسيط أن معامل الإدخار(Saving Factor) يساوى ١، فإن مجموع نقاط الإدخار تساوي ٢٥٠٠ نقطة ادخارية وحسب معادلة الإدخار المتكرر يكون لدينا الجدول التالي:

الشهر	المبلغ المودع	الرصيد	نقاط الإدخار
1	250	250	250
2	300	550	800
3	250	800	1600
4	100	900	2500

و يالتالي فإن العضو المدخر سيكون أمامه العديد من الخيارات من حيث المدة والمبلغ، ومن هذه الخيارات:

أ) إقتراض ٢٥٠٠ كرونة لمدة شهر.

ب) تقسيط المبلغ على الأشهر، ويتم احتساب المبلغ المقترض لكل شهر بشكل منفصل، فمثلا لاقتراض مبلغ قيمته ١٠٠٠ كرونة لمدة ٤ أشهر، يتم طرح نقاط الاستهلاك من نقاط الإدخار شهريا كالتالي:

الشهر	المبلغ المقترض	نقاط الإدخار	نقاط الاستهلاك	القسط()
1	1000	2500	1000	250
2	750	1500	750	250
3	500	750	500	250
4	250	250	250	250

بالتالي نرى أن كل نقطة ادخار (Saving Point) تمثل: كلفة اقتراض كرونة واحدة لمدة شهر واحد.

ب- بعد عام ٢٠٠٣ أصبح من الممكن للأعضاء الإقتراض مباشرة أو زيادة المبلغ المقترض عن المبلغ المدخر عن طريق القرض الإضافي (Extra Loan) دون الحاجة إلى وجود نقاط إدخار قبلية، **يسمى هذا النظام باسم نقاط الإدخار البعدية (Post-Saving Points)**، ويكون هنالك مخصص للإقتراض يحدده البنك للأعضاء دون وجود نقاط ادخار، حيث يقوم الشخص بالإدخار اثناء سداد القسط كالتالي:

لإقتراض مبلغ قيمته ١٠٠٠ كرونة لمدة أربعة أشهر، وسنفترض للتبسيط أن معامل الإدخار يساوي[1]، فإن القسط الشهري دون احتساب عمولة الإقتراض يكون كالتالي:

٢٥٠ كرونة = قسط المبلغ الأصلي

٢٥٠ كرونة = مبلغ إدخاري اجباري

المجموع = ٥٠٠ كرونة شهريا أو ٢٠٠٠ كرونة بعد أربعة أشهر

الشهر	المبلغ المقترض	القسط	المبلغ المدخر	نقاط الاستهلاك	نقاط الإدخار
1	1000	250	250	1000	250
2	750	250	250	750	500
3	500	250	250	500	750
4	250	250	250	250	1000

وفي نهاية مدة الأربعة أشهر يكون العميل قد سدد قيمة الدين، ويحصل العميل على ١٠٠٠ كرونة وهو المبلغ الذي قام بإدخاره خلال مدة السداد.

وفي كلا الحالتين - القبلية (Pre Saving) أو البعدية (Post Saving) - فإن عملية الاقتراض ستستهلك نقاط الإدخار.

القسم الثالث: آلية تحصيل الربح في البنك

البنك لا يهدف بشكل رئيسي لتحقيق الأرباح، ولكنه يقوم باحتساب هامش ربح بسيط في عملياته بهدف التحوط، ويقوم بتحصيل الأموال من خلال ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: يتم أخذ ٢٠٪ من الودائع المدخرة، ويتم تشغيل جزء منها في أذونات الحكومة حيث تستعمل الفائدة المتحصلة من أذونات الخزينة في تغطية التكاليف المختلفة وتخفيض نسبة العمولة على الاقتراض، كما يتم أخذ وديعة كتأمين للدين قيمتها ٦٪ من الدين المقترض يتم استردادها بعد قضاء الدين.

الطريقة الثانية: تحصيل إشتراكات سنوية من الأعضاء بقيمة ٣٠٠ كرونة سويدية[١]، ولا يؤأخذ البنك اشتراكات على الحسابات الخاصة بالأطفال دون سن ١٨.

الطريقة الثالثة: من خلال نسبة عمولة على الاقتراض (Loan Fee)، يحتسب معدل الفائدة في بنك (يوك) باعتبار التكاليف الإدارية المترتبة على إقراض الكرونة الواحدة إضافة إلى هامش ربح بسيط كإحتياطيات ضد مخاطر للسيولة. وتتراوح النسبة الإسمية في بنك (يوك) بين ٣٪ و٦٪ سنويا تعتمد على كمية نقاط الإدخار حيث كلما زادت نقاط الإدخار قلت النسبة الاسمية، بينما تعتمد النسبة الفعلية على نوع القرض ومدته والمبلغ ومعدل النسبة الاسمية كالتالي[٢].

القروض السكنية			
المدة بالسنين()	المبلغ()	الفائدة الاسمية	الفائدة الفعلية
2	20,000	2-4%	2.75-4.85%
50	20,000	2-4%	2.06-4.13%
2	5,000,000	2-4%	2.02-4.08%
50	5,000,000	2-4%	2.02-4.07%

القروض غير المضمونة()			
المدة بالسنين	المبلغ	الفائدة الاسمية	الفائدة الفعلية
2	20,000	4-6%	4.85-6.96%
10	20,000	4-6%	4.25-6.36%
2	200,000	4-6%	4.15-6.25%
10	200,000	4-6%	4.09-6.19%

(١)- ما يقارب 25.75 دينار أردني، حيث كل كرونة واحدة كانت تساوي تقريبا 8 قروش في تاريخ 3/8/2018
(٢)-تم احتساب الجداول باستخدام الحاسبة الموجودة في الموقع الاكتروني الخاص البنك

دور هيئة الرقابة الشرعية في التحول نحو الصيرفة الإسلامية

د. بوطبة صبرينة
نائب العميد
جامعة خنشلة بالجزائر

أ. بلال أونيسي
أستاذة مكلف
جامعة خنشلة بالجزائر

سارعت خلال السنوات الأخيرة العديد من البنوك التقليدية لتحويل أنشطتها للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا إما رغبة منهم في التوبة عن معصية التعامل بالربا وإما تطلعا ورغبة في الحصول على حصة سوقية من السوق المصرفية الإسلامية التي حققت نجاحا كبيرا خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، ومن الحقائق التي يجب أن لا نغفل عنها أن البنك بعد إتمام عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي يجب أن يسعى للعمل وفق أسس ومبادئ واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية متجنبا بذلك التعامل بالربا (أو الفائدة) أخذا وعطاءا بل والتقيد بما يحل وما يحرم من المعاملات، وتعتبر هيئة الرقابة الشرعية هي الجهاز الذي يعمل على ضمان مطابقة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية: **كيف يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تساهم في عملية التحول نحو الصيرفة الإسلامية؟**

المحور الأول: تعريف وإجراءات التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي

أولا-تعريف التحول: التحول في اللغة يعني التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال، والاسم الحول، ومنه قوله تعالى:﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلاً ﴾ (سورة الكهف، الآية ١٠٨) أي تحولا وتغيرا وانتقالا ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول، وفي الاصطلاح: الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع القائم المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشرع، وفي طليعتها التعامل بالربا أخذا وعطاءا، وهو محرم شرعا لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإسلامية واستغلال ظروفهم المعيشية وحاجتهم الاقتصادية، وعليه فإن التحول يقصد به التغير والانتقال من وضع معين إلى وضع آخر، وهذا التغير أو الانتقال يقتضي عادة أن يكون الوضع المتحول إليه أفضل حالا من الوضع المتحول عنه[1].

[1] بوطبة صبرينة، يزيد تقرارت، **مبررات الانتقال إلى العمل المصرفي الإسلامي - دراسة نظرية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد 49، جوان 2016، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 118.

ولقد تعددت الآراء حول تعريف ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، فيعرفها مجموعة من الباحثين: "بأنها الفروع التي تنتمي إلى بنوك تقليدية تمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية"[١]، وأطلق البعض على ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية من خلال قيام البنوك التقليدية بإنشاء أو تحويل بعض فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية تحت مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه البنك التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات المصرفية التقليدية[٢].

ثانيا-إجراءات تحويل البنك الربوي إلى بنك إسلامي:

تتعلق المرحلة الأولى لتحويل بنك ربوي إلى بنك إسلامي بأسس تحويل النظام نفسه والتي تتمثل في الأمور القانونية والمؤسسية من كادر ونظام ومحاسبي وأخرى بخطوات فنية إجرائية يمكن توضيحها فيما يلي[٣]:

ا. الإجراءات القانونية (قرارات الهيئة العمومية للبنك والموافقات الأخرى اللازمة للتحول من الجهات ذات العلاقة)؛

ب. إيجاد كادر إداري مؤهل لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي الأمر الذي قد يتطلب إجراء تغييرات في الإدارة، إعادة تدريب الجهاز الفني؛

ت. تغيير سياسات البنك من حيث النظرة إلى مصادر أمواله وطرق استخدامها إضافة إلى البحث عن أساليب استثمارية جديدة تختلف عن الأساليب الاستثمارية في البنوك الربوية.

إن هذه الإجراءات تستدعي أن يحدث التحول بشكل تدريجي يتم في مرحلة انتقالية قد تأخذ عام أو أكثر وذلك لتتم عملية التحول دون حدوث خلل في أعمال البنك أو حدوث خسائر كبيرة تصبح عبئا على البنك بعد التحول، أما الإجراءات الفنية اللازمة للتحول فهي تتمثل فيما يلي:

- إيجاد نظام محاسبي جديد يتعلق بالودائع وطرق معاملتها، المرابحة، المشاركة والمضاربة، القروض الحسنة، حساب الأرباح أو الخسائر وبنود الميزانية المختلفة؛

---

[١] حسين حسن شحاتة، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية، العدد 240، ص 33.

[٢] عمر زهير حافظ، **رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية**، جدة، السعودية، العدد الأول، 1996، ص 60.

[٣] صادر راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، أنشطتها، التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 229-230.

- التوقف عن قبول ودائع على أسس ربوية، والتوقف عن إعطاء قروض بفائدة وتصفية القروض القائمة بأسرع وقت ممكن وتحويل طويل الأجل منها إلى تمويل مرابحة أو مشاركة؛
- التخلص من السندات التي تحمل فائدة إضافة إلى أسهم الشركات التي تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية، وموائمة رأس المال والاحتياطيات بما يتلاءم وطبيعة البنوك الإسلامية والعمل على توسيع قاعدة المساهمين برفع رأس المال؛
- تصفية كل المخصصات المتعلقة بالقروض الربوية وتكوين مخصص واحد جديد لمقابلة مخاطر الاستثمار وتكوين مخصص لمقابلة مخاطر تقلب أسعار الصرف عند إعادة تقويم الموجودات الأجنبية، وتصفية أعمال بيع وشراء العملات الأجنبية بالآجل وذلك خلال الفترة الانتقالية للتحول؛
- تهيئة نظام حاسب الكتروني جيد لاستيعاب أعمال البنك خاصة احتساب أرباح الودائع وأرباح المضاربات، المشاركات والمرابحات.

المحور الثاني: تعريف ومميزات هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية:

أولا-تعريف هيئة الرقابة الشرعية: تنوعت التعاريف التي تناولت هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية عند الكتاب المعاصرين وفيما يلي ذكر لبعض هذه التعاريف[1]:

عرفها حسين شحاتة بأنها: "متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".

وعرفها جمال الدين عطية على أنها: " الجهود التحضيرية للمصرف متمثلة في الداعين للفكرة والممهدين لسبل ظهورها إلى الواقع العملي من منظرين ومشجعين ومؤسسين، فلا يخفى ما لهؤلاء من أثر في اختيار منحى السير ومراقبته بقدر ما يحملون من غيره، وما يملكون من مقدرة اكتشاف العوج، وإدراك سبل التقويم مستعينين بالمؤهلين لهذه المهمة.

[1] عبد الحق حميش، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية –دراسة وتقويم-**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص: 326. 327.

فمن خلال ما تقدم من تعريفات يمكننا القول بأن المقصود بهيئة الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية: جهاز مستقل من الفقهاء الشرعيين والاقتصاديين المتخصصين، ومهامهم الأساسية ترتكز على توجيه نشاطات البنك الإسلامي ومراقبتها والإشراف عليها، والتأكد من التزام جميع أنشطته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقراراتها ملزمة له.[1]

ثانيا-مميزات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

تتمثل مميزات الرقابة الشرعية بمايلي[1]:

الهوية: تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بمزايا عديدة ولعل أبرزها هو وجود هيئات الرقابة الشرعية، فهي تعد أحد أركان البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وصمام الأمان الذي يحفظها من الانحراف عن منهجها الذي قامت عليه ومصدر الطاقة التي يولد لها القوة، فهي الهوية التي بها تعرف.

المعيار: البنوك والمؤسسات المالية تخضع إلى نظام تدقيق محاسبي خارجي أما المؤسسات المالية الإسلامية تخضع علاوة على ذلك لنظام رقابي شرعي لتحقيق مزيد من الشفافية والمصداقية التي باتت أحد أهم معايير المراجعة والمحاسبة الدولية، وإذا كانت الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية تعد من أدوات الإدارة الذاتية للحكم على مدى سلامة النظام وكفاية أداء العاملين والتزامهم بالسياسات المصرفية والإجراءات الإدارية المعتمدة، فإن الرقابة الشرعية تتجه إلى الحكم على مدى سلامة المعاملات وصحتها الشرعية وفق الضوابط والقواعد التي تقرها الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية.

الأصالة: البنوك والمؤسسات الإسلامية قامت على أساس الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وكان لكل علم أهله وخاصته مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2] (سورة النحل، الآية ٤٣)، فالقوانين المنظمة للمهنة المصرفية والاستثمارية التي باتت تقرها العديد من حكومات الدول الإسلامية تفرض تشكيل هيئة للرقابة الشرعية وتعطيها صلاحيات واسعة في ضبط الأعمال للتأكد من سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بل إنها مطالبة بإعداد تقرير سنوي يبين مدى التزام البنك أو الشركة بالأحكام الشرعية لفقه المعاملات، على أن يدرج هذا التقرير في التقرير المالي السنوي الذي تعتمده الجهات الرسمية بعد ذلك.

[1] المرجع السابق، ص ص: 329-332.
[2] سورة النحل، الآية 43.

فقه المعاملات الإسلامية أصيل وقديم قدم الإسلام، إلا أن إقصاء الشريعة الإسلامية عن التطبيق، وتفشي مبدأ العلمانية والداعين لها، وانبهار المسلمين بالغرب وحضارته فقد أبقى على هذا الإرث الهائل الضخم الذي يمتلكه المسلمون حبيس الكتب والمصنفات، بعيدا عن واقع الناس وحياتهم العملية، إلى أن سخر الله من دعا إلى إنشاء وتأسيس مصارف تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ذات رسالة: لعل هذا ما يجب أن يكون عليه وضع ومكانة هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي والعملية الرقابية الشرعية بصفة عامة في مؤسسة مصرفية إسلامية كجهاز رقابي يجسد سمة وميزة البنك الإسلامي، وما قصده المشرع في النظام الأساسي لجميع البنوك الإسلامية وجمهور المتعاملين القاصدين أساسا وجهة البنك الإسلامي بصفة خاصة، وفي الواقع العملي إن عملية الرقابة الشرعية هي كوظيفة المحتسب يكسب قوة دوره وفاعليته في المجتمع المسلم من مدى تجاوب وفاعلية ومساندة ولي أمر المسلمين، ومن هم في مستواهم وإلا أصبح مجرد ناصح أمين يوجه إلى المعروف وينهى عن المنكر، ﴿ فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾[1] (سورة الزمر، الآية ٤١).

المحور الثالث: علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالتحول

إن فكرة تحول أي بنك تقليدي لن تنجح، ولن يتحقق المقصود منها إلا بوضعها تحت رقابة وإشراف هيئة شرعية تراجع أعمالها وتبدي الرأي في أساليب التنفيذ من الوجهة الشرعية، ويرجع أساس فكرة تكوين الهيئات الشرعية في البنوك التقليدية التي اتخذت قرار التحول لتسيير أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلى الأصل المجمع عليه وهو أن على الإنسان قبل أن يقدم على عمل شيء السؤال، وتحري حكم الله فيه، وتأتي أهمية اتخاذ هذا الإجراء لأن أغلب القائمين على البنوك التقليدية ليست لديهم المعرفة التامة بالأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون التحول إليه، والإقدام عليه من صنوف العقود والتصرفات والمعاملات المالية الراهنة.

وعلى القائمين على البنك عند تعديل شروط العقد التأسيسي له أن يضيفوا ما ينص على وجود هيئة رقابة شرعية تحرص على تفعيل التحول وتطبيقه، وأن تكون هذه الرقابة الشرعية مستقلة عن الرقابة الإدارية تماما ومتصلة بأعلى مستوى إداري كي تحظى قراراتها بالأهمية اللازمة في تطبيق الشريعة في المجال المصرفي، وتصحيح أي انحراف عن أحكام الشرع، ومعالجة أي خلل شرعي قد يطرأ على أعمال المصرف أثناء تحوله، وعمل الهيئة الشرعية التي يتم إنشاؤها في البنك التقليدي يجب ألا يكون مقتصرا فقط على النصح والإرشاد،

[1] سورة الزمر، الآية 41.

أو مجرد إبداء الرأي، والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال ونشاطات البنك فحسب، بل عليها أن تقوم بأعمال كثيرة يجب أن تكون ملزمة للبنك وعلى البنك أن ينص على ذلك عند تعديل عقده التأسيسي[1]، ويمكن إجمال وظائف هيئة الرقابة الشرعية في قيامها بالواجبات التالية[2]:

ا. المسؤولية على مطابقة أعمال المصرف –خاصة في مجال الإستثمار والخدمات المصرفية وما يتصل بهما– لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

ب. الإشتراك مع جهات الإختصاص بالمصرف في وضع نماذج العقود والإتفاقات المتعلقة بجميع أنشطة المصرف، وفي تعديل وتطوير هذه النماذج عند الحاجة، وفي إعداد العقود التي يريد المصرف إبرامها مما ليس له نموذج من قبل، وذلك بقصد بناء هذه العقود والإتفاقات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية والتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية أخرى؛

ت. تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في أي أمر يتعلق بمعاملات المصرف، والمساعدة في مناهج تأهيل وتدريب العاملين والمشاركة في عمليات التدريب خاصة ما يتعلق منها بفقه المعاملات وما يتصل به من أصول ومقاصد وفروعيات وصيغ المعاملات في مجالي الاستثمار والخدمات وما يشوبها من انحرافات؛

ث. مراجعة معاملات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما ورد في المواد، وذلك إما أن تقوم بهذا العمل من ذاتها بمراجعة المستندات في حضرة أصحاب الشأن أو بواسطة مدققين شرعيين كما هو الحال في بعض المصارف في السودان وفي مصرف قطر الإسلامي وفي الراجحي أو عن طريق إدارات التفتيش الداخلي لدى مؤسسات أخرى؛

ج. إعداد البحوث والدراسات والمشاركة في إصدار المجلات والمطبوعات المتعلقة بالإقتصاد الإسلامي عموما والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص؛

ح. تقدم الهيئة دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة، وتقدم الهيئة للجمعية العمومية للمساهمين تقريرا سنويا ضمن التقارير المالية مشتملا على رأيها في

---

[1] نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية-دراسة تنظيرية تطبيقية-**، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، فيفري 2014،ص ص 188.187.

[2] أحمد على عبد الله، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص ص: 3. 4.

مدى إلتزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملحوظات أو تحفظات؛

خ. أي مهام أخرى تكون لازمة ومساعدة للهيئة في أدائها لاختصاصاتها أعلاه.

انطلاق مما سبق يمكن تلخيص دور هيئة الرقابة الشرعية في عملية التحول من خلال قيامها بتحقيق ما يلي:

- إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعا وبالتالي تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات غير المشروعة وهذا يتم خلال الفترات الأولى للتحول أو بعدها؛ كما أن الهيئة تعمل أيضا على إستحداث منتجات تمويلية وإستثمارية ومصرفية جديدة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي في البنك بعد إتمام عملية التحول[1]؛
- الهدف من تحول المصارف التقليدية إلى المصرفية الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية الغير مشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية المتحولة، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية المتحولة والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف التقليدية خاصة خلال المراحل الأولى للتحول، ومع انتشار أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الالكترونية التي لا توجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن القائمين على النشاط البنكي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم؛
- إن العمليات البنكية في الاستثمار والتمويل أثناء عملية التحول أو بعدها تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى، نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك، ومن ثم فالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع هيئة الرقابة الشرعية، لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم؛
- إن وجود الرقابة الشرعية في البنك يعطي البنك الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع البنك خاصة الجدد منهم الذين التحقوا بالبنك بسبب تحوله للعمل المصرفي الإسلامي؛

[1] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، 2012، ص 37.

- التنسيق مع الهيئات الشرعية الأخرى والجهات الرسمية ذات العلاقة بالفتاوى والمعايير الشرعية[1]؛
- تطوير القدرة التنافسية للمصارف الإسلامية في أسواق المال العالمية، ونشر الوعي بالمعاملات والصيغ الإسلامية في المجتمع ولدى جمهور المتعاملين والعاملين في المصارف الإسلامية، بالاضافة إلى تطوير وتحديث أساليب تسويق العمل المصرفي؛
- إقامة المؤتمرات والندوات لمعالجة المشكلات وتقديم الحلول المناسبة لمستجدات العمل المصرفي[2].
- إن الاعتراف لأي بنك بأن له فروع إسلامية تقدم الخدمات المالية الإسلامية (التحول الجزئي) يجب أن يستند إلى وجود هيئة للرقابة الشرعية تتابع وتراجع أعمالها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الإدعاء بوجود هذه الفروع في غياب الهيئة الشرعية، وغياب نظام متكامل للرقابة والتدقيق الشرعي، وغياب لعقود ونماذج وآليات وأدلة عمل معتمدة من الناحية الشرعية، وهذه الضوابط نجدها غير موجودة في تطبيقات العديد من الفروع التي تسمي نفسها إسلامية وهذا أمر مخالف للمعايير والقواعد المحددة[3].

خاتمة:

من خلال هذا البحث تم الخروج بجملة من النتائج نوردها في العناصر التالية:

- إن عملية التحول تتطلب الانتقال من العمل المصرفي التقليدي المبني على سعر الفائدة والتعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وإبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله؛
- إن هيئة الرقابة الشرعية في هيكلها الإداري تحتل وضعا خاصا وتلعب دورا هاما في مراقبة سير عمل البنوك المتحولة وتلزمها بتطبيق معاملاتها وفق قواعد الشريعة، فهي تضمن مطابقة أنشطة هذه المصارف لهويتها.

ثانيا-التوصيات:

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم جملة من التوصيات:

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، الطبعة الأولى، ص ص: 103. 104.

[2] الطيب أحمد شمو، **الهيئة العليا للرقابة الشرعية هيئات الرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية – الواقع وطموحات المستقبل**، الخرطوم، يوليو 2008، ص ص: 3. 4.

[3] بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية-دراسة تجارب بعض الدول-**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الوساطة المالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2017، ص 129.

- يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك بذل المزيد من الجهود لمواكبة تطور وسير خطة التحول لتأمين الغطاء الشرعي لهذه العملية؛
- تثقيف الرأي العام المسلم بالمسائل البنكية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أما الشائعات حول شرعية الأعمال البنكية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والإستفادة من صفحات الانترنيت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال البنكية.

المؤتمر المشترك الثاني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والبنك الدولي

٢ أكتوبر ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين، كوالالمبور، ماليزيا | أطلق المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية عالمياً والبنك الدولي صباح اليوم المؤتمر المشترك الثاني تحت عنوان : "الحوكمة الإدارية للمؤسسات المالية الإسلامية: التغلب على التحديات وتنفيذ أفضل الممارسات" في كوالالمبور، ماليزيا.

عقد المؤتمر برعاية بنك معاملات ماليزيا بيرهاد وبدعم من بنك نيجارا ماليزيا. وفي هذا الحدث تم جمع عدد من ممثلي المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف والهيئات التنظيمية الدولية وصناع السياسات وقادة العمل المصرفي والأوساط الأكاديمية وأصحاب المصلحة تحت سقف واحد لمناقشة القضايا الناشئة والتحديات الراهنة وأفضل الممارسات لضمان استمرار نجاح الصناعة في ظل الحوكمة الإدارية السليمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وحضر المؤتمر أكثر من ٢٠٠ مشارك من ٢٥ دولة حول العالم.

افتتح المؤتمر بكلمات ترحيبية من قبل السيد عبد الإله بلعتيق، الأمين العام، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ والسيد أبايومي الأودي، رئيس أخصائيين القطاع المالي ووحدة التمويل الإسلامي، البنك الدولي؛ والسيد عبدالحميد أبو موسى، نائب رئيس مجلس إدارة المجلس العام

ومحافظ بنك فيصل الإسلامي المصري؛ والحاج داتو محمد رضا شاه عبدالواحد عضو مجلس إدارة المجلس العام والرئيس التنفيذي، بنك معاملات ماليزيا بيرهاد.

وتم إلقاء الكلمة الرئيسية من قبل معالي السيد ويمبو سانتوسو، رئيس مجلس المفوضين، هيئة الخدمات المالية، أندونيسيا.

هذا وقد ترأس الجلسة الافتتاحية " توقعات ممارسات حوكمة المؤسسات الحديثة للبنوك الإسلامية " السيد موسى شحادة، عضو مجلس إدارة المجلس العام، الرئيس التنفيذي والمدير العام، البنك الإسلامي الأردني، المملكة الأردنية الهاشمية؛ بحضور كلاً من الدكتور بيلو لاوال دانباتا، الأمين العام، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا؛ والبروفيسور داتو الدكتور عزمي عمر، الرئيس والمدير التنفيذي، المركز العالمي لعلوم التمويل الإسلامي، ماليزيا؛ والدكتور أشرف جمال الدين، الرئيس التنفيذي، معهد الحوكمة، الإمارات العربية المتحدة؛ والسيد لوك أومبارا، مدير السياسات والنظم الرقابية والاستراتيجية، هيئة السوق المالية، كينيا. وخلال الجلسة شارك المتحدثون بخبراتهم المتعلقة بتوقعات الممارسات الحديثة للحوكمة الإدارية للبنوك الإسلامية.

كما ناقشت الجلسة الأولى " فعالية مجالس الإدارة لممارسات الحوكمة الإدارية في المؤسسات المالية الإسلامية "، التحديات الرئيسية في هيكل مجلس الإدارة وتكوينه الداخلي بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى جانب تأثير تركيز الملكية على أداء وتوسع أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، وكيفية تعزيز حقوق المساهمين / أصحاب المصلحة. وقد ترأس هذه الجلسة السيد نضال برغوثي، عضو مجلس إدارة المجلس العام والمدير العام، بنك الصفا، فلسطين؛ بمشاركة كلاً من السيد جلال الليل عثمان، عضو مجلس الإدارة ورئيس قسم التمويل الإسلامي، بنك سي آي

أم بي الإسلامي، ماليزيا؛ والسيد محمد محبوب العلم، المدير العام والرئيس التنفيذي، بنك بنغلاديش الإسلامي، بنغلاديش؛ والسيد نيكولاس إدموندس، شريك – القسم الدولي، شركة تراورز آند هاملينز، ماليزيا.

وأدار الجلسة الثانية " إدارة المخاطر والشفافية ومتطلبات الافصاح "، السيد غونزالو رودريغوز، المنسق العام، المركز السعودي الإسباني للاقتصاد والتمويل الإسلامي، اسبانيا، بمشاركة كلاً من السيد الحسن عبدالكريم، المدير الأقليمي، قسم تطوير الأعمال، بنك جايز، نيجيريا؛ والسيد عبدالكريم السكري، مدير إدارة المخاطر، البنك العربي الإسلامي الدولي، المملكة الأردنية الهاشمية؛ والسيد نيك شاهريزال سليمان، شريك، برايس وتر هاووس، ماليزيا؛ والسيد محمد شكري عبدالله، مدير مشارك – تطوير الاعتماد، وكالة الاعتماد المالي ، ماليزيا. وقد تم تسليط الضوء على درجة الامتثال لممارسات إعداد التقارير الخاصة بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومناقشة الرؤى المستقبلية حول توجهات ومبادئ إدارة أمن الرقمي والحوكمة الإدارية.

وقد اختتم المؤتمر بجلسة "الحوكمة الشرعية". ترأسها الدكتور سعد البقالي، مديرهيئة الرقابة الشرعية العليا، البنك المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، وشارك فيها كل من البروفيسور الدكتور ذوالقرنين محمد سوري، بروفيسور، المركز العالمي لعلوم التمويل الإسلامي، ماليزيا؛ والدكتور عبدالقادر ورسمة غالب، المؤسس والمستشار القانوني الرئيسي، د.عبدالقادر ورسمه للاستشارات، مملكة البحرين؛ و الدكتور علي السرطاوي، عضو هيئة الرقابة الشرعية، البنك الإسلامي الفلسطيني، فلسطين؛ و الدكتور محمد قراط، المدير المشارك، مجموعة المعالي، المغرب. ركزت هذه الجلسة على هيكل الرقابة الشرعية والدور الذي تلعبه الهيئة الشرعية في تعزيز الأنظمة الرقابية والاستقلالية عن أي عوامل خارجية، ناهيك عن الرؤى في تعزيز الهيئة الشرعية على الصعيد المؤسسي/الوطني.

ويُنظم هذا المؤتمر بموجب مذكرة تفاهم تم توقيعها بين المجلس العام والبنك الدولي، لتعزيز التزام كل من المجلس العام والبنك الدولي للمساعدة في تنمية التمويل الإسلامي على مستوى العالم بما في ذلك الأسواق النامية في مجال حوكمة المؤسسات.

ينظم المجلس العام بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال البرنامج التنفيذي الرابع في البحرين

١٠ أكتوبر ٢٠١٨، المنامة، مملكة البحرين | يستعد المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المظلة الرسمية للمؤسسات المالية الإسلامية، بالتعاون مع كلية آيفي لإدارة الأعمال لعقد البرنامج التنفيذي الرابع للإدارات العليا والمدراء التنفيذيين تحت عنوان "**التفكير الاستراتيجي، والابتكار التكنولوجي، والقيادة الرقمية**"، وذلك في الفترة من ١٣ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠١٨ في المنامة، مملكة البحرين.

وسيتم تنظيم البرنامج التنفيذي الرابع لهذا العام تتابعاً لنجاح التعاون بين المجلس العام وكلية آيفي لإدارة الأعمال في تنفيذ هذا النوع من البرامج التنفيذية رفيعة المستوى للمدراء التنفيذيين ورؤساء الأقسام في المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية والتي تركز على التفكير الاستراتيجي، والابتكار التكنولوجي، والقيادة الرقمية في سبيل مواجهة التغيرات المتسارعة في بيئة العمل.

يبدأ البرنامج بعرض أهم الممارسات العملية لتعزيز التفكير الاستراتيجي، والذي يعد عاملاً ضرورياً في تطوير قيادة الأعمال. وخلال برنامج العمل سيتم تسليط الضوء على الوضع الحالي للتكنولوجيا المالية والتطبيقات الحديثة في بناء الخدمات الرقمية وكيفية الترويج للمشاريع والخدمات المالية بين العملاء في المؤسسات المالية.

وفي نفس الخصوص، سيتم التطرق إلى الطرق المثلى في التخطيط المؤسسي وإدارة الأعمال من خلال حالات عملية لبنك وطني في ظل تعديل مخطط عمله من خلال التحويل الرقمي وإنشاء مؤسسة جديدة بما يقارب ٢٢٠٠٠ شخص.

وسيحصل المشاركون في نهاية البرنامج على شهادة حضور من المجلس العام وكلية آيفي لإدارة الأعمال.

وقد علق السيد **عبدالإله بلعتيق** الأمين العام للمجلس العام على البرنامج: " إنه لمن دواعي سرورنا أن نقوم بتنظيم هذا البرنامج التنفيذي للعام الرابع على التوالي للإدارات العليا في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تلقينا تجاوباً إيجابياً من قبل المشاركين في البرنامج التنفيذي في السنوات السابقة مما شجعنا على الاستمرار في العمل. ومايميز هذا البرنامج هو مرونة المنهج الذي يساعد على وضع المشاركين في موضع صنع القرار لتطوير الأعمال وتحليل القضايا الناشئة بشكل فعال، وتطوير الاستراتيجيات الحديثة وتنفيذ خطة العمل بنجاح. "

إضافة إلى ذلك، قال **البروفيسور كريس تشان**، العميد في كلية آيفي لإدارة الأعمال: " يعتمد منهج كلية آيفي على التعلم من خلال التطبيق العملي والنظري، وما يحتاجه المسؤولون اليوم هو التجربة وتنمية القدرات الإدارية والقيادية، وهو ما نسميه تجربة آيفي في التعلم، والتي تتميز بتنظيم وتنسيق تجربة مصممة خصيصاً للمشاركين لتعكس مهاراتهم في إتخاذ القرار الصحيح في المكان والوقت الصحيح خاصة في ظل التغيرات والتحديات التي تواجه المدراء التنفيذيين ، حيث يتوجب إمتلاك المهارات الاستراتيجية المناسبة لتحفيز الموظفين على التغيير الإيجابي الذي يصب في مصلحة المؤسسات. "

البرنامج التنفيذي للإدارات العليا يمثل أحد مخرجات الهدف الاستراتيجي الرابع الخاص بدعم التطوير المهني، والذي من خلاله يسعى المجلس العام لتطوير القدرات المهنية وتأهيل الكوادر البشرية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وبصفة المجلس العام صوت الصناعة المالية الإسلامية، يهدف دوما إلى توفير منصات تدريبية ومهنية رفيعة المستوى تدعم نمو وتطوير الموارد البشرية وتجمع المتخصصين في هذه الصناعة لإثراء الحوار وتعزيز تبادل المعرفة حول المسائل الهامة في الصناعة.

المـركز الإسلامـي الدولـي للصلـح والتحكيـم

المركز مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية هدفها فض كافة النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي، وقد تأسس المركز بموجب اتفاقية دولية مؤرخة في 26 صفر 1426 هـ الموافق 5 ابريل 2005 م، حيث تظافرت جهود عدة جهات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية من اجل تأسيس المركز على رأسها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية ودولة الإمارات العربية المتحدة التي تستضيف بدبي المقر الرئيس للمركز، وقد حضر اجتماع الجمعية التأسيسية للمركز اكثر من (70) جهة مالية اسلامية من مختلف الدول العربية والإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث تم اقرار النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمركز

وقد أضحى المركز الآن أحد أهم مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية والإسلامية والذراع القانوني لها، مشكلا بذلك المنصة الدولية المثالية المتخصصة في فض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف مبادئ واحكام الشريعة الإسلامية الغراء عبر الصلح والتحكيم المؤسسي، ووفق افضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليا

اهداف المركز وخدماته

يهدف المركز لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاص طبيعيين او اعتباريين من فض نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي الأمر الذي يجنبهم الاحتكام لجهات قضائية وتحكيمية غير متخصصة قد تفتقر للقدرة على التكييف الشرعي والقانوني السليم للمعاملات المالية كما يجنبهم مد التقاضي الطويلة، وتكاليفها العالية. لذا فإن المركز يهدف الى

- بحث مساعي الصلح لفض النزاعات، وادارته مؤسسيا حتى إبرام وثيقة الصلح
- إدارة الدعاوى التحكيمية وفق افضل الممارسات الدولية عبر قواعد التحكيم المعتمدة
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لفض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية
- توفير قوائم محكمين وخبراء في الصناعة المالية الإسلامية بلغات عدة، وفي كافة المجالات
- نشر ثقافة التحكيم المتخصصة في المعاملات المالية الإسلامية عبر تنظيم الفعاليات العلمية ونشر الدراسات وتقديم المشورة القانونية ذات الصلة بنشاط المركز واهدافه الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

المركز الإسلامي الدولي للصلح و التحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Reconciliation et d'Arbitrage

عشرة دوافع أساسية للانتفاع بخدمات المركز

التخصص

المركز هو المنصة الدولية الوحيدة المتخصصة في فض النزاعات المصرفية والمالية والتجارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية وذلك عبر اعتماد آليات محكمة لمراجعة وتدقيق الإجراءات والقرارات التحكيمية من ناحية قانونية وشرعية

الدولية

تأسس المركز كمنظمة دولية بموجب اتفاقية التأسيس المؤرخة في 5 ابريل 2005 من حيث تظافرت جهود عدة جهات دولية معنية بدعم الصناعة المالية الإسلامية لإنشاء المركز. وتلجأ لخدمات المركز عدة جهات ومؤسسات منتشرة في دول العالم الإسلامي، والدول الأخرى المهتمة بالصناعة المالية الإسلامية

كما اصدر مجلس امناء المركز مؤخرا قرارا لفتح عدة فروع ومكاتب تمثيل في العالم ليواكب المركز تطور الصناعة المالية الإسلامية جغرافيا

المهنية

يطبق المركز افضل الممارسات والمعايير المعتمدة دوليا لفض النزاعات والتي استندت عليها قواعد الصلح والتحكيم لدى المركز، كما يضع المركز على ذمة المستفيدين من خدماته قوائم من المحكمين والخبراء المتخصصين في كافة قطاعات الصناعة المالية الإسلامية والمدركين بجميع الجوانب الفقهية والقانونية والمنية للمعاملات المصرفية والمالية والتجارية

السرعة

يسعى المركز لتقليص آجال التقاضي اذا حددت قواعد المركز مدة(6) أشهر لإصدار حكم التحكيم النهائي اعتبارا من تاريخ تسليم ملف التحكيم لهيئة التحكيم كما يفرض اجال زمنية لضبط اجراءات التحكيم مع منح كافة الأطراف الآجال اللازمة لا بداء ما لديهم من حجج ودفوع، فقد بلغ المتوسط الزمني لفض النزاعات التي فصلت لدى المركز حتى نهاية النصف الاول من سنة 2018 مدة 124 يوم عمل (ما يقارب 4 أشهر) فقط

الشمولية, وقطعية الأحكام

يضع المركز خدماته على ذمة أي شخص طبيعي او اعتباري، مؤسسة، جهة حكومية، جهة خاصة، تود الاستفادة من تلك الخدمات وتمتثل الى عدم مخالفة احكام الشريعة الإسلامية الغراء. وتكون احكام التحكيم الصادرة عن المركز نهائية غير قابلة للطعن، وتنفذ وفق الآليات المتعارف عليها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي لتنفيذ الاحكام قانونيا

المرونة

بالتزامن مع ضمان السرعة والمهنية في فض النزاعات، يمنح المركز للأطراف مرونة في اختيار عدد المحكمين وترشيحهم، وتحديد لغة التحكيم، ومكان عمل جلسات التحكيم، وضبط الآجال والمهل الإجرائية في التحكيم بالاتفاق مع كافة الأطراف

الأستقلالية

ان الهيكل التنظيمي للمركز بهيأته الإدارية المشكلة من الجمعية العمومية ومجلس الأمناء واللجنة التنفيذية والأمانة العامة فق ما هو متعارف عليه في المؤسسات الدولية امر يمنح المركز استقلالية تفتقر لها مراكز تحكيم اخرى تتبع غالبيتها لجهات حكومية او خاصة على غرار الغرف التجارية التي تؤسس وتدعم مراكز تحكيم محلية تابعة لها

عدم الربحية

يأخذ المركز بعين الاعتبار طبيعته غير الربحية عند تحديد رسوم خدماته التي تؤمن نفقاته التشغيلية فحسب حيث ان نفقات التحكيم الإجمالية لأي نزاع بما فيها الرسوم الإدارية للمركز واتعاب المحكمين لا تتجاوز 2% من قيمة المطالبة مع تحديد مبلغ ثابت كسقف لتلك الرسوم وفقا لقواعد التحكيم لدى المركز، فعلى سبيل المثال قام المركز مؤخرا بفض نزاع قيمته 235 مليون دولار امريكي بمعدل نفقات تحكيم إجمالية لم يتجاوز 0.25% من قيمة النزاع

السرية

يفرض المركز ضمن قواعد الصلح والتحكيم التي يعتمدها اجراءات وتدابير كفيلة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالنزاعات المعروضة لديه بما فيها هيئات التحكيم المعتمدة لديه بحيث لا يمكن الإفصاح عن تلك البيانات إلا للأطراف ذوي الصلة

تعدد الخدمات

يوفر المركز كافة خدمات فض النزاعات تحت سقف واحد بدءا من الصلح والتحكيم والتدريب وتعيين الخبراء والمتخصصين وتدقيق القرارات ومسودات الأحكام من ناحية شرعية وقانونية خدمة للصناعة المالية الإسلامية

شرط التحكيم النموذجي

يوصي المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم الراغبين في تسوية نزاعاتهم بموجب قواعده ونظمه، بأن يدرجوا في عقودهم واتفاقياتهم شروط التحكيم : وفق الصيغة التالية

أي نزاع ينشأ بين الطرفين (الأطراف) عن انعقاد أو تفسير أو تنفيذ أو فسخ أو إلغاء أو صحة أو بطلان هذه الاتفاقية (العقد) او ما يتفرع عنهما او يرتبط بها يحال الى هيئة تحكيم، تعيين بعدد وتر من المحكمين لتفصل في النزاع عن طريق التحكيم بحكم نهائي وملزم وفقا لقواعد المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، وتعديلاتها".

أما بخصوص المنازعات التي تنشأ دون وجود شرط تحكيمي يحيل النزاع للمركز، فإنه يمكن للأطراف ذوي الصلة توقيع مشارطة تحكيم يعيدها المركز بعد دراسة طلبات الأطراف وتفاصيل النزاع.

تواصل معنا

www.iicra.com | +971 4 2959540
Info@iicra.com | +971 4 2949292

جامعة كاي تنظم زيارة لرجال الأعمال الصوماليين إلى سورية

في إطار ربط الجامعة بالمجتمع..

تنظم حاليا **جامعة كاي** (التابعة لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية) زيارة لوفد من الرسميين ورجال الأعمال الصوماليين إلى حماة. يترأسه سعادة السفير الصومالي بدمشق.

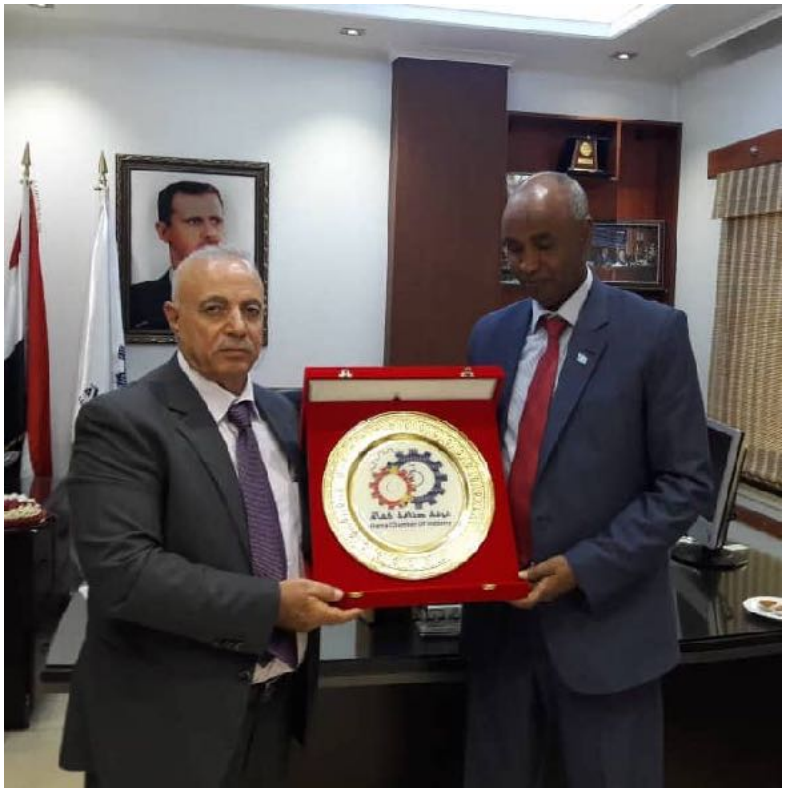

تتضمن الزيارة زيارة بعض الوزارات بدمشق، وغرفة التجارة وغرفة صناعة بحماة، وكذلك زيارات ميدانية لمعامل الأغذية وصناعة الألبسة والمنسوجات السورية المميزة، وصناعة السجاد والحصر والأدوات المنزلية الكهربائية وما إلى ذلك من صناعات عديدة. وتضمنت الزيارة جولة سياحية في بعض أحياء حماة القديمة ومساجدها العريقة ومناطقها السياحية الجميلة؛ كما تضمنت زيارة مراسم بعض الفنانين الحمويين.

تهدف الزيارة إلى تقوية العلاقات الصناعية والتجارية بين سورية والصومال؛ فحماة عريقة بمنتجاتها الصناعية والزراعية، وحماة مدينة تعتبر من أقدم المدن المأهولة في التاريخ لذلك تمتاز بمعالمها السياحية العديدة.

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News

هدية العدد: اقتصاديات الوقف

حسين عبد المطلب الأسرج

للتحميل (رابط)

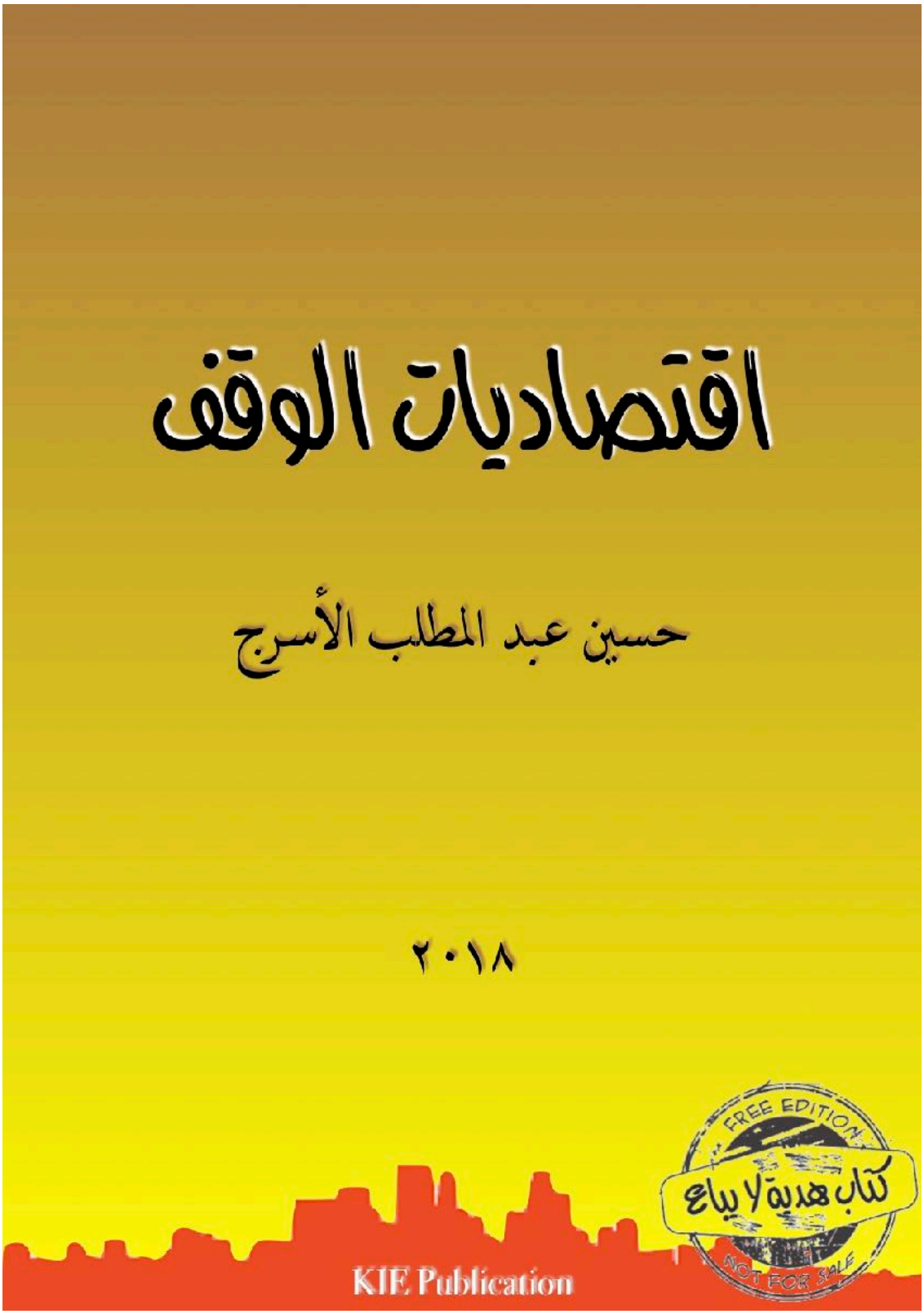

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

CIBAFI

15 ANNIVERSARY 2001 - 2016

About CIBAFI

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) is a nonprofit institution that represents Islamic financial institutions (IFIs) worldwide. It was founded by the Islamic Development Bank (IDB) and a number of leading Islamic financial institutions. CIBAFI is affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation (OIC). Established on 16 May 2001 by an Emiri special decree, in the Kingdom of Bahrain, today with nearly 120 members from over 30 jurisdictions, CIBAFI is recognized as a key component of the international architecture of the Islamic finance industry.

Its mission is to support the Islamic financial services industry in the form of a leading industry voice in advocating regulatory, financial and economic policies which are in the broad interest of CIBAFI's members and which foster the development of the Islamic financial services industry and sound industry practices.

CIBAFI's members vary from Islamic banks, multilateral banks, international standard setting organizations, regulators and other professional service firms.

Policy, Regulatory Advocacy

- Balanced dialog with the International standard setting organisations
- Establishing a dialog with the Financial Regulators and Supervisors
- Create working relationships with other Stakeholders such as multilateral banks

Research and Publications

- Develop & publish periodical newsletter
- Publication of specific reports
- Develop technical market related research

Awareness and Information Sharing

- Organise periodic regional events
- Create arena for dialog - Roundtables
- Establish discussion platform

Professional Development

- Executive Programme
- Technical Workshops
- Professional Certifications

Stay tuned on CIBAFI activities:

- Facebook.com/CIBAFI
- Linkedin.com/CIBAFI
- Twitter.com/CIBAFI
- Youtube.com/CIBAFI.ORG

General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI)

Manama, Kingdom of Bahrain.
P.O. Box No. 24456

Email: cibafi@cibafi.org
Telephone No.: +973 1735 7300
Fax No.: +973 1732 4902